سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (٢٧)

شُبهات تنظيم "الدولة الإسلامية" وأنصاره والرّد عليها

إعـــداد
د. عماد الدين خيتي
المكتـــب العـــلمي
بهيئة الشام الإسلامية

الطبعة الأولى
جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ
آذار / مارس ٢٠١٥

شُبهات تنظيم «الدولة الإسلامية» وأنصاره والرَّد عليها

إعداد
د . عماد الدين خيتي
المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية

الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وبعد:

فمنذ أن ظهرت بعض التنظيمات ذات الفكر الغالي وعلى رأسها تنظيم (الدولة) على الساحة السورية؛ وهي تعمدُ إلى بثِّ الشُّبه والمغالطات التي تدعم أفكارها وآراءها الغالية، وتحاول بها تضليل الناس وخداعهم، والتشكيك والطعن في المخالفين، ويشترك معهم في ذلك عددٌ من المناصرين لهم والمدافعين عنهم.

ونظرًا لما تحمله هذه الشُّبه من خطورة في تلبيس الحق بالباطل، وتغرير المسلمين بزائف القول والمعتقد، وحَرف الأحكام الشرعية عن حقيقتها، وما يترتَّب على ذلك من تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، وإثارة الفتنة ونشر الشُّبهة والبدعة؛ كان لزامًا على حَمَلةِ العلم بيانُ الصحيح في هذه المسائل، والردُّ على أهل البدع والشبهات؛ حماية للعقيدة والمجتمعات، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

فانعقد العزم على جمع أهم هذه الشُّبه وأكثرها خطورة، حسب ما اطلعنا عليه، ومما دار من حوارات ونقاشات مع العديد من

المجاهدين، وطلبة العلم والمختصين، ومن نتاج العديد من الدروس والدورات العلمية، ثم أجبنا عنها بطريقة علميةٍ مختصرة، ولغة ميسَّرة؛ حتى تكون قريبة من عموم المسلمين، لا تسأمها النفوس ولا تملَّها، مع العناية والاستفادة والإحالة إلى ما صدر من بحوث ودراسات وفتاوى في المسائل المطروحة.

وقد اكتفينا في هذا الكتاب بالرَّدِّ على أهم الشُّبه، دون استقصاء لمناقشة جميع أفكار التنظيم، ومعتقداته.

فجاءت في عشرين شبهة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الرَّدُّ على الشُّبه المتعلقة بمنهج تنظيم (الدولة).

القسم الثاني: الرَّدُّ على الشُّبه حول قتال تنظيم (الدولة).

القسم الثالث: الرَّدُّ على الشُّبه حول منهج المخالفين لتنظيم (الدولة).

وننبِّه إلى أنَّ هذه المسائل والأقسام مترابطة، ومبنيَّة بعضها على بعض، وبمجموعها يكتمل كشف الشبهات.

وقد قام بقراءة هذا الكتاب وإثرائه كل من: فايز بن حسين الصلاح، ود. معن بن عبد القادر كوسا، وجهاد بن عبد الوهاب خيتي، وعبادة بن محمد الناصر.

فنســأله -تعالــى- أن ينفــع بــه، وأن يجعلــه حجــة لنــا لا علينــا، وأن يــردَّ ضــال المســلمين، ويهــدي حائرهــم، وأن يقمــع أهــل الزيــغ والفســاد.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

٢٩-٣-١٤٣٦هـ

٢٠-١-٢٠١٥م

القسم الأول

الرَّد على الشُّبه المتعلِّقة بمنهج تنظيم (الدولة)

الشُّبهة الأولى
لا يفتي قاعد لمجاهد!

تقول الشُّبهة:

بداية: كيف تتكلمون في أمور الجهاد والمجاهدين، وتحكمون وتناقشون، ومعلوم أنَّه لا يفتي قاعد لمجاهد؟ فلا يؤخذ إلا قول أهل الثغور من المجاهدين في نوازل الجهاد ومستقبل الأمة، وأمورها العظام.

ويزيد بعضهم قائلاً: إنَّ الله تعالى فضَّل المجاهدين على القاعدين بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

بل إنَّه قد تكفل بهداية المجاهدين فقال: ﴿والذينَ جاهدُوا فينا لنهدينَّهم سُبلَنا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وعليه: فتنظيم (الدولة) على حق، وهم مهديون بهداية الله لهم، ولا يُؤخذ بقول غيرهم فيهم.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: إنَّ مقولة (لا يفتي قاعد لمجاهد) ليست من القواعد الفقهية، أو الأصول الشرعية التي يُعرف بها الحق، وليس لها أصل شرعي

من نصوص القرآن أو السنة، أو أقوال أهل العلم، كما يظن البعض، بل هي من البدع المُحدثة، التي تخالف جميع ذلك.

فقد وضع أهل العلم شروطًا للفتوى مستمدةً من الكتاب والسُّنَّة، ولم يذكروا أنَّ من شروط المفتي أن يكون مقاتلاً أو مجاهدًا، أو أن يقيم بمناطق الثغور، بل إنَّ العالِم يُؤخذ بقوله أيًا كان موقعه، والجاهل يُترك قوله أيا كان موقعه وعمله، **فالإصابة في الفتوى ليست منوطة بالجهاد، وإنما بالاستدلال وطرائقه.**

والكثير من الأئمة وأهل العلم لم يكونوا من أهل الغزو، كالأئمة الأربعة، إلا أنَّ ما كتبوه، وأفتوا به في باب الجهاد كان وما يزال عمدةً في الفقه الإسلامي، ومرجع العلماء في كل العصور.

وإنما يجب على الفقيه أن يعرف حقيقة ما يفتي به معرفة حقيقية تُمكنه من تصور المسألة تصورًا صحيحًا، يبني عليها الحكم الشرعي.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمَارات، والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»(١).

وتصوُّر المسألة يحصل بالنقل والإخبار، ولا يُشترط وجود العالم

(١) إعلام الموقعين (١/٦٩).

أو الفقيه في مكان الحدث وزمانه، ووقوفه الشخصي عليه، وما زال أهل العلم والفتوى يجيبون ويفتون عما يُرسل إليهم من المسائل وهم في بلدانهم، بل ربما ألفوا الكتب الطوال في الإجابة عن ذلك.

ثانيًا: للعالم فضل ومكانة في الإسلام لا يدانيها أحد غيره، ونصوص القرآن والسنة مشهورة معلومة في ذلك، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال ابن كثير رحمه الله: «قَرَنَ شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: «استشهد سبحانه بأولي العلم على أجلّ مشهودٍ عليه وهو توحيده، وهذا يدلّ على فضل العلم وأهله»[2].

- وقد شهد النبي ﷺ للعلماء بوراثة علم ومكانة الأنبياء، فقال: (وإن فضلَ العالمِ على العابدِ كفضلِ القَمَرِ ليلةَ البدرِ على سائر الكواكِبِ، وإنَّ العلماءَ وَرثةُ الأنبياء)[3].

- ومهما بلغ المجاهد في سبيل الله - تعالى- من الأجر والفضل فإنَّ للعالم فضلاً يفوق ذلك؛ فالجهاد نوعٌ من العبادة، وفضل العالم على العابد كبير، وما جاء من أحاديث أنَّ أفضل الأعمال الجهاد، كحديث: (قِيلَ يَا رسولَ الله أيُّ النَّاسِ أفْضلُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ:

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٤).
(٢) مفتاح دار السعادة (٤٨/١).
(٣) رواه أبو داود (٤٨٥/٥، برقم ٣٦٤١)، والترمذي (٥٠/٥، برقم ٢٦٨٥)، وابن ماجه (١٥١/١، برقم ٢٢٣).

مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ ومالِهِ)[١]، فلا تعني الأفضلية على الإطلاق، وقد بيَّن أهل العلم المراد بذلك:

قال العيني رحمه الله: «قالوا: هذا عامٌّ مخصوص تقديره: هذا من أفضل الناس؛ وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث»[٢].

وقال القسطلاني رحمه الله: «وعند النسائي: (إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ) بمن التبعيضية، وذلك يُقوي قول من قال: إن قوله: (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ) المقدَّر بقوله: (أفضل الناس)؛ مؤمن يجاهد» عام مخصوص، وتقديره: من أفضل الناس؛ لأنَّ العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وإنما جُعل طلب العلم من سبيل الله لأنَّ به قوام الإسلام، كما أن قوامه بالجهاد، فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسِّنان، وهذا المشارك فيه كثير، والثاني الجهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه».

ثم قال بعد كلام طويل: «وجاء عن بعض الصحابة رضى الله عنهم: «إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد، وقال سفيان بن عيينة: من طلب العلم فقد بايع الله عز وجل، وقال

(١) رواه البخاري (١٥/٤، برقم ٢٧٨٦)، ومسلم (١٥٠٣/٣، برقم ١٨٨٨).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٣/١٤).
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٤/٥).

أبو الدرداء: من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص في عقله»(١).

ثالثًا: على فرض علم المجاهدين بالواقع فإنَّه لا يعني معرفتهم بالحكم، أو أحقيتهم بالفتوى؛ إذ الحكم الشرعي يؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والعارف بهما هو العالم.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٢].

فمسائل الشرع لا يُقدَّم فيها قول المجاهد على العالم، ولا يعتبر قول المجاهد إلا أن يكون من أهل العلم والفتوى، بل ولا يقدَّم قول عالم في الثغور على عالمٍ غيرِ مجاهدٍ في مسائل الشرع والتأصيل لمجرَّدِ مكان وجوده.

أما العمل العسكري الميداني من خطط للمعارك، وتدريب الجند، وتوزيعهم على الكتائب، وتقسيم الجيوش، وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما هو من طبيعة سير الجهاد والقيادة، فيعود تقديره إلى أصحابه، وهذا لا ينازعهم فيه العلماء.

رابعًا: لو كان تقديم قول المجاهد على العالم صحيحًا لادَّعى أصحاب المهن والأعمال الأخرى أنه لا يُؤخذ إلا بفتوى من يعمل عملهم أو من هو قريب من صنعتهم، كالطبيب الذي لا يأخذ

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٧٠).

إلا بفتوى طبيب مثله، والصانع الذين لا يأخذ إلا بفتوى صانع مثله، وكذا التاجر، والمزارع، وغيرهم، وهذا قول بيِّن الفساد والبطلان. ومازال أهل تلك الصنائع والمهن والتخصصات المختلفة يرجعون لأهل العلم، ويُصوِّرون لهم المسائل ويُقرِّبونها؛ ليتمكن أهل العلم من إفتائهم فيها.

وكذلك فإنَّ مؤسسات البحث العلمي والإفتاء ترجع إلى أهل التخصص في كل باب؛ للسؤال عما يخفى عليهم مما يتعلق بالمسائل التي يبحثونها؛ حتى تكون أبحاثهم وفتاواهم مبنية على تصور صحيح.

خامسًا: مآل هذه المقولة ردُّ أقوال العلماء الثقات الأثبات المعروفين، والأخذ بأقوال من لم ترسخ قدمه في العلم، ولم يُعرف بفقه ولا علم، فيحصل بذلك الانحراف، كما قال ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)(١).

ولا يُؤخذ بقول كلِّ من ادَّعى العلم أو حفظ شيئًا منه، فلا بدَّ أن يكون ممن شهد له أهل العلم الراسخون بالعلم، والقدرة على الفتيا، قال النووي رحمه الله: «ولا يُتعلَّم إلا ممن تكمَّلت أهليته، وظهرت ديانته وتحقَّقت معرفته، واشتهرت صيانته؛ فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: هذا العلم دين فانظروا عمَّن

(١) رواه البخاري (١/٣١، برقم ١٠٠)، ومسلم (٤/٢٠٥٨، برقم ٢٦٧٣).

تأخذون دينكم»[١].

وقد حدَّث أبو الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ [أي من الكذب]، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ»[٢].

فإذا كان هذا من عُرفت ديانته وأمانته، فكيف بالمجاهيل الذين لا يُعرفون، ولا يُعرف أهل سنة هم أم أهل بدعة؟ قال ابن سيرين رحمه الله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فَيُنْظَرُ إلى أهل السنة فَيُؤْخَذُ حديثهم، وَيُنْظَرُ إلى أهل البدع فلا يُؤْخَذُ حديثهم»[٣].

سادسًا: فُهمت الآيات المذكورة في السؤال على غير وجهها، وبيانها كما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٤-٩٥]:

فهم الغلاة هذه الآية أنَّها تفضيلٌ مطلق للمجاهدين على غيرهم، بمن فيهم أهل العلم، وليس الأمر كذلك:

فهذه الآية لبيان فضل من خرج مجاهدًا في سبيل الله - تعالى- على القاعدين غير المجاهدين، وفضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على المجاهدين بأنفسهم فقط، فهي مسوقةٌ لبيان درجات المجاهدين،

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (١/٤٧).
(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب في أن الإسناد من الدين (١/١٥).
(٣) المصدر السابق.

والتفاضل بينهم، وليس لبيان فضل المجاهدين على أهل العلم.

قال الطبري رحمه الله: «فأخبر -جلَّ ثناؤه- أنّ الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيِّعين فرضًا لكان لهم السُّوأى لا الحسنى»(١).

كما أنَّ الآية أثبتت أنَّ من قعد عن القتال لعذرٍ فإنَّ له مثل أجر المجاهدين.

قال القرطبي رحمه الله: «وصحَّ وثبت في الخبر أنه عليه السلام قال وقد قَفَلَ من بعض غزواته: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلَا سِرْتُمْ مَسِيرًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ أُولَئِكَ قَوْمٌ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ).

فهذا يقتضي أن صاحب العذر يُعطى أجرَ الغازي، فقيل: يُحتمل أن يكون أجره مساويًا، وفي فضل الله متَّسع، وثوابه فضل لا استحقاق، فيُثيب على النية الصادقة مالا يُثيب على الفعل. وقيل: يُعطى أجرَه من غير تَضعيف، فَيَفْضُلُهُ الغازي بالتضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلتُ: والقول الأول أصح- إن شاء الله- للحديث الصحيح في ذلك (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا)، ولحديث أبي كَبْشَةَ الأنماري قوله عليه السلام (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ) الحديث»(٢).

فإذا كان تَركُ القتال لأجل الانشغال بالعلم وتعليم الناس، وإفتاء المجاهدين: فإنَّ عملهم في ذلك من الجهاد، وقد يكون أفضل من

---

(١) تفسير الطبري (٤/٢٩٦).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٣٤٢). والحديث هو: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ) رواه الترمذي (٤/٥٦٣، برقم ٢٣٢٥)، وأحمد (٢٩/٥٦٢، برقم ١٨٠٣١).

عمل العديد من المجاهدين المقاتلين، ويشمل ذلك كل من كان له عملٌ في دعم الجهاد والمجاهدين وعامة الناس، من الإغاثيين، والأطباء، والإعلاميين، ونحوهم.

فليس في الآية تفضيل المجاهدين على غيرهم بإطلاق، بل هو تفضيل لهم في مقابل من لم يخرج للجهاد ولم يشارك فيه، أما من شارك فيه بأي نوعٍ من أنواع الجهاد فليس من المضيعين، فكيف إذا كان يشارك بعلمه وتوجيهه وفتاواه للمجاهدين؟

٢- قوله: ﴿والذينَ جاهدُوا فينا لنهدينَّهم سُبلَنا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فَهِمَ الغلاة هذه الآية على أنَّها تكفُّلٌ من الله -تعالى- بهداية المجاهدين، فما اختاروه ورأوه فهو حقٌّ لأنه من هداية الله وتوفيقه، وليس الأمر كذلك:

فقد نزلَتْ هذه الآية قبلَ تشريع الجهَاد بالقتال، فهي آخر آية من سورة العنكبوت، وسورة العنكبوت مكية على الصحيح من أقوال المفسرين، فهي لا تخصُّ المقاتلين في ساحات المعارك، بل المقصود بالجهاد هنا: عموم مجاهدة الكفار ومدافعتهم بكل أنواع المدافعة.

قالَ ابنُ جزي رحمه الله: «يَعني: جهادَ النفس مِن الصّبر على إذايةِ الكفار، واحتمالِ الخروج عن الأوطانِ وغيرِ ذلكَ، وقيل: يَعني القتالَ. وذلكَ ضعيفٌ؛ لأنَّ القتالَ لم يكُنْ مأموراً به حينَ نزولِ الآية»(١).

وقال القرطبي رحمه الله: «أي: جاهدوا الكفار فينا، أي في طلب مرضاتنا.

وقال السدي وغيره: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال.

(١) تفسير ابن جزي «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/١٢٩).

وقال ابن عطية: فهي قبل الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته...

وقال أبو سليمان الداراني: ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله وهو الجهاد الأكبر...»[١].

٣- وأمَّا قوله تعالى: ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾:

فليست كما يزعم بعض الغلاة أنَّ الله تكفَّل للمقاتلين أن يهديهم سبيل الرشاد لمجرد جهادهم وقتالهم! بل الهداية هنا هي الأجر والثواب.

قال القرطبي رحمه الله: «قال عبدُ الله بن عباس: والذينَ جاهدُوا فِي طاعتِنا لنهدينَّهُم سُبلَ ثوابِنا، وهَذا يتناولُ بعمومِ الطاعةِ جميعَ الأقوالِ، ونحوه قولُ عبدِ الله بن الزبير»[٢].

وقال ابن القيّم رحمه الله: «﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ علَّق سبحانه الهدايةَ بالجهاد، فأكْملُ الناس هدايةً أعظمُهم جهادًا، وأفرضُ الجهاد جهادُ النَّفْس، وجهادُ الهوى، وجهادُ الشَّيطان، وجهادُ الدُّنيا؛ فمَن جاهد هذه الأربعة في الله، هداه الله سُبُل رِضاه الموصلة إلى جنَّته، ومَن ترَك الجهاد، فاتَه من الهُدى بحسَب ما عطَّل من الجهاد، قال الجُنيد: والذين جاهدوا أهواءَهم فينا بالتوبة، لنهدينهم سُبُلَ الإخلاص»[٣].

---

(١) تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٣٦٤).
(٢) تفسير القرطبي (١٣/٣٦٥).
(٣) الفوائد (١/٥٩).

كما أنَّ الهداية هنا مُعلَّقة بشروطها، فليست حقًا لازمًا لكل من جاهد.

قال ابن تيمية رحمه الله: «﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾، قالَ مُعاذ بنُ جبل: والبحثُ في العِلْم جهادٌ، وقالَ تعالى: ﴿اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾، فعلَّق الهداية بالإنابة، وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾، وقالَ تعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾»(١).

سابعًا: ورد في بعض الآثار: قول: «إذا اختلف الناس فانظروا ما عليه أهل الثغر -أو فاسألوا أهل الثغر- فإن الله يقول: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾» وبيانه كما يلي:

١- نُسب هذا القول لعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وسفيان بن عُيينة، وبعد تتبع الآثار تبيَّن أن سنده إلى سفيان بن عيينة، ثم نُسب إلى غيره، رحمهم الله جميعًا.

٢- كل ما ورد من أسانيد هذا القول فهو ضعيف لا يثبت.

٣- على فرض صحته: فإنَّ المراد به تفضيل أهل العلم الذين جمعوا مع العلم: الجهاد والرباط، ولا يُراد به تفضيلُ المجاهد غير العالم على العالم، بدليل ما جاء في هذا القول: «فاسألوا أهل الثغر»، وإنما يُسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

(١) جامع المسائل (٦/٨٢).

ثامنًا: منهج تقديم فتوَى المجاهدِ المقاتلِ على فتوَى العلماء (الذينَ لا يقاتلون)، وادِّعاء أنَّ الله يهدي المقاتل للحق بمجرَّد قتاله هو منهجٌ أشبه بالمنهج الباطل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فقد زعم بعضهم أنَّ مجرَّد تقوى الله – تعالى– توصل العابد إلى مرحلة تنفتح عليه أبواب العلم والمعرفة من الله – تعالى– إلهامًا دون طلبٍ منه ولا سعي لذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: «يزعمُون أنَّ المعرفةَ بالله وبغيرِه من الموجودات شيءٌ يُلقَى في النفسِ عندَ تجرّدها من العوارِض الشهوانية، وإقبالها بالفكرةِ عَلى المطلُوب. ويحتجُّون لتصحيح هَذا بظواهرَ من الشّرع كثيرةٍ مثل قوله تعالى: ﴿واتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾، إلى أشباه ذلكَ كثيرة يظن أنّها عاضدةٌ لهذا المعنى»(١).

والخلاصة: أنَّه يجب الرجوع لأقوال العلماء الثقات الأثبات، وأخذ الفتاوى عنهم، سواء كانوا ممن حمل السلاح أم لا؛ فالعبرة بصحة الاستدلال ممن هو أهل لذلك، أما حمل السلاح فلا أثر له في قبول العلم، أو صحة الفتوى.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١٥٧/٢).

وللمزيد ينظر:

مقال: تصحيح لخطأ شائع في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ للشيخ كمال المرزوقي، ومقال: إشكالية الغلو في الجهاد المعاصر، للشيخ علوي بن عبد القادر السقاف.

الشُّبهة الثانية

تنظيم (الدولة) يستمدُّ شرعيته من تاريخ الجهاد ومشايخه

تقول الشُّبهة:

تنظيم (الدولة) يستمدُّ وجوده وشرعيته من تاريخ الجهاد في الأمة الإسلامية، ومشايخه هم مشايخ (تيار السلفية الجهادية)، فهم الذين زكَّوا هذه (الدولة) في السابق، وأقوالهم في ذلك كثيرة. كما أنَّ هذا التنظيم كان سباقًا لرفع علم الجهاد في سوريا عندما كان مع جبهة النصرة. فهم الأحق برفع راية الجهاد وقيادته.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: ثبت أنَّ مشايخ (تيار السلفية الجهادية) قد تبرؤوا من منهج هذا التنظيم، وصرحوا بمخالفتهم له، وسحبوا اعترافهم به.

ولعل من أبرزهم الظواهري، والذي ذكر في كلمته (شهادة لحقن دماء المجاهدين بالشام):

١- أنَّ القاعدة لم تُستأمر، ولم تُستشَر، قبيلَ إعلانِ قيامِ دولةِ العراقِ الإسلاميةِ.

٢- أنَّ تنظيم (الدولة) لم يكن مطيعًا للقاعدة مستجيبًا لأوامرها:

أ- فهو لم يستأذنها في إنشاء (الدولة) في العراق، ثم لم يستأذنها في إعلان التمدُّد لبلاد الشام، ولم يرضخ لطلبات القاعدة المستمرة

في العودة إلى العراق.

ب- أبو بكر البغدادي شخص لا تعرفه قيادات القاعدة، وهو مجهول بالنسبة إليها، وقد طالبت القاعدة تنظيم (الدولة) بالتعريف به مرارًا فيما مضى.

ج- مخالفة تنظيم الدولة للقاعدة في الأمور السياسية والعسكرية، على الرغم من تكرار الرسائل في هذا الشأن.

د- رفض تنظيم (الدولة) تأسيس محاكم مستقلة في الأحداث الأخيرة في سوريا رغم مطالبات تنظيم القاعدة العديدة بذلك.

وهذا هوا موقف كافة قيادات التيار مثل أبي محمد المقدسي، وأبي قتادة الفلسطيني، وغيرهم.

كما أنَّ عامة مشايخ التيار وقيادات الجماعة التابعة له في مختلفة البلدان لم توافق التنظيم على سياساته وتصرفاته، بدءًا من إعلان الخلافة، إلى الموقف من الجماعات الجهادية الأخرى، وغير ذلك.

فلم يبق قيادي من قيادات السلفية الجهادية موافقًا لهم في ذلك، فثبت بطلان هذه المقولة[1].

ثانيًا: أما ما ينقلونه من أقوال ومواقف سابقة لابن لادن، والزرقاوي وغيرهم: فهي أقوال قديمة كان لها ظروفها وأسبابها، ثم ظهر رفض

---

(١) ولعل هذه المواقف هي ما أدت بالتنظيم إلى تنسيق حملة إعلامية شرعية على هذه القيادات لإسقاطها وسحب المشروعية منها عن طريق:

١- حملة تشويه واتهام بالانحراف عن المنهج الصحيح، وخيانة الأمانة.

٢- إسقاط مشروعية هذه الجماعات والحكم بحلها، وأنها أصبحت واجبة البيعة لخلافة التنظيم، وهو ما ستأتي الإشارة له في الشبهة العاشرة ص (٨٨).

وبذلك يصبح تنظيم (الدولة) هو الوريث والمؤتمن على فكر (تيار السلفية الجهادية)!

قادة تنظيم القاعدة اللاحقين لتنظيم (الدولة) وانحرافاته، وسحب الشرعية منه، فكيف يستدلون على صحة منهجهم بمقولة أشخاص سابقين من (تيار السلفية الجهادية) في وقت؟ ثم يرفضون حكمه في وقت لاحق؟

بل إنَّه قد ظهر من كلام العديد من القيادات معرفتها السابق بانحراف تنظيم (الدولة) منذ ظهوره في العراق، ورفض العديد من هذه التصرفات، وإرسال الرسائل بذلك، كما في رسائل ابن لادن وغيره، لكنهم فضلوا عدم الحديث عنها بهدف الحفاظ على الجهاد، وعدم إعطاء فرصة للأعداء للاستفادة من أي خلاف يحصل، كما قرَّر ذلك الظواهري، وأبو حفص الموريتاني (المفتي السابق للقاعدة). فلا يصحُّ والحالة هذه الاستمرار في هذا الزعم.

ثالثًا: أنَّ تنظيم (الدولة) قد خالف جميع فتاوى وتعليمات مشايخ وقادة (تيار السلفية الجهادية)، الأحياء منهم والأموات، وخرج عن نصائحهم، ورفض الاستماع لمشورتهم، ورمى طريقتهم ومنهجهم بالبطلان.

بل إنَّه قد طعن فيهم وأسقطهم، ووصف العديد منهم بالإرجاء، والضلال(١)، وكفَّر عددًا منهم ممن ينتمي لهذا التنظيمات، كشرعيي جبهة النصرة، كما حملته العديد من بيانات التنظيم، والتسجيلات عنهم.

---

(١) فقد احتوى العدد (٦) من مجلة دابق التي تصدر باللغة الإنجليزية على عدد من المقالات التي وصفت كلاً من والظواهري، والملا عمر، وأبو محمد المقدسي وأبو قتادة بالضلال، كما رمت تنظيم القاعدة وقياداته – بما فيهم– ابن لادن بالإرجاء. وقد قامت المعرفات التابعة لأنصار تنظيم (القاعدة) بترجمة هذه المقالات وتحليلها والرد عليها في العديد من المقالات المنشورة على النت.

فكيف يصحُّ لهم أن يقولوا بعد ذلك إنهم امتدادٌ لهم، أو أنَّ أولئك المشايخ يشهدون لهم؟

رابعًا: أنَّ أهل العلم والفتوى والرأي والمشورة غير محصورين بتنظيم أو انتماءٍ معين، بل هم من عموم الأمة وجمهورها، **أنَّ أهل العلم والفتوى والرأي والمشورة غير محصورين بتنظيم أو انتماءٍ معن، بل هم من عموم الأمة وجمهورها**، وقد رفض علماء الأمة من غير (تيار السلفية الجهادية) هذا التنظيم، وحكموا عليه بالانحراف عن الدين. وقد صدرت الكثير من الفتاوى والبيانات من جهات علمية تضمُّ علماء من مختلف البلاد الإسلامية، ترفض أفكار التنظيم، وتُبيِّن عقيدته، وهي فتاوى يطول جمعها، وفيما يلي ذكر بعضها:

١- فتوى هيئة الشام الإسلامية، والتي سبقت بكشف عقيدة التنظيم الخارجية.

٢- فتوى الروابط والهيئات الشرعية السورية بأنَّ القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) ليس قتال فتنة، وإنما هو قتال فئة خارجة عن الشرع، وباغية على المسلمين[١].

٣- عدة فتاوى وبيانات للمجلس الإسلامي السوري[٢].

٤- بيان لكبرى الفصائل المجاهدة في سوريا بهيئاتها الشرعية (ممثلة بالجبهة الإسلامية) حول ادعاء الخلافة، والذي قرروا فيه

---

(١) ينظر فتوى (هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟
http://islamicsham.org/fatawa/1549

(٢) وهي: فتوى حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام http://sy-sic.com/?p=263
وبيان المجلس الإسلامي السوري بشأن الحرب على الإرهاب http://sy-sic.com/?p=182
وبيان توضيحي حول تنظيم دولة العراق والشام http://sy-sic.com/?p=244

أن تنظيم الدولة تنظيم خارجي، وأنَّ خلافته غير شرعية(١).

٥- بيان هيئة علماء المسلمين بالعراق: والتي رأت رفضت إعلان الخلافة، ورأت أنه يصب في غير مصلحة المسلمين(٢).

٦- مواقف عامة الفصائل المجاهدة في العراق منذ نشأة تنظيم (دولة العراق الإسلامية)، ومن الإصدارات الحديثة إصدار جيش المجاهدين «الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم» لأميرها أبي عبدالله المنصور(٣).

٧- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والذي قرَّر أنَّ إعلان خلافة البغدادي من قبل تنظيم الدولة بالعراق يفتقد لأي معايير شرعية وواقعية، وحذر من فتح باب الفوضى في الاجتهادات، بعيداً عن أهل الحل والعقد للأمة الإسلامية من علمائها وفقهائها ومتخصصيها.

٨- رابطة علماء المسلمين في السودان، والتي رفضت إعلان الخلافة، وبيَّنت أنَّ التنظيم جماعة خارجية.

٩- عدد كبير من مشايخ الأمة وعلمائها من السوريين وغيرهم، أمثال: أبي بصير الطرطوسي، وسليمان العلوان، وعبد العزيز الطريفي، ود. أحمد الريسوني.

خامسًا: الادعاء بأنَّ تنظيم الدولة قد بدأ الجهاد في سوريا غير صحيح، فأهل البلاد هم من بدأ هذه الثورة المباركة، بالإضراب،

---

(١) وهي: فتوى حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام http://sy-sic.com/?p=263
وبيان المجلس الإسلامي السوري بشأن الحرب على الإرهاب http://sy-sic.com/?p=182
وبيان توضيحي حول تنظيم دولة العراق والشام http://sy-sic.com/?p=244

(٢) ينظر بيان (رقم (1003) المتعلق بإعلان تنظيم الدولة الإسلامية الخلافة في العراق وسوريا).

(٣) وقد صدر للفصائل العسكرية في العراق وهيئاتها الشرعية المختلفة الكثير من البيانات والفتاوى والمواقف لبيان حال تنظيم (دولة العراق الإسلامية) أيام الحرب في العراق.

ثـم بالمظاهـرات، وهـي مـن الجهـاد فـي سـبيل اللـه[١]، ثـم انتقلـوا للعمـل المسـلح عندمـا أجبرهـم تعامـل النظـام علـى ذلـك.

وغالـب التجمعـات الجهاديـة الموجـودة اليـوم ظهـرت وباشـرت عملهـا قبـل أن يكـون لتنظيـم (الدولـة) أو (النصـرة) وجـود فـي سـوريا.

بـل إنَّ قـادة جبهـة النصـرة - وكان زعمـاء وقـادة تنظيـم (الدولـة) ضمنهـا- ذكـروا أنَّ سـبب مجيئهـم لسـوريا وتأسـيس حركاتهـم تلـك: نصـرةُ الشـعب السـوري وإعانتـه علـى مواجهـة النظـام، وأن ذلـك لـم يكـن ليحـدث لـولا الثـورة السـورية.

قال الجولاني في مقابلته على قناة «الجزيرة» بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٣م:

«توالـت علينـا ظـروف فـي العـراق ونحـن أجسـادنا هنـاك وقلوبنـا كانـت معلقـة فـي أرض الشـام إلـى أن بـدأت الثـورة السـورية... الشـام لـم تكـن مهيـأة لدخولهـا لـولا الثـورة السـورية... هـذه الثـورة دفعـت أو أزالـت الكثيـر مـن العوائـق التـي مهـدت لنـا الطريـق فـي الدخـول والوصـول إلـى هـذه الأرض المباركـة، فكانـت الانطلاقـة بعـد أن أُقـرت الموافقـة علـى دخولنـا إلـى أرض الشـام» انتهـى.

فجميـع التنظيمـات الجهاديـة فـي سـوريا تديـن للثـورة السـورية بالفضـل فـي وجودهـا وانطلاقـة شـرارتها، ثـم الانضمـام لهـا، ودعمهـا، وحمايتهـا، وتوفيـر الجـو الملائـم لاستمرارهـا، وتمكينهـا مـن العمـل.

---

(١) فمنـذ انطـلاق الثـورة السـورية المباركـة انطلقـت جهـود أهـل العلـم والفتـوى ببيـان الأحـكام الشـرعية المتعلقـة بالثـورة، فكانـت سـباقة إلـى ذلـك قبـل أي تنظيمـات خارجيـة غاليـة، فـكان مـن أوائـل الفتـاوى (حكـم دفـع الـزكاة مقدماً لإغاثـة الشـعب السـوري ؟)، و(هـل يطيـع الأوامـر بقتـل المتظاهريـن لينجـي نفسـه؟)، و(هـل يسـمى المقتـول علـى أيـدي النظـام السـوري شـهيدًا؟)، وغيرهـا، ينظـر: http://islamicsham.org/fatawa?page=3. ثـم لمـا تحولـت الثـورة إلـى جهـاد صـدر (ميثـاق المقاومـة السـورية) و(شـرحه) عـن هيئـة الشـام الإسـلامية، ثـم شـرحه، والـذي يُعنـى ببيـان أحـكام الجهـاد فـي سـوريا http://islamicsham.org/versions/715.

سادسًا: ليست العبرة بمن بادر إلى (إعلان) الجهاد، أو كونه أول من بدأ به، فالأولوية لا تعني الحق دائمًا؛ بل قد تعني التسرُّع والتعجُّل، كما ظهر ذلك في الحركات الخارجية والمنحرفة من الزنادقة والباطنيين، التي أعلنت (الجهاد) ضد دولة الخلافة الراشدة، والدولة الأموية، والدولة العباسية.

لكنَّ العبرة في صحة الجهاد: موافقته للشرع، وتحقُّق المصلحة منه، فإن صحَّ منهج الجماعة التي أعلنت الجهاد: فعملها وجهادها صحيح ومقبول وإن تأخرت في الظهور، وإن ظهر فساد منهجها: فعملها وجهادها باطل ومردود وإن تقدَّمت في الظهور.

سابعًا: على فرض أنَّ تنظيم (الدولة) هو أول من أعلن الجهاد، فإنَّ هذا لا يبيح له أن يتحكَّم في الجهاد والدولة دون مشورةٍ من المسلمين، أو أن ينفرد بالقيادة عنهم، أو أن يؤمِّر عليهم من لا رغبة لهم به أو قبول، وخاصة من هو من خارج البلاد، وعلى هذا كان مشايخ الجهاد قيادات المجاهدين في كلِّ بلادٍ حَلُّوا فيها من أفغانستان، إلى الشيشان، والبوسنة، وغيرها، وعلى هذا كان تاريخ الجهاد الذي يزعمون أنهم يستمدون شرعيتهم منه!

فإن قيل: هؤلاء المسلمون الأوائل خرجوا من الجزيرة العربية وفتحوا البلاد وحكموها، ومازالوا كذلك إلى وقتٍ قريب.

فيجاب عن ذلك: إنَّ هؤلاء الفاتحين كانوا معروفين بأشخاصهم، وأحوالهم، وارتضاهم الناس حكامًا لهم، فأين هم من قادة هذا التنظيم المجاهيل بالعين والحال؟ والذين يعتنقون الأفكار والعقائد المنحرفة، ويتوصلون إلى السلطة بالطرق المخادعة والمجرمة؟

ويفرضون أنفسهم على الناس دون مشورة أو رأي؟ بل يجدون معارضةً في ذلك؟

ثم إنَّ المسلمين لم يكونوا يتشوَّفون للحكم والسيطرة وقمع معارضيهم من المسلمين كما هو حال تنظيم (الدولة)، قال العدناني في كلمته «هذا وعد الله»: «بإعلان الخلافة؛ صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّة جميع الإمارات والجماعات والولايات والتنظيمات، التي يتمدد إليها سلطانه ويصلها جنده».

بل كان رسول الله ﷺ يرسل إلى الملوك والحكام يقول لهم فيها: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَجْعَلْ لَك مَا تَحْتَ يَدَيْك».

وكان ﷺ يطلب من القبائل والأقوام أن يرسلوا له من يعلمه أمور دينه، ثم يعود لقومه يعلمهم ويقوم بشؤونهم، فشتان بين الأمرين![1].

والخلاصة: أنَّ عامة علماء الأمة، ومجاهديها، بالإضافة لقيادات (تيار السلفية الجهادية) قد حكموا بانحراف تنظيم (الدولة) وضلاله، وخروجه عن عقيدة الأمة وجماعتها، فدعوى التنظيم أنَّه على منهج المجاهدين أو مشايخهم ادعاءٌ باطلٌ مردودٌ.

---

(١) قال أبو بصير الطرطوسي في مقالة «لا يُؤَمُّ المرءُ في سُلطانه»: «قال رسول الله: (مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ). وقال: (وَلَا يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ [أي مكان جلوسه في بَيْتِه إِلَّا بِإِذْنِه).
قَالَ السَلَفُ: صَاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر.
قلت: قياسًا عليه؛ فكما لا يؤمُّ الزائرُ الوافدُ القومَ في الصلاة مراعاةً لحقوق وحرمة، ومشاعر صاحب المنزل والدار.. وكما أنَّه لا يجوز للزائر الوافد أن يجلس على أريكة مُضيفه في بيته إلا بإذنه.. كذلك لا يجوز له أن يؤمّه في شؤون الحكم، والسياسة، وإدارة البلاد.. أو أن يجلس على كرسي الحكم.. إلا بإذنه، وبعد رضاه.. بل هذا المعنى أولى من سابقه.. وأشد حساسية.. وأظهر في الاعتداء على مشاعر وحقوق وحرمة الطرف المُضيف. وأيما ضيف وافد لا يراعي هذا الأدب، وهذا التوجيه النبوي العظيم.. سيدخل في خصومة مع صاحب الحق والدار.. لا محالة.. ولا يلومنَّ إلا نفسه!».

الشُّبهة الثالثة

تنظيم (الدولة) ليسوا خوارج

تقول الشُّبهة:

كيف تحكمون على تنظيم (الدولة) أنَّهم خوارج، ومعروف أنَّ الخوارج هم من خرج على الإمام المسلم، ومن كفَّر بالكبيرة، وتنظيم الدولة لم يخرجوا على حاكم مسلم، ولا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة!

الإجابة عن الشبهة:

أولاً: الضابط المُعتبر، والقول الفصل في تعريف الخوارج وإلحاق هذا الوصف بطائفة أو فرقة من الفِرق هو ما ورد في النصوص الشرعية، وقد فصَّلت السنة النبوية في صفات الخوارج ما لم تُفصِّله في أيِّ فرقة أخرى؛ لعظيم خطرهم، وسرعة الاغترار بهم، ومن أهمها: التَّكفير، واستباحة الدماء، وسوء الفهم لنصوص القرآن والسنة، والطَّيش والسَّفه، وحداثة السن، مع الغرور والتعالي.

ثانيًا: ما ذكره كثير من العلماء من أن مذهب الخوارج (تكفير مرتكب الكبيرة)، ليس وصفًا جامعًا لكل «الخوارج»، وليس شرطًا للوصف بالخروج، بل يدخل في الخوارج كل من يكفّر المسلمين بغير حق، ويستحل دماءهم ولو لم يعتقد كفر مرتكبِ الكبائر.

فالذي جاء في الوصف النبوي أنهم (يقتلون أهل الإسلام)، وذكر أهل العلم أن سبب هذا القتل هو: أنَّهم يحكمون بالكفر والرِّدة على مخالفيهم بغيرِ حق.

قال القرطبي رحمه الله: «وذلك أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم»(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الخوارج دينهم المُعَظَّمُ: مفارقةُ جماعةِ المسلمين، واستحلالُ دمائِهم وأموالِهم»(٢).

وقال: «فإنهم يَسْتَحِلُّونَ دماءَ أهلِ القبلة لاعتقادِهم أنهم مرتدُّون أكثر مما يَسْتَحِلُّونَ من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين»(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وهم قوم اسْتَحَلُّوا بما تَأَوَّلُوا من كتاب الله عز وجل: دماء المسلمين، وكفروهم بالذنوب، وحملوا عليهم السيف»(٤).

والخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- لم يكونوا ممن يعتقد القول بكفر مرتكب الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنّما كفّروا الصحابة بقبول التَّحكيم، مع أنه ليس بذنبٍ أصلاً، فكفروا عليًا ومعاوية والحكَمين -رضي الله عنهم- أجمعين، ومَن رضي معهم بالتَّحكيم، واستحلوا دماءهم، فحكم عليهم الصّحابةُ بأنهم الخوارج الذين أخبر عنهم النّبي ﷺ لفعلهم هذا، ولم يسألوهم عن مذهبهم في بقية الذّنوب، وهل يُكفِّرون بها أم لا.

بل إن «النَّجدات» وهم من رؤوس الخوارج باتفاق أهل العلم، لا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، قال أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- مبينًا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٤/٩).
(٢) الفتاوى (٢٠٩/١٣).
(٣) الفتاوى (٤٩٧/٢٨).
(٤) الاستذكار (٤٩٩/٢).

عقيدة الخوارج: «وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك»[١].

فالوصف الجامع للخوارج هو «تكفير المسلمين بغير حق واستحلال دمائهم بذلك»، وهذا التكفير له صور كثيرة: كتكفير مرتكب الكبيرة أو بمطلق الذنوب، أو التكفير بما ليس بذنب أصلاً، أو التكفير بالظن والشّبهات والأمور المحتملة، أو بالأمور التي يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد، أو دون التّحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع[٢].

وإذا كان العلماء قد حكموا على من يكفر مرتكب الكبيرة بأنه من الخوارج، فكيف بمن يكفر بالصغائر والأمور الاجتهادية أو بما هو مباح، كالجلوس مع الكفار ومراسلتهم مثلاً؟

ثالثًا: كذلك لم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على اشتراط (الخروج على الإمام المسلم) للوصف بالخروج، بل كل من كان على معتقدهم ومنهجهم فهو من الخوارج سواء خرج على الإمام أم لم يخرج.

و(الخروج على الأئمة) عند الخوارج نتج عن التكفير بغير حق واستباحة دماء المسلمين، فإن وجدَ الخوارج الإمام خرجوا عليه

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/٨٦).

(٢) بل إنَّ من الخوارج فرقة معروفة باسم «القَعَدَة، أو القعدية» لقعودهم عن القتال، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «والقعدية قوم من الْخَوَارِجِ كَانُوا يَقُولُونَ بقَوْلِهِمْ، وَلَا يرَوْنَ الْخُرُوج، بل يزينونه». وقال في «تهذيب التهذيب»: «والقعدة الخوارج كانوا لا يرون بالحرب، بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسّنونه».

فقد سماهم أهل العلم خوارج، وعدُّوهم من فرقهم، مع أنهم لم يكونوا يباشرون القتال، ولم يخرجوا على الحاكم.

بل عدَّهم عدد من أهل العلم من أخبث الخوارج؛ لما يقومون به من نشر الفتنة والتلبيس على عامة الناس، روى أبو داود في مسائل الإمام أحمد عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ، أنَّه قَالَ: «قَعَدُ الْخَوَارِجُ هُمْ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ» (١/٣٦٢).

واستباحوا الدماء والأموال، وإن لم يجدوا الإمام استباحوا دماء عامة المسلمين وخيارهم من المجاهدين والعلماء والدعاة.

فتسميتهم بـ «الخوارج» إنما هي لخروجهم عن أحكام الدين ومفارقتهم جماعة المسلمين، كما قال ﷺ: (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين»[2].

وقال النووي رحمه الله: «وسموا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: (يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا)»[3].

وحين اختلف الناس في حكم التتار جعلهم ابن تيمية من جنس الخوارج مع أنهم لم يخرجوا على إمام، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقد تَكَلَّمَ الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قَبِيلٍ هو؟ فإنهم يُظهرون الإسلام، وليسوا بغاة على الإمام؛ فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه!.

فقال الشيخ تقي الدين (أي ابن تيمية): هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، ورأوا أنهم أحقُّ بالأمر منهما،

(١) رواه البخاري (١٦/٩، برقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٧٤٦/٢، برقم ١٠٦٦).
(٢) فتح الباري (٢٨٣/١٢)
(٣) شرح النووي (١٦٤/٧). ومعنى (يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ): يخرج من أصله ونسبه.

وهـؤلاء يزعمـون أنهـم أحـقُّ بإقامـة الحـق مـن المسـلمين»[١].

وحتى إن أقام الخوارج دولتهم، فهذا لا ينفي عنهم صفة الخروج، فما زال الخـوارج يقيمـون الـدول والإمـارات علـى مَـرِّ التاريـخ، بـل فيهـم مـن ادعـى الخلافـة[٢]، ولـم ينـزع ذلـك صفـة الخـروج عنهـم لمجـرد وصولهـم للحكـم، طالما أنهـم يكفـرون أهـل الإسـلام ويسـتبيحون دماءهـم.

رابعًا: تنظيـم (الدولـة) قـد وقـع فـي العديـد مـن المخالفـات - وهـي منشـورة مـن أقوالهـم، ومتواتـرة مـن أفعالهـم- التـي تقتضـي الحكـم عليهـم بأنهـم خـوارج منحرفـون عـن المنهـج النبـوي، وهـي:

١- الحكـم علـى بـلاد المسـلمين بأنهـا بـلاد كفـرٍ وردة، وإيجـاب الهجـرة منهـا إلـى مناطـق سـيطرتهم ونفوذهـم.

٢- الحكـم علـى مـن خالفهـم بالكفـر والـرِّدة، ووصفهـم بالصحـوات، ورميهـم بالخيانـة والعمالـة للكفـار، بالشُّـبه، وبمـا ليـس كفـرًا أصـلاً، كالتعامـل مـع الحكومـات والأنظمـة الأخـرى واللقـاء بمسـؤوليها.

٣- اسـتحلالهم قتـال مـن خالفهـم فـي منهجهـم، أو رفـض الخضـوع لدولتهـم الموهومـة، فأعملـوا فـي المسـلمين خطفًـا، وغـدرًا، وسـجنًا، وقتـلًا، وتعذيبًـا، وأرسـلوا مفخخاتهـم لمقـرات المجاهديـن، فقتلـوا مـن رؤوس الثـوار والمجاهديـن، والدعـاة، والإعلاميـين، والنشـطاء مـا لـم يسـتطع النظامـان الطائفيـان فـي العـراق وسـوريا فعلـه، وقاتلـوا المسـلمين بمـا لـم يقاتلـوا بـه الأعـداء.

وجميـع ذلـك يصـدق قـول الرسـول ﷺ: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ

---

(١) البداية والنهاية (٢٨/١٤).

(٢) كما سيأتي ص (٩٢).

أَهْلَ الأَوْثَانِ)[١].

٤- استحلال أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة، ومصادرتها دون وجه حق، واحتكار موارد الدخل العامة من آبار نفط وصوامع غلال وغيرها، والتصرف فيها كتصرف الحاكم المتمكن.

٥- الخروج عن جماعة المسلمين، وحصر الحق في منهجهم، والحكم على جميع من يخالفهم في الفكر أو المشروع بالعداء للدين، وآخر ذلك ادعاؤهم «الخلافة»، وإيجاب بيعتهم على جميع المسلمين.

٦- ليس فيهم علماء معروفون مشهود لهم عند المسلمين، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأسلافهم من الخوارج: «أتيتُكُم من عندِ صحَابَةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، مِنَ المهاجِرينَ والأنصارِ... وفيهِم أُنزِلَ، ولَيسَ فيكُم منهُم أحَدٌ»[٢].

فغالبهم من صغار السنِّ الذين تغلب عليهم الخِفَّة والاستعجال والحماس، وقصر النظر والإدراك، مع ضيق الأفق وعدم البصيرة، فهم كما قال عنهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ)[٣].

وقد أثَّر غياب أهل العلم والحكمة على تصرفاتهم فوقعوا في السفاهة والطيش، وعدم النظر لمآلات الأمور وعواقبها، وما تجره على المسلمين من ويلات ودمار، بزعم الصدع بكلمة الحق أو التوكل على الله.

٧- وجميع ذلك يدفعهم إلى الغرور والتَّعالي على المسلمين، فقد زعموا أنهم وحدهم المجاهدون في سبيل الله، والعارفون بسنن الله

(١) أخرجه البخاري (٤/١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/٧٤١، برقم ١٠٦٤).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٦٤، برقم ٢٦٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٠٠، برقم ٣٦١١).

في الجهاد؛ لذا فإنهم يُكثرون من التفاخر بما قدموه وما فعلوه!!
قال ﷺ في الخوارج: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ)[1].

وهذا الغرور هو الذي يدفعهم للتطاول على أهل العلم والحكمة، وعدم الأخذ بكلامهم، فيدَّعون العلم والفهم، ويواجهون الأحداث الجسام، بلا تجربة ولا رَوية، ويرفضون التحاكم لمحاكم مستقلة فيما شَجَرَ بينهم وبين الفصائل الأخرى.

٨- كما أن تنظيم (الدولة) ناصر النظام المعتدي ضد المجاهدين في القتال والحصار، وأظهروا الفرح بانكسار المجاهدين أمام النظام، واستيلائه على مقراتهم، حتى لم يعد بعيدًا ما يُظَنُّ من دخول أعداء الإسلام واستخبارات بعض الدول في صفوفهم، يضربون بهم المجاهدين ويحققون ما عجزوا عن تحقيقه بالحرب المباشرة.

فاجتمع في تنظيم (الدولة) من الشر ما لم يجتمع في غيرهم من الخوارج من قبل، من الاجتماع على الباطل، والامتناع من الانقياد للحق والمحاكم الشرعية، والكذب، والغدر، والخيانة، ونقض العهود، وممالأة أعداء الإسلام، فصاروا أخطر على المسلمين والمجاهدين من النظام النصيري الطائفي، وفاقوا الخوارج الأولين شرًا وسوءًا

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٢٨٩، برقم ١٢٩٧٢).

وانحرافًا[١].

وحُكمنا على تنظيم الدولة بأنه من الخوارج، لا يعني بالضرورة الحكم على كل فرد من أفراده بذلك؛ إذ قد يكون فيهم من هو جاهل بحقيقة أقوالهم وحالهم، أو مغرر به، إلا أنهم جميعًا من حيث حكم التعامل معهم سواء، فعلينا دفع شرورهم، وحسابهم على الله تعالى[٢].

والخلاصة: أنَّه يصدقُ على تنظيم (الدولة) أنهم خوارج؛ لخروجهم عن العقيدة الصحيحة، وجماعة المسلمين، واستباحتهم دمائهم بالباطل[٣].

(١) وقد ورد الأمر بتقديم قتال الخوارج على قتال الكفار والمشركين في أقوال العديد من السلف، ومن ذلك: عَنْ عَاصِم بْنِ شُمَيْخ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيِّ يَقُولُ، وَيَدَاهُ هَكَذَا، يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ: «لَقِتَالُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٥٣، برقم ٣٧٨٨٦).
ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن هبيرة رحمهما الله: «وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى» (فتح الباري ١٢/٣٠١).

(٢) ينظر فتوى: (هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟ http://islamicsham.org/fatawa/1945 .

(٣) كما لا يمنع وجود بعض عملاء الاستخبارات من المسلمين أو غيرهم في صفوف التنظيم من إطلاق وصف الخروج؛ فالأساس في انحراف هذه الجماعة، وأصول أفكارها وعقائدها هي هذه الأفكار الخارجية.

الشُّبهة الرابعة

اجتهاد أفراد تنظيم (الدولة) في العبادة وجهادهم دليلٌ على صحة منهجهم

تقول الشُّبهة:

كيف تصفون تنظيم (الدولة) بالخوارج، ونحن نرى منهم اجتهادًا في العبادة، وحرصاً على الالتزام بها؟ فلا يوجد بينهم مدخنون، أو من يترك الصلاة، ونرى منهم شدَّة في القتال وبذل النفس في العمليات الاستشهادية، وهذه العبادة لا تصدر إلا عن تقوى، بل إننا نرى العديد منهم يتعامل مع الناس بحسن الخلق.. وهذا يدل على صحة المنهج.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: على فرض وجود نوعٍ من الالتزام ببعض جوانب الدين، كاللحية، أو أداء الصلوات، وترك التدخين بين عناصر تنظيم (الدولة) فهذا لا يعني التزام التنظيم وانضباطه العام بالدين؛ فإنَّ التنظيم قد وقع في أمور عظيمة وخطيرة، كفساد المعتقد والمنهج، وتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، والكذب والغدر والخيانة، والطعن في أهل العلم وتخوينهم.

فهذا ا الالتزام الظاهري بالدين، وفي بعض الجوانب لا كلها، في مقابل تضييع جوانب أخرى أهم وأعظم ليس من الالتزام الصحيح

بالدين، قال تعالى محذرًا من ذلك: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

فكيف وكثير ممن عامل جنود التنظيم لم ير فيهم هذا الادعاء المزعوم من الالتزام والقوة في العبادة؟

ثانيًا: إذا كان هذا التَّدين لا ينهى عن الابتداع في الدين، واستحلال دماء المسلمين، وأموالهم، والغدر والكذب، وسوء الخُلق، فلا عبرة به، ولا يعني صحة المنهج، أو سلامة العقيدة، **فقد يجتمع مع العبادة انحراف وبدعة، بل هذا ما عُرف به الخوارج طوال تاريخهم.**

فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن اجتهاد الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم فقال مخاطبًا الصحابة -رضي الله عنهم- وهم من هم في العبادة والالتزام بالدين والفضل: (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ)(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كانَ يُقال لهم الْقُرَّاءُ لشدَّة اجتهادِهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يَتَأَوَّلُونَ القرآن على غير المراد منه، وَيَسْتَبِدُّونَ برأيهم، وَيَتَنَطَّعُونَ في الزهد والخشوع وغير ذلك»(٢).

كذلك لا يُعدُّ مجرد بذل النفس في المعارك، والقيام بالعمليات الفدائية، دليلاً على التَّدين أو صحة المنهج، فقد عُرف الخوارج

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٠٠، برقم ٣٦١٠)، ومسلم (٢/٧٤٤، برقم ١٠٦٤).
(٢) فتح الباري (١٢/٢٩١).

طيلة تاريخهم بالجرأة والعنف في القتال، وقد استماتوا في معركة النهروان ضد جيش علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى لم ينجُ منهم إلا عشرة نفر! ثم كان لهم مع الدولة الأموية صولات وجولات، حتى سارت بشدتهم وقسوتهم في المعارك الركبان.

قال ابن حجر رحمه الله: «... مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت، ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك»[١].

بل إنَّ هذا الإِقدامَ والشِّدة قد يصدر من غير المسلمين، بل من المنحرفين؛ فقد عُرف في التاريخ الكثير من حوادث من الشدَّة والثبات، وبذل النفوس من غير المسلمين الشيء الكثير، قديمًا وحديثًا، كما عُرف بذلك الإسماعيلية الحشاشون قديمًا، و(الكاميكازي) اليابانيون[٢]، والعديد من المنظمات الشيوعية المناهضة لاحتلال اليهود لفلسطين، فبذلهم وتضحيتهم وثباتهم لا يساوي شيئًا في ميزان الشرع والحق ما داموا غير مسلمين.

مما يدل على أنَّ القوة والجرأة والبأس والتضحية بالنفس لا تدل وحدها على قبول العمل أو صحة المنهج.

ثالثًا: من الخطأ اعتبار مجرد المناداة بتطبيق الشريعة أو محاربة الطواغيت، أو رفع شعارات إسلامية دلالةً على التَّدين، أو صحة المنهج والسلامة من الانحراف.

فحُسن الكلام والشعارات يُحسنها كل أحد، بل كثيرًا ما تغنَّى بها

(١) فتح الباري (٩/٤٨).

(٢) الكاميكازي: كلمة يابانية، تعني الرياح المقدسة، وهي كلمة تستخدم للإشارة إلى إعصار يقال أنه أنقذ اليابان من غزو أسطول مغولي بقيادة قبلاي خان في ١٢٨١م.

سيئ المعتقد والنية، قال ﷺ: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ)(١).

ومن علامات آخر الزمان كثرة من يدَّعي خلاف ما هو عليه، قال ﷺ: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ)(٢).

وقد أخبرنا ﷺ أنَّ الخوارج يحسنون القول ويظهرون الدعوة للحق، على الرغم من انحراف منهجهم والابتداع في معتقدهم، فقال عنهم: (يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيؤُونَ الْفِعْلَ)(٣). وقال: (يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ لَا تُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ)(٤).

قال السندي رحمه الله: «أي يتكلَّمون ببعض الأقوال التي هي من خِيار أقوال الناس في الظاهر، مثل: إن الحكم إلا لله، ونظائره، كدعائهم إلى كتاب الله»(٥).

وقد اجتمع رؤوس الخوارج في عهد علي بن أبي طالب، وتعاهدوا على حكم القرآن، وطلب الحق وإنكار الظلم، وجهاد الظالمين وعدم الركون إلى الدنيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قاموا إلى قتال الصحابة رضي الله عنهم!.

وعَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: «كنت شاهدًا لابن عمر، وسأله رجل عن دم البَعوض، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا! يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ! -يعني

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٧، برقم ١٤٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٥/١٦٢، برقم ٤٠٣٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٧/١٤٣، برقم ٤٧٦٥).
(٤) أخرجه أحمد (٢/١٢٢، برقم ١٢٥٤).
(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (١/٧٢).

الحسـين بـن علـي رضـي اللـه عنهمـا-»[١].

وبهـذا يتبيَّـن أنَّ مجـرد إعـلان الأقـوال الحسـنة، والتغنـي بهـا، ورفـع الشـعارات، وإظهـار الحـرص علـى أمـور الديـن، لا يـدل بالضـرورة علـى صـدق قائلهـا، أو صحـة منهجـه.

رابعًا: أما ما قيل عن حُسن خُلق أفراد تنظيم (الدولة):

١- فإنـه ليـس بصحيـح، ووجـود أفـرادٍ مـن التنظيـم ممـن يتمتَّـع بحسـن الخلـق هـو مـن القليـل أو النـادر، والحكـم للأغلـب الأعـم.

٢- قـام الدليـل مـن الواقـع علـى خـلاف هـذا الزعـم، فالتَّكبـر علـى النـاس، وازدراؤهـم، وإظهـار جهلهـم، والسـخرية بهـم لذلـك -وغيـر ذلـك مـن التصرفـات- دليـل علـى سـوء خلـق قادتهـم وعامتهـم.

٣- بـل وقـع مـن أفـراد هـذا التنظيـم مـا هـو أشـدُّ مـن ذلـك وأفظـع: مـن اعتقـالات، وتعذيـب، وقتـل لكل مـن طالتـه أيديهـم مـن الثـوار، بتهـمٍ متعـددة ومتنوعـة، مدارهـا علـى التخويـن، والحكـم بالـردَّة، حتـى وصـل عـدد مـن قتـل علـى أيديهـم قرابـة خمسـة آلاف شـخص بـين مجاهـد ومـن عامـة النـاس! وقـد رافقـت عمليـات القتـل الموثَّقـة - بالشـهود وتسـجيلات الفديـو- السـباب والشـتائم، والمشـاهد الوحشـية، والتمثيـل بالجثـث، والعبـث بهـا بمـا تشـمئز منـه النفـوس السـوية، فمـاذا يسـاوي التعامـل مـع عمـوم النـاس بالحسـنى - علـى فـرض وقوعـه- إذا كانـوا يعاملـون خيـرة النـاس مـن المجاهديـن والدعـاة بالتكفيـر والقتـل؟

٤- أمـا عامـة النـاس الذيـن لا يحملـون أي مشـروعٍ منافـسٍ للتنظيـم،

(١) أخرجه البخاري (٨/٧، برقم ٥٩٩٤).

وليس لهم اتصالات أو علاقات مع الثوار أو فصيلٍ مجاهد[١]: فقد يعاملهم التنظيم معاملة عادية ما داموا خاضعين لحكمه، وغير معارضين لتصرفاته ومنهجه وفتاواه وأحكامه، وهذا كان حال الناس أيام النظام؛ لا يتعرَّض لهم بمضايقةٍ أو مساءلة ما داموا خاضعين له، حتى قال البعض منتقداً الثورة، وما سببته من متاعب: (كنا عايشين)!.

٥- خضوع غالبية الناس لهم، وعدم مخالفتهم، سببه الخوف منهم واتقاء شرهم، وليس رغبة أو رضًا بهم أو بمنهجهم، تمامًا كما كانوا يخضعون للطغاة بسبب الخشية من بطشهم، ولا يدل هذا الخضوع على صحة منهج هؤلاء الطغاة أو سلامة تصرفاتهم، أو حُسن أخلاقهم، وليس في ذلك مدحٌ لهم أو ثناءٌ عليهم، ، قال ﷺ: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)[٢].

وليس أدل على خوف الناس منهم: الأعداد الغفيرة من الهاربين واللاجئين الخارجين من مناطق سيطرة التنظيم، أو التي في طريقها للسقوط بيد التنظيم؛ هربًا من جحيم سيطرته.

٦- إن كان حُسن الخُلق وحُسن التعامل دليلاً على صحة المنهج: ففي الكفار من هو حَسَنُ الخلق، حسن المعاملة، بل إن الدول الغربية أصبحت محل لجوء عددٍ من المسلمين في العقودِ السابقة لما يجدونه فيها من حسن معاملة وعدالة يفتقدونها في البلاد الإسلامية الرازحة تحت الطغيان.

(١) من عمل في الثورة ضد النظام هو هدفٌ لهم بالتكفير والقتل، بينما ينجو من ذلك من لم يثر ضد النظام!
(٢) أخرجه البخاري (١٣/٨، برقم ٦٠٣٢).

وقد كان بعض عساكر النظام قبل الثورة طيبي المعاملة، فهل يدل هذا على صحة منهجهم أيضًا؟

خامسًا: في هذا الكلام طعن بالفصائل الأخرى ونفي الالتزام الديني عنها!

فوجود الالتزام والتدين والحرص على العبادات، والدروس الشرعية، في الكتائب الأخرى واضح وجلي، سواء كان بين أفرادها أو قياداتها، بل إن في العديد من هذه الكتائب ممن شُهد لهم بالعلم والفضل، وممن عُرف بسيرته الحسنة، ولا نزكي على الله أحدًا.

فحصر هذا الالتزام بجماعة أو فئة دون أخرى تحكُّم لا دليل عليه.

ولا يعني ذلك وجود بعض الكتائب أو الأفراد الذين يقل فيهم الالتزام الشرعي، وهذا التفاوت طبيعي بين الناس، وخاصة في ظروف المجتمع السوري السابقة[١].

---

(١) من الأخطاء التي يقع فيها البعض اعتبار بعض الأمور دلالةً على العبادة، أو الاتزام بالدين، أو صحة الجهاد، كإطالة الشعر، ولبس ملابس على هيئة معينة، كالملابس التي اشتهرت في بلاد الأفغان، أو العمامة، أو اللون الأسود ونحو ذلك.
فهذه الأمور وأمثالها ليست دلالة على الدين أو التدين، أو صحة الجهاد، أو المنهج.
أما حكمها: فهو دائرٌ بين الجواز والمنع، أو الكراهة، أو الاستحباب، حسب الزمان والمكان، وليست مسنونةً أو مشروعةً بإطلاق. بل إنَّ مخالفة عادات الناس وأعرافهم حتى في المباحات هو من ثوب الشُّهرة المنهي عنه بقول الرسول ﷺ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ، ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ) رواه أبو داود (٦/١٤٣، برقم ٤٠٢٩)، وقوله: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ) رواه ابن ماجه (٤/٦٠١، برقم ٣٦٠٦)، وأحمد (٥/٤٨٠، برقم ٦٢٤٥).
وثوب الشُّهرة: ما يُشتهر به لابسه بين الناس، ويتميَّز عنهم بأي صفة من أوصافه. سواء كان في قيمته: قال السرخسي: «والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون من الحُسن والجودة في الثياب على وجهٍ يُشار إليه بالأصابع، أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخَلَق [القديم البالي] على وجه يُشار إليه بالأصابع؛ فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التَّقتير، وخير الأمور أوسطها» (المبسوط ٣٠/٢٦٨).
أو في لونه: نقل العظيم أبادي في قول بن الأَثِير: «الشُّهرة: ظهورُ الشيء، والمراد: أن ثوبه يَشْتَهِرُ بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم» (عون المعبود ١١/٥٠).
أو في غرابته بين الناس بما يخالف عاداتهم وتقاليدهم وما يألفونه، نقل ابن أبي الدنيا: «عن عدي بن الفضل قال: قال لي أيوب: احْذُ نَعْلَيْنِ على نحو حذو نعل رسول الله ﷺ، قال: ففعلتُ، فلبسها أيامًا ثم تركها، فقلت له في ذلك، فقال: لم أر الناس يلبسونها» (التواضع والخمول ١/٨٦).
وعن الحصين، قَالَ: «كان زُبيد اليامي يلبس بُرْنُسًا، قال: فسمعت إبراهيم عَابَهُ عليه، قال: فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فَنِيَ من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شَهَرُوهُ، وأشاروا إليه بالأصابع» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٠٥، برقم ٢٥٢٦٧).

والخلاصة: أنَّ أتباع تنظيم (الدولة) لم يُعرفوا بمزيد عبادةٍ أو طاعةٍ عن غيرهم، بل إنَّهم قد وقعوا في الانحراف في العقيدة، وارتكاب الكبائر، والإجرام بحق المسلمين ما لم يقع فيه غيرهم، ولو كان بعضهم من العبَّاد الطائعين: فإنَّ الاجتهاد في الطاعة لا يدلُّ على صحة المنهج أو سلامة الاعتقاد [(١)].

(١) فالاجتهاد في العبادة والعمل لم ينفرد به الخوارج، بل عُرف به غير المسلمين كذلك، كعُبَّاد الهندوس، والسيخ، والبوذيين، ورهبان النصارى، وغيرهم، لكنه لا يفيدهم يوم القيامة؛ إذ لا بد لصحة العمل وقبوله من شرطين: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة، أي أن يكون العمل على وفق شرع الله.

قال الفضيل بن عياض -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك:٢]: «أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصاً صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السُّنة» (حلية الأولياء، لأبي نعيم ٨/٩٥).

وتراجع أقوال أهل العلم في تفسير الآيات القرآنية: ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقوله ﴿وَقَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله: ﴿عامِلَةٌ ناصِبَةٌ (٣) تَصْلى ناراً حامِيَةً﴾ [الغاشية: ٣-٤].

الشُّبهة الخامسة

وجود المهاجرين في صفوف تنظيم (الدولة) دلالة على صحة المنهج

تقول الشُّبهة:

المهاجرون تركوا ديارهم وأهلهم هجرةً وجهادًا في سبيل الله، وهذا يدل على أنَّهم على الحق والمنهج الصحيح، وهم موجودون في تنظيم (الدولة)، مما يدل على صحة منهج التنظيم.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: تسمية القادمين إلى سوريا بالمهاجرين غير صحيح، فالمهاجر هو من انتقل من بلاد الشرك والكفر إلى بلاد الإسلام فارًا بدينه، وهؤلاء لا ينطبق عليهم هذا الوصف.

فغالبية هؤلاء جاؤوا من بلادٍ إسلامية لا كافرة، ومن جاء منهم من بلاد غير إسلامية لم يخرج منها فرارًا بدينه، ولا هربًا من اضطهادٍ أو مضايقة، بل كان يعيش فيها آمنًا مطمئنًا قبل انتقاله.

وحتى لو كانوا مهاجرين حقيقة؛ فليس لمجرد هجرتهم أثر في الترجيح بين الحق والباطل؛ **إذ ليس في مصطلح الهجرة دلالة على صحة المنهج بمجرد إطلاقه!**

ثانيًا: ظهر في كلام تنظيم (الدولة) غلو في فهم نصوص الهجرة وتطبيقها، ومن ذلك:

تنزيل النصوص الشرعية الواردة في الصحابة المهاجرين على من التحق بالتنظيم، قال العدناني في كلمته (ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) في كلام طويل عن (المهاجرين):

«يا مَن يبغي الرشاد: لقد قال نبيُّك ﷺ: (عليكَ بالشام فإنّها خيرةُ اللهِ من أرضه، يجتبي إليها خيرته من خلقه). فانظُر إلى المهاجرين في أرض الشام في أيّ صفٍّ هم اليوم؟...

يا أيّها الأنصار: تأمّلوا في قول ربّكم عزّ وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]...

فلوذوا بالمهاجرين أيها الأنصار، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤١]...

لوذوا بالمهاجرين فإنّ الله ضامِنٌ لهم.

لوذوا بالمهاجرين وآووهم وانصروهم، فإن الله لن يضلّهم.

لوذوا بالمهاجرين فإنّ الجهاد لا يقوم إلاّ بالمهاجرين والأنصار..» انتهى.

وفي هذا الكلام انحرافٌ في فهم هذه النصوص الشرعية من وجوه:

١- أنَّ هذه النصوص نزلت في الصحابة المهاجرين رضي الله عنهم، وهم الذين شهدت لهم النصوص الشرعية بالرضى من الله تعالى، ورسوله ﷺ، والجنة والمغفرة، فأنى ذلك لغيرهم؟

٢- أنَّ تنزيل النصوص الشرعية الواردة في مهاجري الصحابة على من أطلقوا عليهم أنهم مهاجرون، ثم تنزيل ما ورد في الصحابة من أحكام وفضائل على مهاجريهم، والاستدلال بتلك الفضائل على صحة منهجهم كما كان منهج الصحابة صحيحًا، فهو أمر واضح الفساد والبطلان.

٣- ليس في هذه النصوص الشرعية ما يدل على أنَّ مجرد الهجرة (تعصم من الضلال، وأنَّها دلالة على صحة الأعمال والأقوال)!

٤- كذلك ادعاء أن الجهاد لا يقوم إلا بالمهاجرين والأنصار فهو ادعاء باطل، لا أساس له في الشرع، بل إنَّ جهاد الدفع - وهو الجهاد الواجب حين يصول الكفار على بلاد المسلمين- يجب على أهل تلك البلاد، ولا يجب على أهل البلاد الأخرى إلا إن احتيج إليهم.

نقل ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته: «أنَّ الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فَرْضَ عَيْنٍ على من يَقْرُبُ من العدو، فأما من وراءهم بِبُعْدٍ من العدو فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يُحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عنها، لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين»[1].

وقال النووي رحمه الله: «الجهاد اليومَ فرضُ كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فَيَتَعَيَّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية، وجب على من يليهم تَتْمِيم الكفاية»[2].

(١) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٤).
(٢) شرح مسلم (١٣/٩).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب»[١].

فالقول بوجوب الجهاد على كل المسلمين وجوب عين في حال الاعتداء ليس هو القول المشروع، والذي عليه كلام أهل العلم.

ثالثًا: من جاء إلى العراق وسوريا بقصد النُّصرة فقد وجد من أهل البلاد الترحيب والاستقبال، وفتحوا لهم قلوبهم قبل ديارهم وبيوتهم، وآووهم، وأعانوهم، وقدموا لهم ما يحتاجون، وفرحوا بهم. لكن إن عَمِلَ هذا القادم على تكفير أهل البلاد، واستحلال دمائهم وأموالهم، ورميهم بالخيانة والعمالة، واراد حرف ثورتهم إلى أهداف أخرى ليست في صالح الباد أو العباد، وأعانَ الطاغية المستبد، أو المستعمر المتربِّص بطريقةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة، قصد ذلك أو لم يقصد، فلا مناص من دفع بغيه وعدوانه؛ لاستعادة الحقوق، والحفاظ على الثورة، لا فرق في ذلك بين من كان من أهل البلاد أو من خارجها، ولا تعفيه نيته من المسؤولية عن الخطأ والمحاسبة عليه[٢].

رابعًا: أما تكرار حديث تنظيم (الدولة) عن أنهم ما هاجروا إلا ابتغاء مرضاة الله، ونصرة للمستضعفين، وادعاء صحة المنهج

(١) وللشيخ د. سفر الحوالي - عافاه الله- مناقشة للقول بإيجاب الجهاد على جميع المسلمين إذا احتلت بلادهم أو اعتدي عليهم، وبيان الخطأ واللبس الذي في فهم كلام أهل العلم في المسألة. وللمزيد ينظر محاضرته (مفهوم الجهاد).

(٢) ولعلَّ من أهم أسباب اعتماد هذه التنظيمات على (المهاجرين) والحرص على تنصيبهم وتوليتهم المسؤوليات القيادية: عدم ثقتهم بأهالي البلدان التي يخرجون فيها؛ لمعرفتهم أن تلك المجتمعات لا تتقبل أفكارهم ومشاريعهم التي تُفرض عليهم، ولا تراعي أحوال المجتمع، بخلاف من جاء (مهاجرًا) من منطقة أخرى؛ فإنَّه لم يأتِ إلا بعد اقتناع كامل بهذه الأفكار، وبعد أن أحرق جميع أوراق العودة، فلم يبق له إلا هذا المشروع الذي يُقبل عليه بكل جهدهٍ واجتهاده، ويتفانى في خدمته والقيام به.

بالهجرة، فهذا تزكيةٌ للنفس، ومَنٌ وأذى، وتكبرٍ واستعلاءٍ على عامة الناس والمجاهدين.

وكان الواجب الاعتراف لله - تعالى- بالفضل على أن يسَّر لهم هذه النعمة، وشكره عليها، والتواضع للناس، فهذا من دلالات العمل الصالح المتقبَّل، قال ابن كثير رحمه الله: «﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾: يعني: الأعراب الذين يمنون بإسلامهم ومتابعتهم ونصرتهم على الرسول، يقول الله ردًا عليهم: ﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ﴾: فإن نَفْعَ ذلك إنما يعود عليكم، ولله المنَّة عليكم فيه، ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: في دعواكم ذلك، كما قال النبي ﷺ للأنصار يوم حُنين: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ «كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ»)[١].

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية:

«أن ناسًا من العرب قالوا: يا رسول الله، أسلمنا ولم نقاتلك وقاتلك بنو فلان!

وورد أنهم قالوا: يا رسول الله إنا شهدنا أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله ولم تبعث إلينا! ونحن لمن وراءنا سِلم. فأنزل الله هذه الآية»[٢].

علمًا أنَّه يوجد في بقية الفصائل المجاهدة في سوريا العديد من المقاتلين غير السوريين، ويعاملون معاملة طيبة وما زالوا، ولم يتعرض

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٠).

(٢) لباب النقول في أسباب النزول (١/ ١٨٢).

لهم أحدٌ بأذيةٌ أو مظلمةٍ، وهذا يدل على أصل الخلاف وسببه.

والخلاصة: أنَّ من جاء منضمًا إلى تنظيم (الدولة) أو إلى أي فصيل آخر بهدف الجهاد في سبيل الله، فلا تصح تسميته بالمهاجر، ولو صحت التسمية لغويًا لما كان لمجرد (هجرته) أثر في صحة المنهج، أو سلامة العمل.

الشُّبهة السادسة

كثرة الأعداء دلالة على صحة المنهج

تقول الشُّبهة:

«يحظى» تنظيم (الدولة) بكثرة الأعداء، فقد تكالب عليه الكفار بأصنافهم، والخونة من الحكام، ومن الفصائل العميلة، وكل هذا دليلٌ على صحةِ منهجهم، وسلامة طريقهم، وأن من خالفهم على غير الحق، ولا يضرهم لو كانوا قلة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقد سُئِل الإمام الشافعي: كيف ترى الحق من بين كل هذه الفتن؟ فقال: اتبع سهام أعداء الله ورسوله أين تقع ترشدك إلى أهل الحق».

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: مقولة (إنَّ كثرة الأعداء تدل على صحة المنهج) مقولةٌ مبتدعة مخترعة، لا أساس لها في الشرع؛ **فليست العبرة في كثرة المخالفين، بل في موافقة الشخص نفسه للحق.**

وإلا لكان الخوارج الأولون على حق مع مخالفة جمهور الأمة لهم من الصحابة، والتابعين، والأمويين، وسائر المسلمين، وكذلك سائر المبتدعة من الجهمية والمعتزلة وغيرهم.

بل لكان ذلك حجةً لأشهر الطواغيت الذين حاربتهم البشرية على

مرِّ التاريخ!

فإن قيل: إنَّ الخوارج والجهمية والمعتزلة فاسدي المعتقد..

قلنا: وهذا يدل على نقض مقولتكم السابقة، وأنَّه لا بد من النظر في المعتقد والمنهج، وأنَّ كثرة الأعداء وحدها ليست دليلاً على صحة المنهج.

ثانيًا: ورد في الشرع الأمر بلزوم جماعة المسلمين، وعدم الشذوذ عنها باعتقاد، أو قول، أو عمل، لذا كان من خصائص أهل السنة: الاجتماع على الحق ولزوم الجماعة المتمسكة به؛ وعدم مفارقتهم، وهذا ما يدل على أنَّ الحق مع الجماعة، ومن النصوص الشرعية في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضى لَكُمْ: أنْ تَعْبدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وأنْ تَعْتَصِمُوا بحَبْلِ الله جَميعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وأنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلاهُ اللهُ أمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا: قيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعَةَ الْمَالِ)[1].

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قال: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٠، برقم ١٧١٥).

الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا؛ وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)(١).

-وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسول ﷺ قال: (فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)(٢).

والمقصود بجماعة المسلمين: سوادهم الأعظم ومجموعهم الملتزمون بالسنة، أو المجتمعون على إمامٍ يُطبِّق فيهم شرع الله(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤/١٩٩، برقم ٣٦٠٦)، ومسلم (٣/١٤٧٥، برقم ١٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٥، برقم ١١٤).

(٣) تنوَّعت عبارات أهل العلم في التعبير عن مفهوم الجماعة، ولعل أشمل من جمعها الشاطبي في «الاعتصام» وهي:

١- أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

٢- جماعة أئمة العلماء والمجتهدين.

٣- الصحابة - رضوان الله عليهم- على وجه الخصوص.

٤- جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر.

٥- جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

وهي في أغلبها اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، وهي تؤول إلى معنيين:

الأول: أنها ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، من الاعتقاد والقول والعمل، مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه.

الثاني: أنها الاجتماع على خليفة شرعي، وطاعته بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر، ما لم يُر منه الكفر البواح.

وبالنظر في حال المسلمين اليوم: فإنَّ عامة أهل العلم والفقهاء - بل وعامة المسلمين- قد خالفوا تنظيم (الدولة) فيما ذهبوا إليه من أفكار، ومعتقدات، وممارسات، **فتنظيم (الدولة) مخالفون لجماعة المسلمين قولاً واعتقادًا وعملاً.**

ثالثًا: قد يُقال: إنَّ مجموع هؤلاء قد فسدَ وضل، وقد أُمرنا في الشرع بالأخذ بالحق حتى وإن كان مع شخصٍ واحد.

ففي حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الشر في آخر الزمان، ثم قال له: (فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)[١].

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الجماعة ما وافَقَ الحق، وإن كنت وَحدَك»[٢].

وقال أبو شامة المقدسي رحمه الله: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتِّباعه، وإن كان المستمسك به قليلاً، والمخالف كثيراً»[٣].

مما يدلُّ أنَّ الحق قد يكون مع غير الجماعة!

والجواب:

ضابط الجماعة هو موافقة الحق الذي كان عليه الرسول ﷺ، وجماعة المسلمين من الصحابة، والتابعين، وأهل القرون المفضلة

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٩٩، برقم ٣٦٠٦).
(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٢١).
(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث (١/٢٢).

الأولى، كما جاء في الحديث: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[١].

قال نعيم بن حمَّاد رحمه الله: «إذا فَسَدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه قبل أن تفسُد، وإن كنت وحدك، فإنَّك الجماعة حينئذٍ»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع: «حيث جاء به الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثيرًا»؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم»[٣].

ونقل قول معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى».

وقال: «وقالوا: من شذَّ شذَّ الله به في النار، وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدًا منهم فهم الشاذون، وقد شذَّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيرًا، فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة»[٤].

وقد كان الإمام أحمد -ومن معه- على عقيدة أهل السنة، والمخالفون لهم -على كثرتهم- على عقيدة المعتزلة. فالعبرة في معرفة الحق: موافقة عقيدة الجماعة التي كان عليها الصحابة، والتابعون، والأئمة

---

(١) أخرجه أبو داود (٦/٧، برقم ٤٥٩٧)، والترمذي (٢٦/٥، برقم ٢٦٤١).
(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٢٢/١).
(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٦٩/١).
(٤) إعلام الموقعين (٣٠٨/٣).

المتبوعون الذين سلموا من الافتراق والابتداع في الدين، قلَّ العدد أو كثر.

والسؤال: أين في النصوص الشرعية أو سلف الأمة ما يماثل معتقدات تنظيم (الدولة) أو تصرفاتها؟ وهو ما ثبت مخالفة تنظيم (الدولة) له في من خلال فقرات هذه الكتاب.

مع أنَّ الغالب الأعم أن يكون الحق مع كثرة العدد كما سبق بيانه، وما عدا ذلك فهو حالات قليلة ليست هي الأصل، بينما جعلها تنظيم (الدولة) هي الأصل الذي يوالي ويعادي عليه، ويعرف منهجه.

رابعًا: ومن الأخطاء في هذه المسألة تنزيل النصوص التي تذم الكثرة على غير دلالاتها، كالاستدلال بالنصوص التالية على أنَّ الحق لا يكون مع غالبية الناس، بل يكون نادرًا وقليلاً دائمًا:

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، [غافر: ٦١].

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقوله أيضاً: ﴿وَالَّذِىَ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الرعد: ١].

وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً﴾ [الإسراء: ٨٩].

وقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

فالاستدلال بهذه النصوص على أنَّ الحق لا يكون مع غالبية الناس بإطلاق غير صحيح، ولا حجَّة فيه؛ إذ إنَّ هذه الأدلة ليست في

المسلمين أصلاً، بل هي في عموم الناس ويدخل فيهم غير المسلمين أصلاً؛ لذا فإنها جاءت بخطاب (الناس)، كما في بقية النصوص التي خاطبت عامة الناس مؤمنهم وكافرهم، وتشير إلى أنَّ أكثر الناس غير عابدين لله تعالى، وأنَّ أكثرهم في النار، فعلى الإنسان ألا يغترَّ بالكثرة التي تخالف الحق، وهو الإسلام.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ)(١).

أما عند الحديث عن المسلمين، ومعرفة الحق من الباطل: فقد ورد الأمر بلزوم الجماعة، كما سبق.

رابعًا: وأما ما نُسب للإمام الشافعي: «اتبع سهام أعداء الله ورسوله أين تقع ترشدك إلى أهل الحق»، فغير صحيح لما يلي:

١- هذه العبارة غير ثابتة عنه، ولا عن أحدٍ من أهل العلم، بل هي من العبارات الدارجة التي لا سند لها.

٢- هذه العبارة تعارض ما سبق من النصوص وأقوال أهل العلم.

٣- لو قيل بصحتها: فإنها لا تكون مُطلقة عامة، بل إنها مُقيَّدة بموافقة الشرع.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١١٠، برقم ٦٥٢٩).

والخلاصة: أنَّ الجماعة هي ما عليه جمهور الأمة وعامة علمائها، المجتمعون على الحق، والملتزمون بالسنة، والمعيار في معرفة هذه الجماعة: ما كان عليه هدي النبي ﷺ، وصحابته، وتابعوهم، وأئمة العلم، في المعتقد والعمل.

وأنَّ معرفة الحق من خلال كثرة المخالفين: معيارٌ مبتدع باطل.

الشُّبهة السابعة

تنظيم الدولة يحارب الأعداء ويحقق الانتصارات!

تقول الشُّبهة:

تنظيم (الدولة) يحارب الرافضة والنصيريين، وله في ذلك إنجازات كبيرة لا تنكر، فهو الذي قصم النصيرية وأنزل بها الهزائم، ومن أهمها تحرير المطارات الثلاثة في الرقة، فكيف تقولون إنه يقتل أهل الإسلام فقط وتستدلون بحديث: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)؟ وهم لم يتركوا قتال الرافضة والنصيرية؟ ثم ألا تدل تلك الانتصارات على أنهم مجاهدون صادقون؟

الإجابة عن هذه الشُّبهة:

أولاً: أصل الشُّبهة هو الخطأ في فهم قول النبي ﷺ: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ) حيث فهمها البعض أنهم يتركون قتال غير المسلمين نهائيًا، وليس ذلك بصحيح شرعًا، ولا واقعًا.

فأما شرعًا: فمعنى الحديث: أنَّه لما كان القتال يجب أن يتوجه إلى الكفار فقط (أهل الأوثان)، فإن صرف شيء منه إلى من لا يستحقه هو ترك لقتالهم في هذا الموضع، كما قال تعالى عن قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، ومعلوم أنهم لم يتركوا إتيان النساء بالكلية وإلا لانقطع نسلهم، ولكن لما أتوا الذكران لشهوتهم حين كان ينبغي عليهم أن يأتوا النساء، صاروا تاركين لإتيان النساء

بهذا المعنى.

وكما يُقال للزاني المحصن: أتترك ما أحل الله لك وتذهب إلى ما حرم الله عليك؟

فهو حين أتى الحرام بدل الحلال في هذا الموضع سُمي تاركًا لما أحل الله له، مع أنَّه لم يتركه بالكلية.

ولذلك لم يفهم العلماء من الحديث أنه يعني ترك قتال الكفار بالكلية، قال ابن تيمية رحمه الله: «وصاروا يُقاتلون إخوانهم المؤمنين بنوعٍ مما كانوا يقاتلون به المشركين، وربما رأوا قتال المسلمين آكَدُ، وبهذا وَصَفَ النبي ﷺ الخوارج حيث قال: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ)»[1].

فالنتيجة:

أنَّ الخوارج يقاتلون المسلمين والكفار على حد سواء، ويَستَحِلُّون من قتال المسلمين ما يستحلون من قتال الكفار، ويعدُّون ذلك من الجهاد، بل يعدُّون قتال المسلمين أولى؛ لأنَّهم يحكمون عليهم بالكفر والرَّدة.

وأما واقعًا:

فإنَّ الخوارج على مرِّ التاريخ كانوا يقاتلون المسلمين والكفار، لكن قتالهم للمسلمين أكثر، وأشدُّ نكاية، وأعظم ضررًا، ونابعٌ من عقيدةٍ غالية تكفيرية.

ثم إنَّ في قوله ﷺ: (يَقتُلونَ) إشارةٌ إلى غدرهم بالمسلمين، وتسلُّطهم عليهم؛ لقربهم منهم، ومخالطتهم لهم، فلربَّما أَمِنَهم المسلمون،

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٦٠).

أو اغترُّوا بحالهم فانقلبوا عليهم.

والتاريخ يشهد على مرِّ العصورِ أنَّ الخوارج كانوا يتسلَّطون على المسلمين، فيقتلونهم دون تحرُّجٍ أو إعذار، كما فعلوا مع عبد الله بن خبَّاب بن الأرتّ، وزوجه وولده، ويُسالمون أهل الكتاب، ويراعون فيهم ذمة الله ووصية رسوله![1].

ثانيًا: يعتمد تنظيم (الدولة) على تضخيم وجوده، وأعماله، ومنجزاته، والتهويل منها، من خلال أعمال إعلامية احترافية، تقوم على عدة مرتكزات نفسية، تخاطب العاطفة من خلال التركيز على القدرة على تحويل حلم الدولة الإسلامية والخلافة إلى واقع.

والتركيز على إظهار التنظيم أنَّه الأكبر والأضخم في الساحة الجهادية، وأنَّه المشروع الجهادي الشرعي الوحيد، مع مهاجمة الخصوم وإسقاطهم واتهامهم بشتى الاتهامات وأقساها، والغض من حجمهم ومنجزاتهم، حتى ليخيل إلى السامع أنَّه لا مقاتلون إلا هم[2].

والتأكيد على استخدام الألفاظ ذات المدلول الضخم، كالدولة الإسلامية، أو الخلافة، واستدعاء الأمجاد السابقة بتسميات

---

(١) ومن تناقضات تنظيم (الدولة) في ذلك: أن بثُّوا شريطًا فيه تنفيذ حكم القتل بأحد أفراد جبهة النصرة لأنَّهم قدروا عليه قبل التوبة، فلا توبة له، بينما بثوا إصدارًا فيه إعلان قبول توبة أحد النصيريين بعد أسره! وقد تكرَّر منهم هذا مرارًا.

(٢) وبنظرة سريعة في إحصائيات الثورة السورية خلال السنوات السابقة: فإنَّ خسائر النظام السوري منذ أن انطلقت شرارة العمليات العسكرية -على وجه التقريب- كما يلي:

١- أكثر من (٧٠,٠٠٠) ألف جندي، منهم ما يقارب (٣٠,٠٠٠) نصيري.

٢- أكثر من ٣٧٠٠ دبابة وآلية عسكرية.

٣- حوالي ١٠٠ طائرة.

٤- بالإضافة لعدد كبير من كبار الضباط والرتب العسكرية العالية.

وبالنظر في إعلانات معارك تنظيم (الدولة) والتي تكاد تنحصر في المطارات الثلاثة في الرقة، والتي كانت الخسائر فيها تقارب (١٠٠٠) قتيل، ولو زادت لما تجاوزت بأقصى حساباتها (٥٠٠٠) قتيل خلال سنوات الثورة. بالإضافة لعدد الثكنات العسكرية التي حررتها الفصائل الأخرى، وقتلى كبار الضباط. فإذا كان الحساب بكمية الانتصارات والإنجازات فما قيمة ما قام به التنظيم أمام عمل بقية الفصائل الأخرى؟

تاريخية لمختلف أعمالهم، (كالوالي، وبيت المال) ونحوها.
وتصوير الأوضاع في مناطق سيطرتها تصويرًا مثاليًا لا شائبة فيه، ينعم بالرخاء والاستقرار وإقامة دين الله.
بالإضافة إلى تعمُّد إظهار القوة والعنف وبث الرعب في قلب الخصوم في إصداراتهم، كمشاهد الذبح، وقطع الرؤوس، والتركيز على مشاهد التفجير، مما يعطي انطباعًا مغايرًا لحجمها وقوتها على الأرض؛ لذا فإنها تعمد إلى تسمية منتجاتها بأسماء رنانة ذات مدلول إيحائي معين، كإصدار (فشرد بهم من خلفهم)، مثلاً.
وفي المقابل تصمت عن الهزائم والخسائر ولا تذكرها، وإن ذُكرت فيجري التعرض لها سريعًا تحت شعار: الحرب سجال!
وتؤدي هذه السياسة الإعلامية إلى اجتذاب فئات من الناس وخاصة طبقة الشباب منهم، وإلى تجنيدهم مدافعين ومروجين للتنظيم، مما يعطي انطباعًا غير حقيقي عن حجمه وأعداد مناصريه وأتباعه[1].

ثالثًا: يعتمد تنظيم (الدولة) على سياسة النشاط والوجود في المناطق الرخوة، والخارجة عن سيطرة الأنظمة الحاكمة، بما يحقق له وجودًا قويًا وانتصارات سهلة.

ففي العراق لم يظهر التنظيم إلا في مناطق السُّنة، وهي المناطق هي التي تشهد فعليًا حركة جهاد ومقاومة سنية كبيرة، على الرغم من مرور السنوات الطوال على ظهوره، والتي كانت كافية

(١) ومن أشهر هذه التهويلات الإعلامية: ما ينشره التنظيم من صور خرائط تظهر سيطرته على معظم العراق وسوريا، وأنَّه قاب قوسين أو أدنى من إحكام السيطرة عليهما، بينما لا تعدو سيطرته على بعض المدن، والطرق بينها، أما الغالبية العظمى من المناطق فهي إما صحارٍ غير مأهولة وليس عند التنظيم ما يغطي حراستها أو البقاء فيها، أو يوجد فيها أعداد قليلةٌ من مقاتليه.

له بالتمدُّد إلى مناطق الشيعة، إلا أنه لم يفعل، أو لم يستطع.
وكذلك الحال في سوريا: حيث لم يظهر التنظيم إلا في المناطق التي ينشط فيها الثوار وقاموا بتحريرها من قوات النظام المجرم قبل أن يعلن تنظيم (الدولة) عن نفسه، فقام بالسيطرة عليها بعد الغدر بالمجاهدين على الجبهات، كما حصل في كل من الرقة ودير الزور.
ويمثِّل هذا العمل انتهازية قائمة على التمدُّد على حساب الغير، والتخلص ممن كانوا شركاءه أو سبقوه في العمل، بينما يُصورها إعلامه على أنَّها تهيرٌ للأرض من الفاسدين، وتحقيق لوعد الله بتمكين المجاهدين الصادقين!
وبعد إلحاق الهزيمة بهذه التنظيمات يعرضون على أفرادها الانضمام إليهم، فيجد المهزوم في ذلك فرصة لكي يعيد الاعتبار لنفسه وأن يصبح جزءًا من تنظيم قوي، مما يُكسبه مزيدًا من الأتباع، ويُصوَّر ذلك على أنَّه شعبية كبرة للتنظيم ورضًا بمنهجه.

أما انتصارات التنظيم:

١- فإنَّه لا بدَّ أن يُعلم أنَّ النظامين العراقي والسوري لم يقاتلا التنظيم قتالاً حقيقيًا -إلى الآن- كما يقاتلون غيره من التنظيمات؛ لاعتبارات متعددة منها: الرَّغبة في سيطرته المؤقتة على مناطق معينة؛ ليقوم بالقضاء التنظيمات الجهادية الأخرى بذريعة محاربة المرتدين! ثم اتخاذ وجوده ذريعة للهجوم على تلك المناطق وإعادة إخضاعها للنظام أو عملاء آخرين، بحجة القضاء على الإرهاب[١].

(١) فضربات التحالف -مثلاً- لم تهدف إلى القضاء على تنظيم الدولة أو إضعافه حاليًا، بقدر ما هدفت إلى حصره في بقعة معينة، كما صرَّح قادته بذلك مرارًا، وهو ما حصل فعًلاً عند محاولة التنظيم التمدُّد للمناطق الكردية في شمال العراق، وكذا الحال في سوريا؛ حيث إنَّ ٧٥ ٪ من الغارات كانت من نصيب بلدة عين العرب الصغيرة، «حيث تقول الإحصائيات حسب الصحيفة بأن ٤٢٨ غارة جوية استهدفت مواقع داعش في مدينة =

٢- ونتيجة لذلك فإنَّه لم تحدث بين النظام لسوري وتنظيم (الدولة) معارك كبيرة، بل على العكس: كان وجود التنظيم في مكان ما حائلاً بين المجاهدين وبين السيطرة على بعض المناطق التي يحتلها النظام، وما إن خرج التنظيم منها ودخلها المجاهدون حتى فتحها الله عليهم.
٣- سجّل التنظيم عددًا من الانتصارات تتلخص في تحرير مناطق معينة، كبعض السجون في العراق، ومطارات الرقة الثلاثة في سوريا، وما زال الشك يدور حول كيفية حصول ذلك[1].

والخلاصة: أنَّ ما يُشاع عن انتصارات تنظيم (الدولة) إنما هو في حقيقته استيلاءٌ على المناطق التي حررها المجاهدون من قبل، بينما معظم أعمالهم العسكرية موجهة ضد بقية الفصائل المجاهدة، وأما جهودهم في قتال النظام فهي لا تكاد تذكر.
ولو حصل قتالٌ وحقق التنظيم انتصارات، فإنَّ ذلك لا ينفي عنه العقائد الخارجية الغالية، ولا يعفيه من دماء المسلمين في رقبته.

= «عين العرب»، بينما قام التحالف بتنفيذ ٢١ غارة على مواقع داعش في محافظة حلب، من أصل ٥٥٩ غارة شنها التحالف منذ الأول من أيلول حتى ٣٠ كانون الاول الماضي»، حسب تقرير أعدَّه موقع أورينت!

(١) فالسجون العراقية شديدة التحصين والمراقبة، ومع ذلك تحدث عمليات فًرار جماعية بالمئات! وغالبًا ما تقع قبل عمليات كبيرة للتنظيم، كما حدث قبيل تمدده في سوريا.
أما المطارات الثلاثة في الرَّقة، فقد كانت محاصرةً من بقية الفصائل وبعضها كان على وشك السقوط، لولا مهاجمة التنظيم لهم:
١- فسقطت في يد التنظيم بعد أن انسحب غالب جنود النظام وخاصة كبار الضباط من خلال ممرات آمنة، ولم يُمَسُّوا بسوء.
٢- لم تستمر المعارك إلا بضعة أيام، بينما في مناطق أخرى يخوض فيها المجاهدون قتالاً ضد النظام يستمر فيها لما يقارب السنة أو أكثر.
٣- لم يستخدم النظام في قتاله للتنظيم إلا قوة نارية يسيرة، في مقابل ما يستخدمه في معاركه ضد الفصائل الأخرى، من عشرات الآلاف من القذائف، والصواريخ، ومئات الطلعات الجوية، بل والسلاح الكيميائي.

الشُّبهة الثامنة

تنظيم (الدولة) هو الوحيد الذي يطبق الشريعة ويقيم الحدود

تقول الشُّبهة:

تنظيم (الدولة) عمل على تطبيق الشريعة في مناطق نفوذه، وطهرها من اللصوص والمجرمين، وهذا نابعٌ من إقامته للحدود الشرعية، وهو يرفض التحاكم لمحاكم غير واضحة المنهج، أو لا تكفِّر الكافر، التي لا يجوز التحاكم إليها، وهذا دليل على صحة منهجه، وصدقه في تطبيق الشريعة.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: عندما سيطرت الفصائل والكتائب على عدد من المناطق وحررتها: كان من أول الأعمال التي قامت بها تأسيس محاكم شرعية عديدة، والتي قامت بدورها بتسيير أمور الناس والفصل بينهم، فحازت على رضى الناس وثقتهم، وكانت هذه المحاكم مثالًا يحتذى به، وهي أسبق من محاكم التنظيم في الوجود، وأوسع انتشارًا.

ولم يَخلُ عمل هذه المحاكم من الضعف أو وجودِ بعض الأخطاء، كما هو حال سائر المؤسسات الثورية؛ نتيجة لظروف الثورة، ونقص الكوادر والإمكانات، لكنها قائمة على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية.

فالادعاء أن تنظيم (الدولة) هو وحده من قام بتحكيم الشريعة ادعاءٌ باطل غير صحيح.

ثانيًا: أنَّ تطبيق الشريعة في المناطق المحررة جرى بطريقةٍ صحيحة وفق فتاوى الجهات الشرعية المعروفة بمنهجها وعلمائها، حيث:

١- أُشيعت حرية الدعوة إلى الله في المساجد وغيرها، وافتتحت الدورات الشرعية، وحلقات تعليم القرآن؛ لرفع الجهل عن الناس المفروض عليهم منذ عقود.

٢- أُقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن كان من الجرائم عند النظام؛ فعومل الناس بالتدرج، وأُخذوا بالرفق، والتعليم، وأُشيعت بينهم الفتاوى التي تتعلق بالنوازل.

٣- أُقيمت دورات ومعاهد لتأهيل وتخريجِ الدعاة، والقضاة، وفق مناهج معروفة، ومن علماء وطلبة علم ثقات معروفين؛ لملء الفراغ الحاصل في المناطق المحررة.

٤- حُورب الفساد بجميع صوره، ومُنعت الرشوة، واستغلال الناس، وقُضي على ما أمكن القضاء عليه من عصابات السَّلب والنهب.

٥- حُكِّم شرع الله في المحاكم بدلاً من القوانين الوضعية الظالمة المفروضة من النظام.

٦- طُبقت العقوبات والحدود المُتعلِّقة بحقوق الآدميين، كالقصاص، وحدِّ الحرابة، وجرى تأجيل تطبيق العقوبات المتعلقة بحق الله تعالى، كما سيأتي بيانه[١]، مع إيقاع عقوبات بديلة، والاستمرار بالتعليم.

وقد سعت الهيئات الشرعية للتنسيق فيما بينها في الجهود الدعوية،

---

(١) ص (٦٨)

والشرعية، وسعت المحاكم للتنسيق فيما بينها في الأمور القضائية، وكُلِّفت الفصائل العسكرية بتأمين الحماية لها، وأُخذ عليها التعهد بتنفيذ أحكامها.

وهذا كله من إقامة شرع الله تعالى في الأرض.

ثالثًا: تطبيق تنظيم (الدولة) للأحكام الشرعية يعتريه العديد من الأخطاء، من أهمها:

١- حصر مسألة إقامة الشريعة بتطبيق بعض الحدود الشرعية، وتضخيم الحديث عنها، والمبالغة في تصويرها، ونشرها بين الناس، وجعلها دليلاً على إقامته للشرع، بينما إقامة الشريعة أعم من إقامة بعض الحدود والعقوبات، بل قد يكون من الشرع عدم تطبيق بعض الحدود كما سيأتي.

٢- عمل التنظيم على إقامة الحدود التي هي من حق الله تعالى، كحدِّ السرقة، وفتاوى أهل العلم على عدم إقامة الحدود في الحرب، لقوله ﷺ: (لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ)[1].

قال الترمذي: «والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرونَ أن يقام الحدُّ في الغزو بحضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو»[2].

وفي سنن سعيد بن منصور أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: «لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٥٣، برقم ١٤٥٠)

(٢) المصدر السابق.

فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ»[١].

كما اكتفى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن -رضي الله عنهما- لما شرب الخمر في القادسية، ولم يجلده.

قال ابن القيم رحمه الله: «فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشيةَ أن يترتَّب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حَمِيَّةً وغضبًا»[٢].

وبهذا صدرت فتاوى الهيئات الشرعية المختلفة في سوريا[٣].

٣- **ثبت بالبرهان والدليل القاطع عدم أهلية قضاة محاكم التنظيم للقضاء؛** وذلك لأنهم مجاهيل الحال، لم يشهد لهم أهل العلم بالعلم والقدرة على القضاء، بل ثبت أنَّ كثيرًا منهم قليل العلم، بدلالة تطبيق الأحكام بطريقةٍ غير صحيحة، ومن ذلك:

أ- تطبيق حدِّ السرقة في حال المجاعة، ومن المعلوم أنه لا يقام حدُّ السرقة في المجاعة، ولا تخفى شدة الحاجة والفقر التي يعيشها الناس في سوريا بسبب ظروف الحرب والحصار.

ب- تنفيذ قطع يد السارق بالساطور، وما فيه من تعدٍ على الحد المشروع بتهشيم عظم الساعد، بينما الطريقة الشرعية هي قطع اليد بالسكين من المفصل.

ج- التعذيب الشديد للكثير من المعتقلين بما يشابه أفعال النظام المجرم، مما أدى لموت العديد منهم[٤].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٣٥، برقم ٢٥٠٠).

(٢) أعلام الموقعين (٣/١٣).

(٣) ينظر فتوى: هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحالي؟ http://islamicsham.org/fatawa/1423.

(٤) ينظر مقال: تعليق على إقامة تنظيم الدولة حد السرقة في ريف حلب http://syrianoor.net/revto/8358.

د- الجور الشديد والظلم في الأحكام الشرعية، كالحكم على العديد من المسلمين بل وقادة المجاهدين بالرِّدَّة والكفر، وتعذيبهم وقتلهم بذلك، بشُبه لا تُعدُّ من الكفر، كالتعامل مع الكتائب الأخرى، أو موالاة الكفار، ونحو ذلك، والحكم بمصادرة أموال وممتلكات النصارى.

هـ- تطبيق الحدود بصورٍ تأنف منها النفوس السوية، كاتخاذ الذبح عادة في إعدام الكثير ممن حكم عليهم بالإعدام، وادعاء أن ذلك سنة نبوية، مع جمع الناس لها، وتصوير ذلك، والتباهي به، والعبث بالرؤوس والجثث.

مع أن الأدلة الشرعية تنهى عن هذا الفعل القبيح، ولم يثبت في ذلك نصٌّ شرعي، فـ «القتلَ ذبحًا طريقةٌ لم تُعهد عن المسلمين منذ عهد النبي ﷺ وصحابته ومن بعدهم من أهل العلم والقضاء؛ فنِسبة هذا الأمر إلى السنة منكر من القول، وادعاء بلا علم. وإنما عُرفت هذه الطريقة في القتل عن الخوارج الأولين، كما جاء في كتب التاريخ والسِّير أنهم: «ذَبَحُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ»، «ثُمَّ قَرَّبُوا أُمَّ وَلَدِهِ فَبَقَرُوهَا عَمَّا فِي بَطْنِهَا». فهي سنةٌ خارجية، لا سنةٌ نبوية»[1].

ولم يتوقف الأمر عند مجرد الذبح، بل رافقه تعذيب المقتولين، وتهديدهم بالذبح، والسخرية منهم قبل ذلك، وحمل الرؤوس والعبث بها، ونصبها، والتباهي بها، وتصويرها، وركلها بالأقدام، والسخرية بها، وحرقها، فأي شرع هذا الذي يقام؟؟

---

(١) ينظر فتوى: ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلاً سنة نبوية يمكن اتباعها؟ http://islamicsham.org/fatawa/1990.

وأسوأ ما في الأمر: أن كان من ضمن المذبوحين - ردة كما زعموا!- خيرة المجاهدين والدعاة.

٤- عطَّل التنظيم تطبيق أحكام العقوبات على العديد من المجرمين وقطاع الطرق بمجرد مبايعتهم للتنظيم، فقد ثبت انضمام كثير من المجرمين لتنظيم (الدولة) بهدف حماية أنفسهم من محاسبة الفصائل الأخرى، وقد قدم لهم التنظيم الحماية مقابل البيعة، فتعطَّلت بذلك الأحكام، وضاعت حقوق العباد، ثم تسلط هؤلاء على الشعب مرة أخرى بالأساليب والأفعال نفسها باسم الدين والشرع!

رابعًا: قد يحتج قائل: بأن تنظيم (الدولة) قضى على اللصوص وقطاع الطرق في تلك المناطق بما لم تستطع بقية الكتائب فعله؟

والجواب:

١- القضاء على اللصوص وقطاع الطرق قامت به جميع الفصائل حسب القدرة والمتاح. وانتشار أعمال الفوضى من طبيعة الثورات، ويحتاج علاجها لصبرٍ وتؤدة ووقت.

٢- ما ظهر للناس من أنه قضاء تنظيم (الدولة) على اللصوص وقطاع الطرق هو في حقيقته انضمام الكثير من هؤلاء للتنظيم مقابل العفو عنهم، وتسلمهم لزمام الأمور الأمنية والتحقيق والاعتقال، فزادت نسبة الانحراف والظلم في التنظيم، وأصبح عمل هؤلاء المجرمين منظمًا، يُمارس باسم الشرع والدين، وتحت حماية تنظيم (الدولة) وحصانتها[1].

---

(١) ومهما حاول التنظيم تبرأة نفسه من ذلك ببعض الأعمال -الحقيقية أو الدعائية- في محاسبة بعض أتباعه لترويج أنَّه يطبق الشرع على الجميع، إلا أنَّ هؤلاء المجرمين مازالوا في مناصبهم القيادية يأسرون ويعذبون ويقتلون، وهو يمثلون ركنًا أساسيًا في قيادات التنظيم.

٣- وعلى فرض قيام التنظيم بالقضاء الفعلي على بعض جماعات اللصوص، فإنَّه في سبيل ذلك قد انتهك حرمات كثير من الأبرياء، وقضى على كثير من المجاهدين والدعاة باتهامات باطلة، فما قيمة القضاء على بضع لصوص أمام الفتك بعشرات المجاهدين والدعاة والقادة؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)[٢].

بل إن النظام المجرم كان يبسط نوعًا من الأمن على البلاد قبل الثورة، وكذلك تفعل الدول غير المسلمة، فهل هذا يدل على صحة المنهج؟

خامسًا: يرى تنظيم (الدولة) أنَّ لا محاكم شرعية إلا محاكمه، ويرفض نتائج أي محاكم أخرى للنظر في الخلافات التي حدثت بينه وبين التنظيمات الأخرى.

قال أبو عمر البغدادي أمير (الدولة الإسلامية في العراق) في كلمته (قل إني على بينة من ربي): «نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية،

(١) أخرجه النسائي (٨٢/٧، برقم ٣٩٨٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥/٥، برقم ٣٩٣٢).

والبحث عنها في حالة عدم العلم بها..»».

مع أنَّ العراق حينها كان يعج بالهيئات الشرعية التابعة للفصائل الجهادية الأخرى، بل والمستقلة.

وفي سوريا.. بعد الأحداث الدامية التي حصلت بين تنظيم (الدولة) وبين بقية التنظيمات الجهادية: تداعى عددٌ من المقربين لتنظيم (الدولة) من الشرعيين أو العسكريين للمطالبة بإنشاء محاكم مستقلة، فجاء الرد من العدناني في كلمته (الرائد لا يكذب أهله) بقوله: «إن الدولة الإسلامية في العراق والشام، تفتح أبواب التجنيد لكل مسلم يبغي الجهاد في سبيل الله، مِن المهاجرين والأنصار، فهلمّوا يا شباب الإسلام في كل مكان، ونخصّ أهل الكفاءات في كل المجالات، ونخصص منهم القضاة؛ فهذه محاكم الدولة الإسلامية مفتوحة، فَمَن كان أهلاً للقضاء: فليأتِ إلى تلك المحاكم، فيرجع الحقوق ويردّ المظالم، ويحكم بما أنزل الله، بلا مواربة أو محاباة» انتهى.

وكلمة العدناني هذه تدل على حصر التحاكم لمحاكمها الشرعية، وتجاهل محاكم الآخرين وعدم الاعتداد بها، وهو بذلك يرى أنَّ تنظيمه الوحيد المخول بالحديث باسم الشرع وتفسيره وتطبيقه.

بل إنَّه لا يرى شرعية لغيره من التنظيمات والفصائل، قال العدناني في كلمة (هذا وعد الله): «وننبّه المسلمين: أنه بإعلان الخلافة؛ صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّة جميع الإمارات والجماعات والولايات والتنظيمات» انتهى.

والمحاكم التي رفض تنظيم (الدولة) التحاكم إليها كانت من خارج التنظيمات والفصائل التي يختلف معها، من شخصيات حيادية مستقلة، بل ومن (تيار السلفية الجهادية) الذي ينتمي إليه التنظيم! وقد طُلب من التنظيم اقتراح الأشخاص الذين يرغب في أن يكونوا من المحكمة، لكنه مع ذلك رفض[1].

وفي تصرفات التنظيم هذه تعطيلٌ للحكم بالشريعة تحت دعاوى عديدة باطلة، رغم كثرة المطالبات والاتصالات والمناشدات التي تلقاها في ذلك، فشابهوا بذلك من قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

سادسًا: اشترط تنظيم (الدولة) للانضمام لأي محكمة شرطان:

أولهما: أن تُبيِّن وتعلن موقفها من «الديمقراطية» و«العلمانية» و«الدّولة المدنيّة»، ومن الهيئات والمجالس التي تمثلها علانيةً كهيئة الأركان والائتلاف الوطني والمجلس العسكري وغيرها.

والجماعات والفصائل والتكتلات المنضوية تحت هذه المسمّيات أو المرتبطة بها أو تقاتل على الأرض تحت رايتها، وما يجب على الجميع في كيفية التعامل معهم ومع رموزهم.

ثانيهما: أن تعلن موقفها من الأنظمة الحاكمة في المنطقة كالحكومة الأردنيّة والسعوديّة والقطريّة والإماراتيّة والتركيّة وغيرها، وتعلن موقفها من الجماعات والفصائل التي تتعامل معها، أو تتلقى الدعم

(١) وقد صرَّح العديد من المحسوبين على التنظيم أنَّ لا حل إلا بمبايعة التنظيم والقبول بمحاكمه، دون أن يعلن التنظيم ذلك رسميًا، وهي عادته في الإعلان عن أمور لا يرغب أن تكون ثابتة عليه بطريقة رسمية!

منها.

وفضلاً عما في هذه الشروط من تخوينٍ عام للمجاهدين، واتهامهم باتهاماتٍ باطلة، فإنَّه إلزامٌ بما لا يلزم، ولا يقوم عليه دليل صحيح، لما يلي:

١- المسلم غير مُتعبَّد باعتقاد كفر أشخاص أو جماعات بأعيانهم، إذا كان مناط التكفير محل نظر واجتهاد، كما أنَّ اعتقاد كفر العلمانية والديمقراطية لا يلزم منه كفر من قال بها؛ للجهل أو التأويل، أو الإكراه، كما سيأتي قريبًا.

٢- كما أنَّ المحاكم تنظر في جميع القضايا، وتفصل بين جميع الخصوم، مسلمهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم، وتأخذ لصاحب الحق حقه ما دام مظلومًا، وإن كان كافرًا، وقد كان النبي ﷺ يقضي بين المسلمين واليهود، وعلى هذا مضى من بعده صحابته الكرام، وتابعوهم بإحسان. ونتيجة لهذا الموقف المُتعنِّت من تنظيم (الدولة) ذكر أهل العلم أنَّ تنظيم (الدولة) يمتنع عن تحكيم الشرع ويُعطِّله[(١)].

٣- يخلط الغلاة عمومًا وأتباع تنظيم (الدولة) خصوصًا بين مسألتي كون المسألة قولاً أو فعلاً كفرًا، وبين تكفير فاعلها أو القائل بها؛ إذ الحكم على المسألة الوارد في الشرع كفرها هو من أصول الدين، أما الحكم على الفاعل فليست من أصول الدين.

ومن الأمثلة على ذلك: الكفر بالطاغوت، فالكفر بالطاغوت أصل من أصول الدين، ولا يصحُّ الإيمان إلا به، أما تكفير جهةٍ ما أو شخصٍ

---

(١) ينظر في الرد على بيان التنظيم:
بيان بشأن موقف جماعة الدولة من مبادرة الأمة، د. يوسف الأحمد http://www.saaid.net/Doat/yusuf/69.html.

ما لأنه مؤمنٌ بالطاغوت، أو لم يكفر بالطاغوت، فليس من أصول الدين، ولا قواعده، بل هو محل اجتهادٍ ونظر، ويمكن أن تختلف فيه الاجتهادات، وهو ما يُعرف باسم تكفير المُعيَّن، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل(١).

(١) وسيأتي تفصيل ذلك ص (٨٤).
ومن باب إتمام الفائدة:
من الشُّبه التي يثيرها الغلاة أنَّ (التحاكم لمحاكم غير شرعية) هو رضى بحكم الطاغوت، والرضى بالطاغوت كفرٌ وردَّة.
وقد بحث أهل العلم هذه المسألة تحت عنوان التحاكم للمحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله، وقرروا فيها ما يلي:
١- الأصل في المسلم أن يتحاكم للمحاكم التي تحكم بما أنزل الله، وتحريم التحاكم للمحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية، ويدل على ذلك نصوص شرعية عديدة، منها:
قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧] وقوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠]، وقوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدوا في أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمّا قَضَيتَ وَيُسَلِموا تَسليماً﴾ [النساء: ٦٥].
فالتحاكم للشرع من الإيمان بالله تعالى، وهو من العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله، وقد سماها الله عبادة، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه﴾ [يوسف:٤٠].
٢- يحرم التحاكم لغير الشرع؛ لأنّه صرفُ نوع من أنواع العبودية لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].
٣- من اضطر لهذه المحاكم سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد غير المسلمين لأخذ حق، أو دفع ظلم: فقد أجاز أهل العلم ذلك بشروط، ومن أهمها:
١- ألا يكون هناك طريقة أخرى لأخذ حقه غير هذه المحاكم.
٢- أن يقتصر على أخذ حقه دون زيادة إن قضت له المحكمة بغير حقه.
٣- أن يكره بقلبه التحاكم لغير شرع الله.
فتحاكم المسلمين إلى الشريعة بعيدًا عن المحاكم الوضعية واجب عليهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، والقدرة مناط التكليف، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري، ومسلم.
لذا كان من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أنه (إذا ضاق الأمر اتسع)، وأنه (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة).
ودون هذا التحاكم تضيع الحقوق، والأموال وتتوقف المصالح.
قال ابن القيم -رحمه الله- في معرض الكلام عن أقسام أهل البدع: «القسم الثالث: أن يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ، وَيَتَبَيَّنَ له الهدى، ويتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقلُ درجاته: أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل:
فإن كان معلنًا داعية: رُدت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تُقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غَلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي ردِّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتُقبل للضرورة» (الطرق الحكمية ١/١٤٧).
وقال: «وأما الرِّضَا بنَبيِّهِ رَسُولاً: فيتضمَّن كمال الانقياد له، والتَّسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقَّى الهدى إلاّ من مواقع كلماته، ولا يُحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألْبَتَّةَ، =

والخلاصة: أنَّ محاكم تنظيم (الدولة) تأخرت في النشأة عن محاكم الهيئات الشرعية والفصائل، فلم تكن هي الأسبق، ولا الأوحد، ثم كانت أحكامها مليئة بالأخطاء والظلم، فضلاً عن عدم أهلية قضاتها وغلوهم في الأحكام والتطبيق.

= لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، لا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقِيتُه إلا من الميتة والدم، وأحسن أحواله: أن يكون من باب التراب الذي إنما يتُيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور» (مدارج السالكين ٢/١٧١).

وعلى ذلك فتاوى أهل العلم سواء في اللجوء للمحاكم غير الإسلامية عند الضرورة.

ومجرد التحاكم للمحاكم الوضعية لا يعني القبول والرضى بها، فالرضى أمر قلبي زائد، كما سبق الحديث عنه.

الشُّبة التاسعة

تنظيم (الدولة) هو الوحيد الذي يهدف إلى إقامة دولة إسلامية واضحة الراية

تقول الشُّبهة:

تنظيم (الدولة) يطمح إلى دولة إسلامية على منهاج النبوة، واضحة الراية، أما الفصائل الأخرى فهي فصائل تقدم الوطنية على الإسلام، وتلتزم بحدود سايكس-بيكو، رايتها جاهلية، غير معروفة الأهداف ولا النتائج، وهي تريد تطبيق العلمانية والديمقراطية. بالإضافة إلى أنَّ العلم الذي يرفعونه هو علمٌ جاهلي من أيام الاستعمار الفرنسي!

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: بداية لا بد من تحرير مصطلح الرَّاية، والذي يخطئ فيه الكثير، **فالراية الواردة في الشرع وكلام أهل العلم هي: الغاية والهدف من القتال، وليست قطعة القماش التي تسمى الآن بالعلم،** قال ﷺ: (من قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ: يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عُصبةٍ، أو ينصر عصبة؛ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِليّة)[1].

فالهدف من القتال هو الذي يحدد شرعية هذه الراية وصحّتها، فمن كان قتاله لحماية الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها، وهي: النفس، والعرض، والدين، والمال؛ فرايته وغايته شرعية، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٣/١٤٧٦، رقم ١٨٤٨).

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥]، وقال ﷺ: (من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد)[١].

وقد حملت تصريحات وبيانات ومواثيق الفصائل الثورية النص على أهداف وغايات مشروعة، من إسقاط النظام، وتحرير الإنسان والأوطان، وإقامة دولة يتحقق فيها العدل والحرية والأمان؛ فاتهامها أنها (غير معروفة الأهداف ولا النتائج) اتهام لا أساس له من الصحة أو الواقع، وهو اتهام قائم على الشُّبه والظنون، واحتكار الحق، وتزكية النفس.

ثانيًا: هناك فرقٌ بين الرايات التي كانت تُرفع في الحروب قديمًا، وبين الأعلام التي تتخذها الدول اليوم؛ فالرايات والأعلام في الحرب سُنة نبويَّة مستحبّة، فقد كان الرسول ﷺ يتخذ الرايات في غزواته وحروبه، وكان لكل قبيلة وقوم راية، فكان للمهاجرين راية، وللأنصار راية، وكان ﷺ يحب لكل أحد أن يقاتل تحت راية قومه وجماعته؛ لغرضٍ جليل هو اجتماع المقاتلين واتحاد قلوبهم عندما يكونون من قبيلة واحدة فيكونون كالجسم الواحد، فيحرصون أن تبقى رايتهم مرفوعة فلا يأتي العدو من قِبَلهم.

أما الأعلام التي تتخذها الدول اليوم ترمز لها وتعبِّر عنها فهذه محدثة لم تكن معروفة في العهود السابقة، والأصل فيها الإباحة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٦/٤، رقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٣٠/٤، رقم ١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧، رقم ٤٠٩٥).

ما لم تتضمن إشارة أو دلالة على مخالفة شرعيَّة.

ثالثًا: لم يَرِد عن رسول الله ﷺ أنَّه اتخذ لونًا واحدًا أو شكلًا واحدًا لرايات الحرب، فقد ثبت أن النبي ﷺ كانت له راية سوداء، وأحيانًا بيضاء، وقيل أيضًا صفراء، وقد علَّل الحافظ ابن حجر ذلك بحسب اختلاف الأوقات والحالات[1].

ولم يثبت أنه ﷺ كان يكتب شيئًا في تلك الرايات كما قد يتوهمه بعض المتأخرين، وما رُوي عن ابن عباس أن راية النبي ﷺ كان مكتوبًا فيها: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فإنه حديثٌ باطل كما قال العلماء[2].

رابعًا: ما يتعلَّق بعلم الاستقلال الذي اختاره عامَّة الشعب السوري في أول الثورة، ورضوا به، فهذا راجعٌ إلى كونه علم الدولة في مرحلة ما قبل اغتصاب نظام البعث للسلطة، وفيه رسالة إلى إسقاط هذا النظام والانخلاع عنه بجميع مراحله ورموزه، وعدم شرعيته، وعدم القبول أو الاعتراف به بأي شكل من الأشكال.

وأمَّا ما يُقال إنَّه علم من حقبة الاستعمار، وبرضى فرنسا: فهذا غير صحيح؛ إذ العلم الحالي وُضع بعد الثورة على الفرنسيين وحصول الاستقلال.

فقد كان علم الاستعمار الفرنسي في أول الأمر (سنة ١٣٣٨هـ -١٩٢٠م) أزرق وفي زاويته اليسرى العليا علم فرنسا المصغَّر، وبعد الثورة السورية الكبرى (سنة ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م) غيّره الفرنسيون

---

(١) فتح الباري (٦/١٢٦).

(٢) ومن هذه الروايات التي تسمي راية النبي ﷺ بالعُقاب، لكنها أحاديث ضعيفة لا يصح الاستدلال بها.

فصار خطين أخضرَين بينهما مساحة بيضاء وبقي العلم الفرنسي المصغر في الزاوية، وعندما وقّعت فرنسا اتفاقية الاستقلال (الأول) سنة (١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م) ألغيت الأعلام الفرنسية واعتُمد العلم الذي صمّمته الثورة السورية الكبرى[١].

وبقي هذا العلم مستعملاً، حتى جاء حزب البعث إلى السلطة، ووضع مكانه علمًا جديدًا، **فلمَّا قامت الثورة الحالية عبَّر الناس عن رفضهم للنظام بترك علمه والأخذ بما قبل نظام البعث.**

وما يُقال عن اعتماد فرنسا لهذا العَلَم لا يجعله عَلَمًا فرنسيًا، محرمًا، أو علمًا استعماريًا، مثله في ذلك مثل جميع مؤسسات الدولة، وأنظمتها، ومراتب الوظائف، ومسمى العملة التي وُجدت في عهد الاستعمار، إلى غير ذلك.

والخطأ الذي يقع فيه الغلاة: اعتبار كل تصرف أو تعامل مع الاستعمار خيانةً وعمالةً ورضىً بالكفر[٢]!

كما أنَّ الحديث عن العَلَم من هذه الناحية يظهر منه الغلو في فهم العلم، والمقصود منه، واعتباره جزءًا من الدين، كما سبقت الإشارة إليه.

وعليه: فإنَّ العَلَم الذي يرفعه الثوار (علم الاستقلال) ليس فيه ما يخالف الشرع، والهدف منه معروف ومشروع، وهو عَلَم مؤقت لهذه المرحلة من تاريخ سوريا، لا ينبغي الاختلاف حوله، ثم بعد التحرير يكون اجتماع الناس على ما يرونه أو يختارونه من عَلَم[٣].

(١) ينظر مقال: حوار مع داعشي، أ. مجاهد ديرانية.

(٢) وسيأتي ص (١٥٤).

(٣) وللمزيد ينظر فتوى: (هل هناك راية محددة يجب أن يلتزم بها السوريون؟) http://islamicsham.org/fatawa/275.

ولو كان علم الاستقلال من صنع فرنسا -وليس كذلك- لما كان في الأخذ به علمانية، أو تشبهٌ بالكفار؛ إذ إن العلمانية تكون في المعتقد والتشريع، لا في الأمور الدنيوية.

والتشبُّه المنهي عنه هو ما يكون فيما هو من خصائص الكفار، ولا يشاركهم فيه المسلمون، كما هو مبسوط في كتب أهل العلم.

خامسًا: اتهام الكتائب والفصائل والقوى الثورية أنها تريد العلمانية: اتهامٌ غير صحيح، وباطل، لما يلي[1]:

١- أنَّ الفصائل قد أعلنت على مدى السنوات الماضية وبتصريحات وبيانات ومواثيق تنفي ذلك مرارًا، ولم يثبت من هذه الاتهامات القائمة على الشُّبه والظنون شيء.

٢- أنَّ ما يَرِدُ عن البعض من ترديد ألفاظ الديمقراطية، والدولة المدنية ونحوها:

٢- أنَّ الألفاظ التي يرددها البعض كالديمقراطية، والدولة المدنية ونحوها، يراد بها أحد معنيين:

الأول: معنى فلسفي عقدي، وهو الذي يجعل التشريع حق للعباد، ولا يختص بالله تعالى.

الثاني: معنى إجرائي يتعلَّق ببعض الأدوات التي يراد منها تحقيق العدالة، ومنع الظلم، واستغلال السلطة.

ولا شكَّ أنَّ المعنى الأول مخالف للشرع، وينازع الله – تعالى– في حقه في التشريع، أما الثاني فهو محل اجتهادٍ ونظر.

(١) للمزيد ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، ص (١٥٢-٢٢٣).

وبسبب اشتمال هذه الألفاظ على معانٍ باطلة، وأخرى صحيحة فإنَّه لا بدَّ من الاستفسار من قائلها عن مراده، وهذا هو المنهج الحق في التعامل مع (الألفاظ المجملة).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها، فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده: فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره.

ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبر بغيرها، أو بين مراده بها بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي»[(١)].

٣- أن المنادي بالديمقراطية والدولة المدنية لو كان يقصد بها المعنى الباطل شرعًا: لا يجوز تكفيره والحكم بردَّته إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع التي نصَّ عليها أهل العلم، ومن أهم الموانع:

- الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريده قهرًا، بحيث لا يبقى له قدرة ولا اختيار.

- التأويل: وهو أن يفعل الكفر لاعتقاده أنه صواب وحق، اعتمادًا على شبهة يستدل بها.

وهما من أكبر الموانع التي تمنع تكفير المُعيَّن، لا سيَّما في وقت الحرب[(٢)].

---

(١) الفتاوى (١٢/١١٤).

(٢) وللمزيد ينظر فتوى: (هل هناك راية محددة يجب أن يلتزم بها السوريون ؟) http://islamicsham.org/fatawa/275.

٤- كما أنَّ الحكم بكفرِ القول أو المعتقد يختلف عن تكفيرِ المُعينَّ، والذي لا يكون إلا بعد إقامة الحجة، والتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

قال ابن أبي العِزِّ الحنفي رحمه الله: «الشَّخص المعيَّن يمكن أن يكونَ مجتهدًا مخطِئًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكونَ ممن لم يبلغْه ما وراء ذلك منَ النصوص، ويمكن أن يكونَ له إيمان عظيم، وحسنات أوجبتْ له رحمة الله»(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وحقيقةُ الأمر في ذلك: أنَّ القول قد يكون كفرًا فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المُعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»(٢).

فهذا الاتهام والحكم المبني عليه غير صحيح، ولعل سببه منهج التنظيم في الطعن بكل مشروع غير مشروعه، واعتباره مشروع فساد وعلمانية أو ردة، وتبرئة مشروعه فحسب! كما سبقت الإشارة إليه.

سادسًا: اشتراط أن تكون الدولة المسلمة دولةً مُطلقة عامة لا حدود لها غير ممكن واقعًا، بل إن هذا الاشتراط لم يرد في كتاب ولا سنة ولا قول أحدٍ من أهل العلم، ولا يمكن أن تكون الدولة إلا بحدودٍ واضحةٍ معلومة. فما كانت الدولة في عهد الرسول ﷺ في المدينة، ثم الجزيرة العربية إلا بحدودٍ بين المسلمين وغيرهم، وهكذا كانت

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٩٩).
(٢) الفتاوى (٧/٦١٩).

في عهد المسلمين طوال تاريخهم.

وقد بحث أهل العلم في أحكام الثغور، وهي الأقاليم التي تقع على الحدود مع بلاد الكفار، ومن المعلوم أن كثيرًا من هذه الحدود لم تكن باختيار المسلمين، ولا رغبتهم أو تخطيطهم في أكثر الأحيان، بل كانت بسبب عدم قدرتهم على فتح تلك البلاد، فقبلوا بتلك الحدود ورضوا بها، والتزموا بها.

نعم إنَّ الحدود الحالية هي من وضع غير المسلمين، لكن لا يعني الالتزام بها -للضرورة- رضى بأفعال الكفار، أو موافقة لهم، فضلاً عن الخضوع لهم، والعمالة لهم، فهذا من باب الإلزام بما لا يلزم، وهو باطلٌ شرعًا.

قال ابن تيمية رحمه الله: «لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه»[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: «من كفر النَّاس بِمَا تؤول إِلَيْهِ أَقْوَالهم فخطأ؛ لِأَنَّهُ كذب على الْخصم وتقويل لَهُ مَا لم يقل بِهِ»[2].

سابعًا: كما أنَّ تنظيم الدولة قد التزم فعليًا بحدود الدول التي ظهر فيها، فسمَّى نفسه (دولة العراق الإسلامية)، ثم (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، فهل كان راضيًا بحدود سايكس-بيكو ثم تاب من ذلك؟

فإن قيل: إنَّ المراد النسبة إلى أقاليم طبيعية كالشام أو العراق،

---

(١) الفتاوى (٢٠/٢١٧).
(٢) الفَصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٣٩).

أو بـلاد المغـرب، أو أرض الكنانـة، ونحـو ذلـك.

فالجواب: أنَّها لم تخرج من الإقليمية ولا الوطنية اسمًا، كما أنها لم تستطع أن تخـرج منها فعـلاً.

فـإن قيـل: إنهـا سـتخرج منهـا وتمتـدُّ حـين تملـك القـدرة علـى ذلـك، وتتوفـر الشـروط الملائمـة.

فيقـال: المهم أنَّهم قبلوا بذلك واقعًا، واضطـروا إليـه، وعاشـوه فعليًا، وهـذا يعنـي فـي فكرهـم الرضـى بـه!

ويُلحـظ: أنَّ تنظيـم الدولـة وأشـباهه أجـاز لأعضائـه الالتـزام بمـا يتعلق بهذه الاتفاقيـات، مـن اسـتخراج جـوازات سـفر، والحصـول على تأشيرات دخول، والالتـزام بقوانـين المطـارات التـي نزلـوا فيها ....إلـخ.

فإن قالوا: كنا مضطرين لذلك حتى نصل لأرض الجهاد!

قيـل: والأمـة الإسـلامية وشـعوبها فـي مرحلـة اسـتضعاف، وليسـت فـي عصـر تمكـين وسـعة وقـوة!

بـل إنَّ ثـورات الحريـة تـكاد تختطـف فـي عـدة بلـدان، والثـورة السـورية يُـكاد لهـا الكثيـر، وهـي بالـكاد حـررت نصـف البـلاد، فهـي فـي حـال اضطـرارٍ فعلـي.

فلمـاذا يجـوز لهـذه التنظيمـات وأفرادهـا فـي حـال اضطرارهـم مـا لا يجـوز لبقيـة المسـلمين فـي حـال الاضطـرار؟ والـذي هـو أشـدُّ وأعظـم؟[1]

---

(١) يزيـد بعـض الغـلاة هنـا بقولهـم: نتـوب بعـد أن نصـل إلـى وجهتنـا. وبعضهـم يعدهـا توبـة مـن كفـر! فمـا أشـبه الليلـة بالبارحـة، فقـد طالـب الخـوارج علـي بـن أبـي طالـب -رضـي اللـه عنـه- بالشـهادة علـى نفسـه بالكفـر، ثـم التوبـة. ومـاذا لـو ماتـوا قبـل وصولهـم إلـى وجهتهـم؟ هـل يموتـون علـى الكفـر أم علـى الإسـلام؟

والخلاصة: أنَّ تنظيم (الدولة) كغيره من الغلاة خلط بين المقصود بالراية في الشرع وبين الأعلام المرفوعة، وأخطأ مرة أخرى في اتهام سائر الفصائل المجاهدة بغاية جهادهم، وأخطأ مرة ثالثة في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصطلحات المطروحة للنقاش، وغلا في أحكام التكفير فيها.

الشُّبهة العاشرة

أُعلنت الخلافة فيجب اللحاق بها

تقول الشُّبهة:

بغض النظر عن كل الكلام السابق والخلاف حوله: فما دامت الخلافة قد أُعلنت فيجب على الجميع الانضواء تحتها؛ فإقامة خلافة توحد جميع المسلمين تحت حكم واحد واجب شرعي، وهو أمل الأمة منذ عقود، وإن كان هناك أخطاءٌ أو ملحوظات فيمكن إصلاحها لاحقًا وبالتدريج!

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: تكلم أهل العلم في حكم الخلافة، ومكانتها، ووجوب إعادة حكمها لبلاد المسلمين، وفي ذلك أقوال وبحوث دراسات طويلة يمكن الرجوع إليها في أماكنها.

لكن إعلان الخلافة لا يكون بهذه الطريقة المتسرعة والتي تخلو من أي مقوم من مقوماتها:

١- فالبلاد ما زالت محتلة وفي حال حرب، وليس فيها تمكين لقيام دولة، فضلاً عن خلافة جامعة للمسلمين.

٢- انعقاد الحكم لشخصٍ له ضوابطه وشروطه، ولا بد فيه من توافق أهل الحل والعقد وعموم الناس، وهذا أمر معروف مبسوط في كتب أهل العلم وأشهر من أن يتحدث به، ونذكره هنا باختصار.

روى الخلال أنَّ أحمد بن حنبل رحمه الله: «سئل عن حديث النبي

ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)، ما معناه؟ قال أبو عبد الله: «تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه»(١).

وقال النووي رحمه الله: «الأصحّ أنَّ الْمُعتَبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس، الذين يتيسّرُ حضورهُمْ»(٢).

وقال ابن تيمية: «فإنه لا يشترط في الخلافة إلاَّ اتفاق أهل الشوكة والجمهور، الذين يقام بهم الأمر؛ بحيث يمكن أن تُقامَ بهم مقاصد الإمامة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة؛ فإن يدَ الله معَ الجماعة). وقال: (إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)»(٣).

أما هذا التنظيم فلم يوافق على قيام دولته في العراق، ثم على تمدُّدها إلى سوريا، ثم إعلان الخلافة إلا عددٌ قليل فحسب! **وليس في دولته المزعومة أدنى مقومات الاستشارة أو مقومات الدولة الحقيقية:**

أ- فالتنظيم يعتقد أنه يصح إقامة الدولة دون وجود أي من مكوناتها الحقيقية، وعلى هذا أعلن دولته قبل الخلافة، وقد لخَّص عثمان بن أحمد التميمي في رسالته (إعلان الأنام بميلاد دولة الإسلام) الصادرة عن (وزارة الهيئات الشرعية) في (دولة العراق الإسلامية) بقوله: «إن الدولة التي أقامها رسول الله ﷺ لا تحمل كل المواصفات التي ينظر لها على أنها من خصائص الدولة المعاصرة بكياناتها

(١) السنة لأبي بكر الخلال (١/٨٠).
(٢) روضة الطالبين (١٠/٤٣).
(٣) منهاج السنة النبوية (٨/٣٣٦).

السياسية والإدارية والاقتصادية، فالدولة التي ينشدها الإسلام هي تلك التي تقيم الدِّين أولاً قبل أي اعتبار آخر».

وبهذا يتبيَّن أنَّ التنظيم قد هدم كل أركان الدولة الحقيقية، ولم يبق منها إلا (التوحيد، وتحكيم الشريعة) وفق مفهومه هو، وعليه فيمكن لأي عددٍ من الأشخاص في أي مكان في العالم إعلان دولةٍ خاصةٍ بهم!

ب- يعتقد تنظيم (الدولة) أن قرار إعلان الدولة والخلافة ينحصر في تنظيمه فحسب، دون بقية المسلمين، بسبب تخوينهم، ورميهم بالرِّدة والعمالة، قال العدناني في كلمته (لن يضروكم إلا أذى): «ما كان لنا أن نشاور مِن الفصائل مَن يخالفنا المنهج والمشروع، ويعمل ضدنا في الخفاء والعلن، أو مَن يجتمع متآمرًا مع المخابرات علينا، بل ويوقّع على قتالنا ..»[1].

فهم قد اختزلوا الأمة بالفصائل المقاتلة دون بقية الأمة وعلمائها، ووجهائها، ثم خوَّنوا الفصائل ورفضوها، فلم يبقَ إلا هم أهل للعلم والمشورة والدين الصحيح، وقد جاء في الحديث: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)[2].

ج- بل إنَّ أساس تنظيم (الدولة) وهو (دولة العراق الإسلامية) لم

---

(١) لتنظيم (الدولة) منهج منحرف في نظرته للدولة، وفهمه لإقامتها، ونقاشها يحتاج لمزيد إيضاح وبسط، ويمكن لذلك مراجعة المقالين التاليين لمحتسب الشام:
نقاش هادئ حول فكر (دولة الإسلام في العراق والشام) (٤) موقف تنظيم (الدولة) من إقامة الدولة http://syrianoor.net/revto/8122.
ونقاش هادئ حول فكر (دولة الإسلام في العراق والشام) (٥) موقف تنظيم (الدولة) من البيعة http://syrianoor.net/revto/8384.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٤، برقم ٢٦٢٣).

تكن عن مشورةٍ من المسلمين في العراق، ولا الفصائل العسكرية فيه، فلم يوافق على قيام دولة التنظيم في العراق إلا عددٌ يسير من أتباع التنظيم دون استشارة لأهل الحل والعقد، وقد بيَّن أبو سليمان العتيبي –قاضي (دولة العراق الإسلامية)– في رسالته للقيادة في خراسان هذه النقطة، فقال: «وفي حقيقة الأمر يظن الناس أن قيام الدولة كان بعد مبايعة جماعات مجلس شورى المجاهدين لتنظيم القاعدة، ثم مبايعة شيوخ العشائر بحلف المُطيبين، وليس الأمر كذلك ألبتة، وإنما بايع رؤوس هذه الجماعات، كسرايا الجهاد، وسرايا الغرباء، وجيش أهل السنة، وكتائب الأهوال، وجيش الطائفة المنصورة... وهم أناس لا علاقة لهم بالجهاد الحقيقي في الساحة، بل منهم من لم يحمل السلاح في حياته كلها، ومنهم من ليس له أتباع أصلاً، وإنما هي أسماء مجردة، فبايعوا واشترطوا إما بلسان الحال أو المقال أن يتولوا مناصب في هذه الدولة التي ستعلن، ووقع الأمر كما أرادوا، وأنا أشهد بالله العظيم على ذلك بحكم قربي من أبي حمزة المهاجر، ولم يتدخل شيوخ العشائر المعروفون، كما يصرح كثيرًا أبوحمزة»(١) انتهى.

د– ثم حين إعلان الخلافة كان من وافق على ذلك بضعة نفر من أعضاء التنظيم!

قال العدناني في كلمته: (هذا وعد الله): «اجتمع مجلس شورى الدولة الإسلامية، وتباحث هذا الأمر، بعد أن باتت الدولة الإسلامية بفضل الله تمتلك كل مقوّمات الخلافة، والتي يأثم المسلمون بعدم

---

(١) وللمزيد ينظر (رسالة الشيخ أبي سليمان العتيبي للقيادة في خراسان) http://syrianoor.net/article/9380.

قيامهم بها، وأنه لا يوجد مانع أو عذر شرعي لدى الدولة الإسلامية؛ يرفع عنها الإثم في حال تأخرها أو عدم قيامها بالخلافة؛ فقررت الدولة الإسلامية، ممثّلة بأهل الحل والعقد فيها؛ مِن الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى (!) إعلان قيام الخلافة الإسلامية، وتنصيب خليفة للمسلمين».

ومعلومٌ أنَّ مجلس الشورى هذا لا يتجاوز عدده الاثني عشر فردًا.. **فالبيعة دون مشورة من المسلمين، وأهل الحل والعقد فيهم، بيعة باطلة بدعية.**

٤- ينبغي عدم الاغترار بالشعارات واللافتات المرفوعة الخالية من المضمون، فالخلافة إنما يعقدها من كان على منهاج النبوة، وليس من كان على منهاج الخوارج المارقين، وقد تكرر من المنحرفين إعلان الخلافة مرارًا في التاريخ الإسلامي، فلا غرابة في ذلك[١].

ثانيًا: قد يُقال:

إنَّ تنظيم (الدولة) قد تغلَّب على المناطق التي يحكمها، فلا بد من طاعته والخضوع له، وقد نهى الشرع عن الخروج على الحكام ونزع اليد من طاعتهم.

وقد أشار لذلك العدناني في كلمته (هذا وعد الله) حيث قال:

(١) سبق في التاريخ أن أعلن العديد من أهل البدع (خلافات) خاصة بهم في عدد من البلدان، ومن ذلك:

١- ادعى شبيب الخارجيّ الخلافة في عهد عبد الملك، ولم ينلْها.

٢- في سَنة ١٤٠ للهجرة، دُعي بالخلافة لرأس الإباضيَّة عبد الأعلى بن السَّمح المعافري، واستمرَّ أربع سنوات، ثم قتله المنصور عام ١٤٤هـ.

٣- وفي طَنْجة دُعي للخِلافة لأمير الخوارج، وخاطبوه بأمير المؤمنين، ثم قتله خالدُ بن حبيب الفهريُّ.

٤- وادَّعى المعز إسماعيل بن طغتكين حاكم زُبيد أنَّه قُرشي من بني أُميَّة، وهو مِن أصلٍ كُردي، خرج عن منهج أهل السنة وتشيَّع، فخطَب لنفسه بالخلافة، وتلقَّب بالهادي، ثم هلَك سنة ٥٩٨هـ.

ينظر: إعلانُ الخِلافة الإسلاميَّةِ - رؤيةٌ شرعيَّةٌ واقعيَّةٌ، لعَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف http://dorar.net/article/1760.

«بإعلان الخلافة؛ صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّة جميع الإمارات والجماعات والولايات والتنظيمات، التي يتمدد إليها سلطانه ويصلها جنده، قال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومَن غلب عليهم بالسيف؛ حتى صار خليفة، وسُمّي أمير المؤمنين: فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا» انتهى.

وفي هذا الكلام أخطاء عديدة:

١- فهو خلط بين ادعاء أنَّ دولة التنظيم نتجت عن بيعة، والدعوة لذلك، ثم الاحتجاج بالتغلُّب لتقرير شرعيتها، وهذا لا يستقيم فإنَّ بينهما فروقًا عديدة.

والدعوة للخضوع لدولة التنظيم المُتغلِّبة تُظهر جليًا أنَّ البيعة لم تكن شاملة ولا عامة، ولا كافية لاستتباب حكم دولتهم؛ بدليل أنَّهم أبطلوا شرعية جميع الجماعات والولايات والتنظيمات، وهددوها، ولو كانت بايعتهم لما اضطروا لذلك.

٢- في هذا الكلام تشريعٌ للاستبداد والقهر ممن يدعي (الخلافة على منهاج النبوة)، بناء على الفهم المغلوط لحقيقة مسألة (إمامة المتغلب) عند أهل السنة.

فالطريقة الشرعية التي جاء بها الإسلام لتولي الحكم هي: الشورى والاختيار، مع ترك الطرق والوسائل التفصيلية المعتمدة في ذلك للاجتهاد والتشاور.

أما تولي الحكم تغلبًا دون رغبة من المسلمين فمحرم، قال ابن حجر

الهيتمي رحمه الله: «المتغلب فَاسق معاقَب، لَا يسْتَحق أَن يبشر وَلَا يُؤمر بِالْإِحْسَانِ فِيمَا تغلب عَلَيْهِ، بل إِنَّمَا يسْتَحق الزّجر والمقت والإعلام بقبيح أَفعاله وَفَسَاد أَحْوَاله»[1] انتهى.

وقال الجويني رحمه الله: «إن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة مستفزة أشعر ذلك باجترائه وغلوه في استيلائه وتشوفه إلى استعلائه وذلك يسمه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد»[2] انتهى.

وإنما أجاز أهل العلم ولاية المتغلب في حال الضرورة، لا الاختيار، وبشروطٍ عديدة.

وممن فصَّل الكلام في ذلك الماوردي عند ذكر شروط الحاكم المتغلب فقال رحمه الله: «وأما إمارة الاستيلاء التي تُعقد عن اضطرارٍ، فهي أن يستولي الأميرُ بالقوة على بلاد يقلِّده الخليفة إمارتها، ويفوِّض إليه تدبيرها وسياستها، فيكونُ الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة.

وهذا وإن خرج عن عُرف التَّقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يُترك مختلاً مخذولاً ولا فاسدًا معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاءِ والاضطرارِ ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط المُكنة والعجز».

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢/٦٢٧).
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (١/٣٢٦).

ثم بيَّن شروط هذا المتغلِّب بقوله:

«أحدها: حِفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور المِلَّة.

والثاني: ظهورُ الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العِناد فيه، وينتفي بها إثم المباينة له.

والثالث: اجتماع الكلمة على الأُلفة والتناصر؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

والرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة، لا تبطل بفساد عقودها، ولا تسقط بخلل عهودها.

والخامس: أن يكون استيفاءُ الأموال الشرعية بحقٍ تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها.

والسادس: أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق.

والسابع: أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعًا عن محارم الله، يأمر بحقه إن أطيع، ويدعو إلى طاعته إن عُصي»[(١)] انتهى.

فأين هذه الشروط في تنظيم (الدولة)؟

ثالثًا: حتى لو تغلَّب تنظيم (الدولة) على تلك المناطق وخضعت له فالواجب مدافعته وجهاده حسب الإمكان؛ لما فيه من انحراف وخروج عن الدين الصحيح في الاعتقاد، ونشر البدعة والغلو، وقتل المسلمين، ويكون الخروج عليه وقتاله أمرٌ جائز مشروع.

وهذه أقوال طائفة من أهل العلم في ذلك:

قال النووي رحمه الله: «قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على

(١) الأحكام السلطانية (١/٦٦).

المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه»[١] انتهى.

وشبيهٌ بهذا الأمر ما حصل أيام غزو التتار الذين كان لهم من القوة والمنعة والحكم، فلم يقبل المسلمون بالدخول في حكمهم، وقاتلوهم حتى طردوهم عن ديار المسلمين.

وسئل ابن تيمية عن قتال التتار، فقال رحمه الله: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم...»[٢] انتهى.

والخلاصة: أنَّ خلافة تنظيم (الدولة) تفتقد لجميع مقومات الدولة، بدءًا من قيامها على يد فئة خارجية منحرفة العقيدة، معتدية على المسلمين يجب دفع شرها وضررها، إلى افتقادها للشورى، ورضى المسلمين، فلا تعدو أن تكون كبقية الحركات الخارجية التي ظهرت في التاريخ الإسلامي سرعان ما تزول.

(١) شرح النووي (١٢/٢٢٩).
(٢) الفتاوى (٢٨/٥٠٢).

الشُّبهة الحادية عشرة
قتال المرتدين أولى من قتال الكفار

تقول الشُّبهة:

إنَّ قتال المرتدين أولى من قتال الكفار، بدلالة قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]؛ لذلك فإنَّه يُشرع قتال الفصائل التي وقعت في الرِّدة، وكذلك الدول والحكومات العربية المرتدة قبل قتال الكفار الأصليين.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: الحكم على فئة أو شخص أنه مرتد لا بدَّ فيه من توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه:

وتنظيم (الدولة) قد حكم بالكفر والرِّدَّة على مخالفيه بما ليس كفرًا، وهو ما يؤيد ما ذكرناه سابقًا من غلوه في التكفير، وسلوكه فيه منهجًا غير منهج أهل السنة.

فهذه الشُّبهة هي من بدع الخوارج وغلوهم؛ لأنهم يقتلون المسلمين بدعوى الرِّدَّة، فهم كما قال عنهم الرسول ﷺ: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)، وفهمهم المغلوط لهذه المسألة أوقعهم في الغلو، وهو منهجهم من قديم، قال ابن تيمية رحمه الله: «فإنهم يَسْتَحِلُّونَ دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من

دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين»[١] انتهى.

وشروط التَّكفير أربعة:

- ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفرٌ بمقتضى أدلة الكتاب أو السنة.
- ثبوت فعل المكلف له.
- بلوغ الحجة.
- أن لا يكون الكلام محتملاً لوجه من الوجوه التي تمنع التكفير.

وموانع التكفير:

- الجهل: بأن يعتقد اعتقاداً أو يقول قولاً أو يعمل عملاً غير عالم بأنَّه كفر.
- الخطأ: وهو عدم القصد.
- الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريده قهراً، بحيث لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار.
- التأويل: وهو أن يفعل الكفر لاعتقاده أنه صواب وحق، اعتمادًا على شبهة يستدل بها.

أما تكفير تنظيم (الدولة) فهو غير منضبط بهذه الشروط والموانع، وأكثر اتهاماتهم لمنافسيهم بالكفر والردة والعمالة قائمٌ على الشُّبهة والغلو، والحكم بلازم القول والفعل، وجميعها مناطاتٌ غير صحيحة، وباطلة.

ومن ذلك: قول هيئتهم الشرعية (حول الجبهة الإسلامية وقياداتها): «إنَّ أمراء ما يسمى بالجبهة الإسلامية قد تلبَّسوا بمناطات كفرية

---

(١) الفتاوى (٢٨/٤٩٧).

قبل إنشاء جبهتهم وبعدها، ومن أهمها: تقرير وتصحيح مذهبِ الكفار، فضلاً عن تولي المرتدين في هيئة كفرية، وهي هيئة الأركان التابعةُ لهيئة الائتلاف» انتهى.

وهذا الكلام واضح البطلان لمن لديه أَثَارة من علم، لما يلي:

١- أنَّ تكفير الفصائل قائم على تكفير الائتلاف وهيئة الأركان، وهو ما لم يثبت في الأصل، بل وينازعهم فيه عامة المسلمين، ولو قال به البعض فهو في أعلى حالاته محل اجتهادٍ غير مقطوعٍ به، وما كان كذلك فلا يمكن بناء تكفيرٍ آخر عليه.

فإنَّه من المعلوم **أنَّ قاعدة (من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فهو كافر) لا تكون إلا في الكفر المقطوع به**، وهو الكافر الأصلي أو المجمع على ردته، بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

قال القاضي عياض رحمه الله: «ولهذا نُكفِّر من لم يُكَفِّر من دَانَ بغير ملة المسلمين من الملل.. أو وقف فيهم، أو شكَّ، أو صحح مذهبهم.. وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهبٍ سواه.. فهو كافرٌ بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك».

ثم بيَّن - رحمه الله- السبب بقوله: «لِقيام النصِّ والإجماعِ على كفرهم، فمن وَقَفَ في ذلك فقد كذَّب النص»[(١)].

أما تكفير من لم يكفر المرتد المجمع على ردته: فلا تنطبق عليه هذه القاعدة؛ لأنَّ تنزيل حكم الردَّة على مُعيَّنٍ ليس من المقطوع بالدين، ولا حصل عليه إجماع، وليس فيه تكذيب للكتاب والسنة، بل هو

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٦١٠).

محض اجتهادٍ قد يصيب وقد يخطئ.

فقاعدة (من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فهو كافر) تتعلَّق بردِّ النصوص الشرعية وتكذيبها، لا في وقوع بعض أفراد المسلمين في الكفر، وفرقٌ بين المسألتين![1].

٢- تكفيرهم للفصائل يقوم على تكفير الائتلاف وهيئة الأركان، ثم تكفير الفصائل لتوليها الائتلاف وهيئة الأركان المرتدين!

بل إنهم قرروا بعد ذلك:

«فإذا تقررت ردة أمراء ما يعرف بالجبهة الإسلامية؛ كأبي عيسى الشيخ رئيس مجلس الشورى، وزهران علوش القائد العسكري، وحسان عبود رئيس الهيئة السياسية، بما تقدم من مناطات كفرية كتولي المرتدين والكفار وتصحيح مذهبهم وغير ذلك؛ فليعلم أن كل من التحق بهؤلاء المرتدين بعد العلم بحالهم وقاتل تحت رايتهم فحكمُه حكمُهم سواء بسواء، فلا خلاف بين أمة التوحيد في حكم من صار مع المرتدين وأعداء الدين، في أنه من جملتهم وحكمَه حكمُهم» انتهى.

ويقتضي هذا أن من لم يكفر هؤلاء فهو كافر أيضًا!

وهذا من التكفير المتسلسل والذي لم يُعرف إلا عن المبتدعة في التاريخ.

قال أبو الحسن الملطي رحمه الله: «ثم زاد معتزلةُ بغداد على معتزلة البصرة: أنَّ الشاكَّ في الشاكِّ، والشاكَّ في الشاكِّ إلى الأبدِ، إلى

(١) وهذه المسألة من أهم المسائل التي يقع فيها الخلط عند الغلاة، وللمزيد ينظر فتوى: (هل مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟ http://islamicsham.org/fatawa/1904.

ما لا نهاية له؛ كلهم كفار، وسبيلهم سبيل الشاكِّ الأول»[١].

ونقل عبد القاهر البغدادي – رحمه الله – عن بعض المعتزلة: «والشاكُّ في كفره كافر، وكذلك الشاكُّ في الشاكِّ لا إلى نهاية»[٢].

وعن بعض المرجئة القدرية: «والشاكُّ فيه كافر، والشاكُّ في الشاكِّ أيضًا كافر، ثم كذلك أبدًا»[٣].

٢- استدلَّ تنظيم (الدولة) على هذا التكفير بنصوصٍ وردت في الكفار الأصليين، وليس فيمن لم يكفر الكافر! قالت هيئة تنظيم (الدولة) في بيانها: «فإذا علم حكم الائتلاف وهيئةِ الأركان، تقرر لدينا الناقض الأول الذي تلبَّس به أمراء ما يسمى بالجبهة الإسلامية وهو: تولي أمراءِ الجبهة للمرتدين وموافقتهم لما هم عليه من الكفر؛ وذلك لعضويتهم في هيئة الأركان، إما بمباشرة العمل فيها بأنفسهم، كأبي عيسى الشيخ، وزهران علوش، أو بالوكالة كحسان عبود، الذي كان يمثله فيها أبو الزبير عبد الفتاح عروب، وهذا كان بعلم حسان وموافقته، فله حكم مباشر العمل في الأركان.

وكل من تولى الأركان والائتلاف، أو ناصرهم، أو أعانهم، أو قاتل تحت رايتهم، فحكمُه حكمُهم سواء بسواء، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٨]» انتهى.

وهذا الكلام باطل! فإنَّ هذه الآية نزلت فيمن تولى الكفار المقطوع

---

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (١/٤٠).
(٢) الفرق بين الفِرق (١/١٥٢).
(٣) الفرق بين الفِرق (١/١٩٣).

بكفرهم، أما تولي من يُتَّهم بالردَّة فليس كفرًا!

فضلاً عن صحة تكفير هذه الجهات، أو التكفيرِ بمطلق الموالاة[١].

٣- اعتبار التعامل مع الائتلاف أو هيئة الأركان من التولي، وهذا من أشدِّ الجهل؛ فإنَّ التعامل مع المرتد - إن ثبتت ردَّته- لا يقتضي موافقته على ردته، ولا الرضى بها، بل تكلم أهل العلم في التعامل مع المرتد، والبيع والشراء منه، وغير ذلك.

وغاية ما كانت عليه الفصائل هي التعامل مع الائتلاف والأركان، مع التصريح مرارًا برفض الحكم بكل ما يخالف الإسلام، بل أدى ذلك في النهاية إلى الخروج من الأركان، وعدم الاعتراف بالائتلاف![٢].

ثانيًا: الزعم بأنَّ قتال المرتدين أولى من قتال الكفار الأصليين والاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾، غير صحيح، ولا حجة لهم في هذه الآية، واستدلالهم بها خطأ:

فالمراد من الآية: الأمر بجهاد الكفار والمشركين لفتح البلاد ونشر الإسلام، وذلك في حال استواء البدء بها، فإن المأمور به هو قتال الأقرب فالأقرب، وهي أمر للمسلمين بأن يقاتل كلُ قوم في ناحيتهم مَنْ يليهم من الكفار.

(١) وللاطلاع على المزيد في هذه المسألة تراجع فتوى (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟) http://islamicsham.org/fatawa/1592،

(٢) وبقية الدراسة على هذا المنوال، فقد اعتبروا أنَّ خروج الجبهة من هيئة الأركان لا يفيد إلا إن اعتبروا أنَّ الهيئة مرتدَّة وتابوا عن ذلك!: قالوا: «ولو أن أمراء ما يسمى بالجبهة الإسلامية تركوا العمل في هيئة الأركان، فإن مجرد الترك - على فرض حصوله- لا يكفي لإعادتهم إلى دائرة الإسلام ما لم يستوفوا شروط التوبة الآتي ذكرها، ويعلنوا أنهم تركوا العمل في هيئة الأركان لكونها موطن ردة لا لأسباب أخرى». وكفى بهذا بطلانًا وفسادًا.

قال ابن كثير رحمه الله: «أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً، الأقربُ فالأقربُ إلى حوزة الإسلام؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرَغَ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة، والطائف، واليمن واليمامة، وهجر، وخيبر، وحضرموت، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجًا، شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لكونهم أهل الكتاب»(١).

وقال القرطبي رحمه الله: «وذلك أن المقصودَ أولاً كان أهل مكة فَتَعَيَّنَتِ الْبُدَاءَةُ بهم، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يَلِي ممن كان يُؤذي؛ حتى تَعُمَّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة»(٢).

وعلى ذلك جرى سائر كلام المفسرين وأهل العلم، والفقهاء، ولولا خشية التطويل لنقلنا من كلامهم الكثير في هذه المسألة، ويمكن الرجوع إليها في مظانها.

فليس في الآية:

- حديث عن قتال المرتدين، بل هي نصٌّ في قتال الكفار.
- وليس فيها إشارةٌ لضرورة البدء بقتالِ عدوٍ قبل غيره.

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٣٧).
(٢) تفسير القرطبي (٢/٣٥٠).

والخلاصة: أنَّ تنظيم (الدولة) قد وقع في أخطاء عظيمة في أحكام التكفير؛ فتسلَّط على المسلمين تكفيرًا وحكمًا بالردة عن جهلٍ وغلو، ثم استباح دمائهم وأموالهم بذلك، مع ابتداع وخطأ في تفسير النصوص الشرعية لتوافق معتقده الغالي في إيجاب قتال من يحكم بردتهم على قتال العدو الكافر الأصلي.

القسم الثاني

الرَّدُّ على الشُّبه حول قتال تنظيم (الدولة)

الشُّبهة الثانية عشرة

لماذا المسارعة إلى قتال تنظيم (الدولة) قبل محاورته؟

تقول الشُّبهة:

الكتائب والفصائل في بلاد الشام سارعت إلى قتال التنظيم قبل محاورته، ومحاولة التوصل معه إلى اتفاق يحقن الدماء، ويمنع الحرب.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أنَّ ما حصل بالفعل في أول الأمر هو الحوار، والمناصحة، والدعوة إلى التحاكم للشريعة، لكن موقف التنظيم المتعنِّت هو الذي منع من الوصول إلى نتيجة، رغم المحاولات المتكررة، ويتَّضح هذا الأمر من خلال النقاط التالية:

أولاً: ما إن أعلن تنظيم (الدولة) عن مشروعه حتى سارعت الهيئات الشرعية والروابط العلمية السورية إلى بذل جهدها في هذه القضية، فسارعت إلى إعلان موقفها عبر بيان (حول الدولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة)، والذي بيَّنت فيه أسباب رفض هذا الإعلان المتمثلة في:

١- الافتئات على أهل الحل والعقد في بلاد الشام بإعلان دولةٍ وبيعة دون استشارةٍ لأحدٍ من أهلها، فضلاً عن إشراك علمائها ومجاهديها.

٢- المخاطر المستقبلية المترتِّبة على هذا الإعلان[١]. لكنها لم تلق أي تجاوب أو اهتمام ببيانها.

ثم تتالت المواقف والخطابات حسب تطور مواقف التنظيم، واعتدائه على الكتائب:

حيث صدر (بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا) والذي حث بأسلوب هادئ على:

١- دعوة كافة الفصائل إلى توحيد الصف تجاه الهدف الأساس وهو إسقاط النظام.

٢- التحذير من التفرق وخطورته.

٣- الحث على إصلاح ذات البين، وإن لم تتمكن الفصائل من الصلح فيكون الاتفاق على هيئة شرعية من العلماء والحكماء للاحتكام لها، والالتزام بما تصدره.

٤- التحذير من تكفير الفصائل الأخرى، واستباحة دمائهم، وأنَّ ذلك ينذر بشرٍّ خطير، ويوقع في فتنة عمياء تأتي على الأخضر واليابس[٢].

ثم صدر (بيان حول تصرفات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) والذي فصَّل أهم المخالفات التي وقع فيها التنظيم، ثم قرَّر:

١- دعوة قيادات تنظيم (الدولة) إلى أن تفيء إلى الحق، وتستمع إلى الناصحين المخلصين، وتصحح هذه المخالفات والأخطاء.

٢- تحميل تنظيم (الدولة) مسؤولية الانتهاكات والجرائم نتيجة

---

(١) وللمزيد ينظر بيان: (حول الدولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة) http://islamicsham.org/letters/824.

(٢) ينظر (بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا) http://islamicsham.org/letters/1312.

استمرارها في بغيها وعدوانها.

٣- مناشدة أهل العلم ممن لم تزل لهم كلمة مسموعة عند تنظيم (الدولة) أن يقولوا كلمة الحق دون مواربة.

٤- دعوة داعمي الجهاد في سوريا أن يتقوا الله ويتحرّوا في توجيه أموالهم وأموال المسلمين؛ لئلا تكون سبباً في سفك دماء المسلمين، والفتِّ في عضد المجاهدين[1].

ورافق هذه البيانات والخطابات عدد من المناصحات والمناقشات سرًا وعلنًا مع من أمكن اللقاء بهم من شخصيات التنظيم، لكن ذلك لم يزد هذا التنظيم إلا غلوًا وبعدًا عن الحق.

ثانيًا: كان للعديد من القيادات الشرعية للتيار (السلفي الجهادي) وقفات وحوارات مع تنظيم الدولة لفترة طويلة، ولعل من أشهرها: ما دار بين تنظيم (الدولة) وأبي محمد المقدسي، والذي استمرت حواراته غير المعلنة معهم قرابة السنة، وصدرت منه عدة ردود ومناقشات، ثم اضطر أن يخرج بيانًا (في بيان حال «الدولة الإسلامية في العراق والشام» والموقف الواجب تجاهها) والذي جاء فيه:

«ولعلكم تعلمون أننا حاولنا جاهدين التدخل في الإصلاح كما حاول غيرنا من الأفاضل والعلماء والمجاهدين، وأننا راسلنا المعنيين في هذا الخلاف والاقتتال ومنهم البغدادي، وناصحناه سرًا كما ناصحنا تنظيم الدولة علنًا، ورددنا على بعض تجاوزات ناطقهم العدناني فيما قدرنا...

(١) ينظر (بيان حول تصرفات تنظيم (الدولة الإسلامية في العراق والشام) http://islamicsham.org/letters/1431.

كما أننا راسلنا بعض مسؤولي الدولة الشرعيين، ولدينا وثائق بهذه المراسلات تظهر تدليسهم ولفهم ودورانهم وافتراءهم على قادة المجاهدين وكذبهم، وغير ذلك مما لا يليق بالمجاهدين الذي يفترض أنهم أولى الناس بالقيام بالقسط والشهادة لله بالحق ولو على أنفسهم...

فهذا البيان هو بمثابة سحب الغطاء الشرعي عن هذا التنظيم العاق لقيادته، وهو بمثابة إعلان للبراءة من نهجه المغالي وسفكه للدماء المعصومة، المشوه للجهاد والمجاهدين، والضال عن سبيل الله لانحرافاته وبغيه وامتناعه عن حكم الله.

وبانحرافاته وصده عن التحاكم، ورفضه لجميع المبادرات؛ فهو الذي اضطرنا إلى هذا بعد بذل المناصحة له ومراسلة قادته وشرعييه سرًا وعلنًا، وبعد أن لم يلتفت إلى نداءات قادته ومشايخ الجهاد وامتنع من النزول إلى التحكيم، فصار ممتنعًا عن الشرع وأداء الحقوق إلى أهلها، كما امتنع من قبل عن طاعة قادته، فصار لزامًا علينا القول بالحق بعد أن بذلنا ما في وسعنا من أسباب ومحاولات وسعي في إعادته إلى جادة الصواب، فأبى وأصر هو وقيادته وشرعيوه على انحرافاتهم» انتهى.

إلى غير ذلك من المبادرات والحوارات الكثيرة والتي كان مصيرها الرفض وعدم الاستجابة من التنظيم، ولعل آخرها: (مبادرة الهدنة بين الفصائل) التي أعلنها عدد من طلبة العلم المقربين من (السلفية الجهادية)، وكان من أهم بنودها: «ندعو جميع الفصائل في الشام والعراق إلى كف القتال فيما بينها على أن يبدأ ذلك في موعد

أقصاه ليلة عرفة لعل الله - تعالى- ينزل رحماته على الشام وأهله بدعاء حشود المسلمين في هذا اليوم العظيم..

على أن يتولى الإخوة في أنصار الدين الرباط على الحدود بين الطرفين لتضبط تلك الحدود وتهدأ نقاط التماس...» انتهى.

وقد تم تمديد وقت المبادرة لعشرة أيام، ثم انتهت جميعها دون أي موافقة من تنظيم (الدولة)، ثم انتهى الموعد الآخر دون موافقة التنظيم(١)!

ثالثًا: الواجب ألا يكون طول الحوارات واستمرارها سببًا لسفك الدماء المحرمة، والغدر بالمجاهدين، فلا تناقض بين إقامة الحجة على المعتدين وبين دفع عدوانهم.

فقد أرسل علي بن أبي طالب عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهم أجمعين- إلى الخوارج فحاورهم وأقام عليهم الحجة، ثم أمر بقتالهم.

وهكذا كان حال المسلمين مع الخوارج في كل عصر ومصر.

رابعًا: تمادى التنظيم أثناء هذه المبادرات والدعوات في غدره وخيانته

---

(١) وقد أصدر أصحاب الهدنة بيانًا بعد فشل المبادرة ينص على أنَّ المبادرة كانت: «استجابة لنداء إخواننا من الداخل السوري، رغبة في حقن دماء المجاهدين وتفريغهم لرد هجمة التحالف الصليبي المرتد؛ فبادرنا بذلك حرصًا على توجيه البنادق والمدافع إلى وجهتها الصحيحة، وتجاوب معنا وراسلنا إخوة أفاضل تلبية للمبادرة، وصمت آخرون، وانتقد الهدنة غيرهم، وفهمنا من بيانات البعض رفضها، وذكر لنا إخوة ممن راسلونا أن ما طلبناه في هذه الهدنة موجود بالفعل حاليًا على أرض الواقع، وأن القتال اليوم بينهم وبين الدولة يكاد يكون معدومًا حتى ما كان في ريف حلب الشمالي صار جبهة شبه هادئة، وأن تبادلاً لأسارى مفعل بين الأطراف، وأن هناك أطرافًا رئيسة مهمة معروفة لن تؤيد أي هدنة ومن ثم فلن تؤتي الدعوة إليها ثمارها «انتهى. دون تحديد لاسم الطرف الرافض!

بل قام صلاح الدين الشيشاني - قائد جيش المهاجرين والأنصار- أحد التشكيلات الأساسية لجبهة أنصار الدين بمبادرةٍ منه لوقف القتال بين تنظيم (الدولة) والأطراف الأخرى، فكانت الإجابة بالرفض؛ والسبب أن التنظيم يعتقدً فعليًا بكفر الجبهة الإسلامية وجبهة النصرة.

ينظر المقابلة http://www.youtube.com/watch?v=qoNPvnFrkEU&feature=youtu.be

بتوجيه مفخخاته وانتحارييه لاستهداف مقرات الكتائب الأخرى، فاستشهد ببعضها عددٌ من المجاهدين والقادة؛ حيث كان انتحاريو التنظيم يصلون لأهدافهم بادعاء حضور اللقاءات والمفاوضات التي يدعون إليها، أو بالغدر بخصومهم بعد إعطائهم الأمان.

وهو بذلك قد نقض العهود والمواثيق والهدن التي كان يُسعى لإقامتها بين الطرفين.

خامسًا: سبب عدم قبول تنظيم (الدولة) بهذه المبادرات أنَّه يرى نفسه (دولة)، ويرى البقية مجرد تنظيمات، وأنَّه على الحق، وسواه على الباطل، والطريقة الوحيدة - في نظره- لحل النزاع: هي حل التنظيمات لنفسها، وإعلان الولاء للتنظيم، ومن ثم الترافع لمحاكمه!

ومع ما في هذا من غلو واضح في نزع الشرعية والمصداقية عن بقية الفصائل، واحتكارها، إلا أنَّ فيه جهلاً بالقضاء وفصل النزاعات، والتعامل مع الخصوم؛ فقد كان سلف هذه الأمة يجلسون أمام القضاء مع أعدائهم، ولا يمنعهم من ذلك شيء، فهذا هو الشرع والعدل الذي جاء به.

والخلاصة: أنَّ تنظيم (الدولة) رفض أي نصيحة، أو حوار معه، سواء كان ذلك من عامة أهل العلم، أو من التيارات المقربة إليه، بل من شركائه بالأمس، وطعن في الجميع، وكفرهم، وغدر بهم، ونقض معهم المواثيق، فالزعم بعدم حصول حوار أو نقاش مع التنظيم قبل قتاله محض كذب وبهتان.

الشُّبهة الثالثة عشرة

تنظيم (الدولة) ليس هو من أعلن الحرب

تقول الشُّبهة:

الحقيقة التي لا ينبغي إنكارها أنَّ تنظيم (الدولة) لم يعلن الحرب على الفصائل، بل إنَّ الفصائل الأخرى هي من أعلن القتال والحرب عليه.

الرد على هذه الشبهة:

يستدل البعض على هذه الشُّبهة ببعض ما ورد في كلمات وبيانات التنظيم من مقولات مثل (خلوا بيننا وبين أعدائنا، خلوا بيننا وبين الرافضة).. فهل كان التنظيم صادقًا في هذه العبارات؟ وما هو منهجه فيها؟

أولاً: يقوم مشروع تنظيم (الدولة) على إلغاء أي مشروع آخر، جهاديًا كان، أم سياسيًا، أم اجتماعيًا أم مدنيًا، ويرى أن وجود أيٍ تنظيم آخر هو بمثابة إعلان الحرب عليه، والعداء له ابتداءً، لذا فإنَّه يصرف معظم جهده في القضاء على التنظيمات الأخرى، واستهداف القيادات المجتمعية بالاغتيال والتصفية؛ لاعتقاده الغالي أنَّ تنظيمه هو التنظيم الوحيد الذي يقيم شرع الله، وأنَّ كل تنظيم آخر هو مشروع عمالةٍ وحربٍ على الإسلام! ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قال العدناني في كلمته (لن يضرّوكم إلاّ أذىً):

«إن مشروعنا هذا يقابله مشروعان؛ الأول: مشروع دولة مدنية

ديمقراطية، مشروع علماني تدعمه جميع ملل الكفر قاطبة... خوفاً من إعادة سلطان الله إلى أرضه وإقامة الخلافة الإسلامية.. وأما المشروع الثاني؛ فمشروع دولة محلية وطنية تسمى إسلامية... إن هذا المشروع ظاهرُه: إسلامي، وحقيقته: مشروع دولة وطنية، تخضع للطواغيت في الغرب وتتبع لهم في الشرق، يهدف لحرف مسار الجهاد وتوجيه ضربة له في الصميم...» انتهى.

ثم يقول: «وإن الدولة الإسلامية في العراق والشام تواجه على هذا الصعيد أشرس الحروب؛ إذ إن لها في هذا المضمار ثلاثة خصوم؛ الكفار بجميع أبواقهم... والمرتدون من بني جلدتنا بكل أطيافهم وعلماء سوئهم، وأهل الأهواء وأرباب البدع وأصحاب المناهج المنحرفة من المسلمين... بل وحتى من بعض مَن يُحسَب على المجاهدين» انتهى.

٢- وما إن أعلن التنظيم عن (خلافته) حتى سارع إلى تجديد موقفه من الفصائل الأخرى، فقال العدناني في كلمته (هذا وعد الله): «وننبّه المسلمين: أنه بإعلان الخلافة؛ صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّة جميع الإمارات والجماعات والولايات والتنظيمات، التي يتمدد إليها سلطانه ويصلها جنده» انتهى.

ثانيًا: أما على أرض الواقع: فما إن أعلن التنظيم عن نفسه إلا وبدأ بالعمل على تطبيق أفكاره الغالية، فبدأ بإصدار أحكام التكفير والردة والتخوين، ثم عمل على الاستيلاء على أراضي وممتلكات الفصائل الأخرى؛ لأنه يرى نفسه الأحق بحكمها والاستيلاء عليها،

ثـم اتخـذ فـي سـبيل ذلـك كل وسـيلة حتـى ولـو كانـت غيـر مشـروعة، مِـن غـدر بالمجاهديـن، واسـتهداف قياداتهـم، وسـائر القيـادات الثوريـة (الإعلاميـة، والإغاثيـة، والدعويـة،): بالاعتقـال، والتعذيـب، والقتـل بشـبهة الـرِّدة.

وعلـى الرغـم من كل المناشـدات والمطالبـات لـم تتوقـف هـذه التصرفـات، بـل ازدادت مـع مـرور الزمـن، مـع رفـض الخضـوع لأي محكمـة مسـتقلة، ومطالبـة الفصائـل الأخـرى بالبيعـة، وادعـاء احتـكار تأسـيس الدولـة، ومـا هـذه التصرفـات إلا إعـلان حـرب مـن التنظيـم فـي حقيقـة الأمـر، ولـو نفـى ذلـك.

ولـم يكـن هنـاك مجـال لـردِّ عدوانـه وصيالـه، وفضـح تصرفاتـه إلا بمـا قـام بـه أهـل العلـم والمجاهـدون مـن كشـف الغطـاء عنـه، وإعـلان وجـوب مدافعتـه وقتالـه.

فالشُّـبهة التـي ذُكـرت مبنيـة علـى تصـورٍ غيـر صحيـح لمعنـى إعـلان الحـرب، وتصويـرٍ مغلـوطٍ لسـير الأحـداث وتسلسـلها؛ فالحـرب مـع هـذا التنظيـم قائمـة بالفعـل لمجـرِّد وجـوده، فضـلاً عـن قيامـه باسـتباحة دمـاء وأمـوال المسـلمين، ونقـض العهـود والمواثيـق، ورفـض التحاكـم للشـرع.

وقـد عـدَّ النبـي ﷺ نقـض العهـود والمواثيـق، وقتـل الرسـل، إعلانًـا للحـرب مـن المشـركين ولـو لـم يرفعـوا شـعارات بإعلانهـا، فاسـتباح بذلـك قتالهـم ودماءهـم، بـل إنَّـه قـد عـدَّ قتـل مشـرك مـن حلفائـه نقضًـا للعهـد وإعلانًـا للحـرب، فكيـف بقتـل مسـلم؟

فقـد روى أصحـاب السـير والسـنن أن النبـي ﷺ لمـا عقـد صلـح الحديبيـة، دخلـت قبيلـة خُزاعـة فـي عهـد رسـول اللـه ﷺ ، ودخـل بنـو

بكر في عهد قريش، ثم ما لبث بنو بكر أن غدروا ببني خزاعة، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح والرجال، فانطلق عمرو بن سالم الخزاعي إلى رسول الله ﷺ في المدينة مستغيثًا ومستنجدًا فقال له عليه الصلاة والسلام: (نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ)، وجمع جيشه وتوجه لفتح مكة، وعلى الرغم من محاولة قريشٍ للاعتذار عما حصل، وإرسال أبي سفيان لتجديد الصلح إلا أنَّ الرسول ﷺ أبى ذلك(١).

ثالثًا: أنَّ مراد التنظيم من قوله: (خَلُّوا بيننا وبين أعدائنا، خلوا بيننا وبين الرافضة): ألا يكون لأي تنظيم مشروعٌ منافس، وألا يرتكب ما يعدُّه التنظيم عمالةً أو خيانة، بل أن تدخل كافة التنظيمات في طاعته وإمرته! لا كما يفهمها السذَّج من الناس بترك قتاله والتفرُّغ لقتال النظام(٢).

والخلاصة: أنَّ تنظيم (الدولة) أعلن الحرب على سائر الفصائل المجاهدة، والمكونات الثورية، ولم يعترف بها، وبادرها بالإلغاء والبطلان، ثم التكفير، والقتل والاعتقال، والغدر والخيانة، وجميع ذلك إعلان للحرب، ولو لم يقل ذلك بلسان مقاله مراوغةً وخداعًا!

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٠، برقم ١٨٨٥٩).

(٢) ومن آخر ما نشره تنظيم (الدولة) في سير معاركه مع من يسميهم بالمرتدين:

أ- ما نشره في ١٤٣٦/٣/٨هـ ما أسماه (تقريرًا مصورًا من جبال القريتين حول المعارك مع المرتدين المتلبسين بالإسلام!

ب- وما نشره في ١٤٣٦/٣/١٠هـ من بسط سيطرته على حي الزين الدمشقي (معقل صحوات الردة)!

بينما تعج هذه المناطق بجنود النظام وميليشيات إيران وحزب الله.. فكانت عملياته العسكرية موجهة للغدر بالمجاهدين وهم على في خطوط الجهاد والرباط، بينما سلمت منه جنود النظام والميليشيات الطائفية!

الشُّبهة الرابعة عشرة

في صفوف التنظيم مغررٌ بهم، ومن نيته إرادة الخير

تقول الشُّبهة:

كيف تجيزون قتال تنظيم (الدولة) وهناك في صفوفهم من هو مغرر به، ومخدوع، ومَنْ نِيَّتُه إرادة الخير ونصرته، فكيف تستبيحون قتالهم وسفك دمائهم؟

الإجابة عن الشُّبهة:

أولاً: الأصل في التعامل مع الطوائف التي لها قوة وشوكة ومَنَعة، ولها قيادة تأتمر بأمرها، وتسمع وتطيع لها، وراية تقاتل تحتها: أن يتعامل معها بمجموعها العام، والغالب عليها، وما يظهر منها من عقائد وتصرفات.

فإن أظهرت هذه الطائفة العقائد الخارجية: فهي طائفة خوارج، وإن أظهرت عقائد الرفض: فهي طائفة رافضية، وإن ظهر منها البغي فهي طائفة بغاة، وهكذا حتى يشمل ذلك طوائف الكفر والردة.

ولا تتصور طائفة مسلمة أو غير مسلمة إلا وفيها من هذه الأصناف: الجاهل، والمكره، والمغرر به، وحسن النية، والراغب في مغنم دنيوي، ونحوهم، لكن لا يتوقف الحكم على هذه الطوائف أو التعامل معها على مخالفة بعض الأفراد لعامة الطائفة.

فإذا شُرع قتال إحدى هذه الطوائف لسببٍ ما فإن هذا يشمل جميع الأفراد؛ لأنهم يشكلون طائفة واحدة، فيُقاتلون دون تفريق بينهم.

وقد كان الرسول ﷺ يُخاطب رؤساء القبائل، والملوك، والزعماء، وينذرهم ويُقيم عليهم الحجة، فإن سالموه أو أسلموا: كان سِلمه لهم ولأقوامهم، وحرَّم دماءهم وأموالهم جميعًا، وإن حاربوه حاربهم جميعًا، واستحل منهم ذلك، دون أن يكون ذلك لكل فرد من أفراد قومهم أو جيوشهم.

ثم قاتل الصحابة -رضي الله عنهم- الممتنعين عن أداء الزكاة، وفتحوا البلدان، وقاتلوا الخوارج. وعلى ذلك جرت أقوال أهل العلم، وعملهم؛ **لم يشترط أحد منهم ألا يكون في صفوف المُقاتلين من هو مغرَّرٌ به، أو مخدوع، أو جاهل؛ إذًا لتوقف الجهاد في سبيل الله!**

وقد سئل ابن تيمية عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يُظهرون الإسلام ولا يلتزمون بكثير من شرائعه، ما حكمهم وحكم قتالهم؟ فقال:

«كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم...»(١).

ثانيًا: إن كان في أفراد هذه الطوائف من له عذرٌ من جهلٍ، أو تغريرٍ، أو غير ذلك: فإنه يُبعث على نيته يوم القيامة، كما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ

---

(١) الفتاوى (٢٨/٥٠٢).

بِهِمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)[١].

وفي رواية من حديث أم سلمة: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)[٢].

قال النووي رحمه الله: «وفيه أن من كثَّر سوادَ قومٍ جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا»[٣].

فالواجب في التعامل مع الخوارج عمومًا، ومع تنظيم (الدولة) خصوصًا: قتالهم، ومدافعتهم، كما ورد في الأحاديث النبوية السابق ذكرها، ومن كان ضمن هذا التنظيم ممن له عذرٌ شرعي، فالله حسيبه يوم القيامة.

ثالثًا: كما سبق في الحديث عن الحوار: لا ينبغي أن يكون وجود بعض هؤلاء في صفوف التنظيم سببًا في استمرار الاعتداء على المسلمين، وإهدار دمائهم، وتخريب جهادهم، تحت ذريعة الورع عن قتالهم، وهو لا يتورَّعون عن إفساد عقيدة المسلمين، والطعن في دينهم، والولوغ في دمائهم!

بل إنَّ فيه تعطيلاً لنوع من الجهاد كما سيأتي في الرَّدِّ على الشُّبهة التالية.

(١) أخرجه البخاري (٣/٦٥، برقم ٢١١٨)، ومسلم (٤/٢٢١٠، برقم ٢٨٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٢٠٨، برقم ٢٨٨٢).
(٣) شرح النووي (١٨/٧).

والخلاصة: أنَّ الحكم على طائفة ما والتعامل معها يكون بما يظهر منها، وما يغلب عليها، ولا يضرٌّ بعد ذلك وجود أفرادٍ فيها من الجهلة، أو المخدوعين، وهذا هو الحال مع تنظيم (الدولة) الخارجي.

الشُّبهة الخامسة عشرة

قتال المسلم فتنة، وقد نهى الشارع عن قتال الفتنة

تقول الشُّبهة:

أمر النبي ﷺ باعتزال الفتنة التي تقع بين المسلمين، ونهى عن الاشتراك في القتال فيها في العديد من الأحاديث، كقوله: (إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ)(١)، وقوله: (فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ)، وقوله: (فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ)(٢).

ثم كان من هدي الصحابة والسلف اعتزال الفتن، وعدم الاشتراك فيها. فكيف تجيزون قتال تنظيم (الدولة) على الرغم من ذلك؟

الإجابة عن الشبهة:

أولاً: ليس كل قتلٍ أو قتالٍ يحصل بين المسلمين منهيٌّ عنه في الشرع، بل هناك من القتل والقتال ما هو مأمور به، ومن ذلك:

١- القصاص من القاتل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢- قتال الفئة الباغية التي ترفض أن تنزل على حكم الشرع، قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٥/١، برقم ٣١)، ومسلم (٢٢١٤/٤، برقم ٢٨٨٨).

(٢) خرجه أحمد (٣٤/ ٥٤٣، برقم ٢١٠٦٤)، وأصله في الصحيحين.

تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٣- قتال الخوارج الذين جاءت صفاتهم في الأحاديث النبوية، وسيأتي ذكرهم.

ثانيًا: أوضح أهل العلم المقصود بقتال الفتنة:

وأنه القتال الذي لا يتبيَّن فيه الحق، أو يكون قتالاً على غايةٍ مشروعة، أو يكون قتالاً على ظلم.

قال الجصاص -رحمه الله- في حديث: (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ): «فإنما أراد بذلك إذا قَصَدَ كل واحد منهما صاحبه ظلمًا على نحو ما يفعله أصحاب الْعَصَبِيَّةِ والفتنة»[(١)].

وقال النووي رحمه الله: «تُتَأَوَّل الأحاديث على: من لم يظهر له الحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأْوِيل لواحدة منهما»[(٢)].

ثالثًا: قتال من ظهر ظلمه وبغيه وعدوانه وصياله على النفس والمال، ليس من قتال الفتنة المنهي عنه، بل هو قتال مشروع مأمور به.

قال الطبري رحمه الله: «لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل، لما أُقيم حق، ولا أُبطل باطل»[(٣)].

(١) أحكام القرآن (٤/٤٧).
(٢) شرح النووي (١٨/١٠).
(٣) نقله القرطبي في تفسيره (١٦/٣١٧).

وقال ابن بطال رحمه الله: «فأما إذا ظهر البغي في إحدى الطائفتين، لم يحلّ لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾، ولو أمسكَ المسلمون عن قتالِ أهلِ البغي لَبَطُلَت فريضة الله تعالى»[١].

رابعًا: قتال الخوارج قد أمر به الشرع وحث عليه:

فقد جاء في كلام النبي ﷺ عن الخوارج: (لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)[٢]، وقال: (طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ)[٣]، وقال: (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٤]، وقال: (طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ)[٥].

وعلى هذا كان فهم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «جمهور أهل العلم فَيُفَرِّقُونَ بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصِفين» وغير أهل الجمل وصِفين ممن يعد من البغاة الْمُتَأَوِّلِينَ. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم... وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسرورًا لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال «صِفين» فذكر أنه ليس معه

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/٣١).
(٢) رواه البخاري (١٣٧/٤، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٧٤١/٢، برقم ١٠٦٤).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣/٧، برقم ٤٧٦٥)، وأحمد (١٣٨/٢، برقم ١٣٠٢).
(٤) أخرجه مسلم (٢٤٦/٧، برقم ١٠٦٦).
(٥) أخرجه أبو داود (١٤٣/٧، برقم ٤٧٦٥)، وأحمد (٥١/٢١، برقم ١٣٣٣٨).

فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه وكان أحيانا يحمَد من لم ير القتال... «وقتال الخوارج» قد ثبت عنه أنه أمر به وحضَّ عليه، فكيف يُسَوِّ بين ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟
فمن سوَّى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحَرورية المعتدين: كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين»[١].

والخلاصة: أنَّ قتال الفتنة المنهي عنه هو الذي لا يتبيَّن فيه الحق، أو يكون قتالاً على غايةٍ غير مشروعة، أما قتال الخوارج فهو قتال مشروعٌ مأمور به، وليس من قتال الفتنة، كما هو الحال في قتال تنظيم (الدولة).

(١) الفتاوى (٣٥/٥٤).
وللمزيد ينظر فتوى: (هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟
http://islamicsham.org/fatawa/1549.

الشُّبهة السادسة عشرة

لا مصلحة في قتال تنظيم (الدولة)

تقول الشُّبهة:

ليس هناك مصلحة في قتال تنظيم (الدولة)، أو الانشغال بالرد عليه، بل المصلحة في حشد الطاقات ضد النظام، حتى لا تتشتت الجهود، وتضعف الثورة، وهذا ليس في مصلحة أحد، فلم لا يؤجل حل الخلافات لما بعد إسقاط النظام؟

الرد على هذه الشبهة:

هذه المقولة مبنية على عدم تصور المسألة تصورًا صحيحًا واقعيًا كما هو على الأرض، وقد سبق الكلام عن انحرافات التنظيم وتصرفاته، والتصرفات المبذولة معه، وفشلها، والتي تجعل من أولى الأولويات مقارعة هذا التنظيم بالحجة والسنان، والوقوف في وجهه في كل ميدان، وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الرَّد على أهل البدع وكشف ضلالهم وانحرافهم من أفضل الأعمال وأجلِّها؛ لما فيه من حماية الدين، وتنقيته مما يلحقه به أهل الغلو والابتداع، والنصح للخلق بتحذيرهم من الوقوع في الابتداع، وفي ذلك حماية لأعلى ضرورة من الضرورات الخمس، ألا وهي: الحفاظ على الدين؛ لذلك كان الردُّ على أهل البدع من أفضل القربات إلى الله تعالى.

قال الحميدي، شيخ الإمام البخاري رحمهما الله: «والله لأَنْ أَغْزُوَ

هؤلاء الذين يردُّون حديث رسول الله ﷺ أحب إلي من أن أغزو عِدَّتَهُمْ من الأتراك»[١].

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «من أتاه رجل فشاوره فدله على مبتدع فقد غش الإسلام»[٢].

وقال يحيى بن يحيى رحمه الله: «الذَّبُّ [أي الدفاع] عن السنة أفضل من الجهاد»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: أنه يَثْقُل عليَّ أن أقول فلان كذا وفلان كذا. فقال: إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل. فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله»[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فقوامُ الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسِّنان وهذا المشارك فيه كثير، والثاني

(١) ذم الكلام وأهله (٢/٧١). ولفظ (الأتراك) هنا يُقصد به الشعوب التي كانت تستوطن آسيا، ولم تكن وقتها قد دخلت الإسلام.

(٢) أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ١٥٥).

(٣) الفتاوى، ابن تيمية (٤/١٣).

(٤) الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٢٣١).

الجهاد بالحُجة والبيان وهذا جهاد الخاصة من اتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين؛ لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه»[١].

ثانيًا: إذا كان بيان حال أهل البدع من الأهمية بمكان، **فإنَّ بيان حال الخوارج أولى وأهم؛** لما في بدعتهم من الاعتداء على الأمة، وإفساد دينها ودنياها بالقوة.

نقل ابن حجر قول ابن هبيرة رحمهما الله: «وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «تطهيرُ سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك: واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يُقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»[٣].

ثالثًا: بيان انحراف تنظيم (الدولة) ومدافعته ضرورة لا محيد عنها ولا اختيار؛ فهي ضرورة دينية لبيان ما لبَّسوا فيه على الناس من أمور دينهم، وضرورة عسكرية لدفع صيالهم واعتدائهم على الأنفس والأموال المعصومة، واستنقاذ ما احتلوه من مناطق، وما استولوا

(١) مفتاح دار السعادة (١/٧٠).
(٢) فتح الباري (١٢/٣٠١).
(٣) الفتاوى، ابن تيمية (١/١٧٥).

عليه من ممتلكات.

وقد أثبتت الوقفة الفكرية والعسكرية ضد هذا التنظيم كشف حقيقة معتقداتهم التي اغترَّ بها البعض، وسحب الغطاء الشرعي عنهم، والحفاظ على حياة المجاهدين وقادتهم، وحماية مناطقهم من احتلالهم وعدوانهم، وعدم تكرار مأساة هدم الجهاد كما حصل في العراق وأماكن أخرى على يد هؤلاء الغلاة.

والخلاصة: أنَّ فضح عقائد تنظيم (الدولة) الخارجي، وقتاله دفاعًا عن الأنفس، وحماية للثورة في مصالح عظيمة، من كشف زيف عقائد هذا التنظيم الغالي، وعدم اغترار الناس بها؛ حمايةً لعقائد الناس ودينهم، ثم في الحفاظ على دمائهم بدفع اعتدائه وصياله.

القسم الثالث

الرَّدُّ على الشُّبه حول منهج المخالفين لتنظيم (الدولة)

الشُّبهة السابعة عشرة
مخالفو تنظيم (الدولة) يُكَفِّرون التنظيم

تقول الشُّبهة:

العديد ممن يخالف تنظيم (الدولة) ويعيبون عليه التَّكفير يقعون في تكفير التنظيم، ومن ذلك وصفهم لأفراد التنظيم بـ (كلاب النار)، وأنهم (يمرُقُونَ منَ الدينِ)، ووصفهم بالخوارج، والاستشهاد بأحاديث الأمر بقتالهم مثل: (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)، وحديث: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)، وحديث: (طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ)، وحديث: (شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ).

الإجابة عن هذه الشُّبهة من عدة نقاط:

أولاً: الأمر بالقتل أو القتال لا يدل على التكفير:

١- فقد أمر الله تعالى بقتال البغاة، وهم مسلمون بالاتفاق، وقد سماهم بالمؤمنين، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٢- كما أمر بقتال الصائل المعتدي ودفعه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالي؟ قال: (فلا تُعْطِهِ مالَكَ)، قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟

قال: (قاتِلْه)، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قال: (فأنتَ شهيدٌ)، قال: أرأيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال: (هُوَ فِي النَّارِ)[1].

٣- قتال المجتمعين على ترك واجب أو فعل محرم، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة.

وفي هذه الحالات لا يكون فيها المسلم كافرًا، ومع ذلك يجوز قتاله.

٤- كما أنه يجوز قتل المسلم في حالات أخرى، كقتل الزاني المحصن، والقتل قصاصًا، قال ﷺ: (الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[2].

ومما سبق يتضح أنَّه **لا تلازم بين القتل والقتال وبين الكفر**، فليس كل من يجوز قتله أو قتاله كافر، فالفتوى بجواز قتال تنظيم (الدولة) لا يدل على تكفيره.

ثانيًا: الخوارج ليسوا كفارًا كما هو منهج الجمهور[3]:

فالذي عليه عامة العلماء من السلف والخلف: عدم تكفير الخوارج، ويدل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لم يَحكموا بكفر الخوارج مع قتالهم لهم، كما روى ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، قال: «كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْروان (يعني: الخوارج)، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟

قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا.

قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٤، برقم ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢١، رقم ٦٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢، رقم ١٦٧٦).

(٣) ينظر فتوى: حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم؟ http://islamicsham.org/fatawa/2046

قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.
قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟
قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولم يُكَفِّرْهُمْ علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سَفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار»[٢].

وقال: «بل كانت سيرةُ علي والصحابة في الخوارج مخالفةً لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم يُنكر أحدٌ على عليٍّ ذلك، فعُلِمَ اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام»[٣].

وقَالَ الخَطَّابي رحمه الله: «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فِرقة من فِرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»[٤].

وقال النووي رحمه الله: «المذهبُ الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يُكَفَّرُونَ كسائر أهل البدع»[٥].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فُسَّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرَّهم ذلك إلى استباحة دماء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٨، برقم ١٦٧٢٢).
(٢) الفتاوى (٢٨٢/٣).
(٣) منهاج السنة النبوية (٢٤١/٥).
(٤) فتح الباري (٣٠٠/١٢).
(٥) شرح صحيح مسلم (٥٠/٢).

مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك»[١].

وعليه:

فلا يصح إطلاق القول بكفر «تنظيم الدولة»، ولا يمنع ذلك من وقوع بعض أفرادهم في الكفر؛ لارتكابه ناقضًا من نواقض الإسلام، أو كونه من غير المسلمين المندسين في صفوفهم، أو غير ذلك، لكن لا يكون الحكم عليه إلا ببينةٍ شرعيةٍ، بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع.

وإنَّما يُحكم عليهم بالبدعة والضلالة، كما قال الآجري رحمه الله: «لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سُوءٍ، عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم»[٢].

فهل يجرؤ أعضاء التنظيم على الشهادة لسائر الفصائل بالإسلام والبراءة من الكفر والرِّدَّة؟

ثانيًا: ما ورد من ألفاظ في الأحاديث النبوية مثل: أنهم (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ)، و(شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ)، وأنهم (كلاب أهل النار)، فلا تدلُّ على التكفير، أو الوقوع في الكفر، بل تدل على الخروج عن الدين الصحيح والوقوع في البدعة، بالإضافة إلى ما فيها من تهديد ووعيد:

١- فوصفهم بالمروق من الدين يعني المروق من الدين الصحيح:

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٠٠).
وللمزيد ينظر فتوى: (حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم).
http://islamicsham.org/fatawa/2046.

(٢) الشريعة (١/٣٢٥).

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله: «(يَمْرُقُونَ من الدّين)، أَي: من طاعة الأئمة، ويجوز أن يكون فيه حذف تَقْدِيره: أحبُّ أعمال الدين.

وقال التيمي: فإن قلت: المراد بيمرقون من الدين: من الإيمان، لأنه ورد في رواية أخرى: (يَمْرُقُونَ من الْإِسْلَام)، قلتُ: الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق، فيُحمل الإسلام على الاستسلام الذي هو الانقياد والطاعة»[1].

وقال السّندي رحمه الله: «فَيُؤَوَّلُ هذا بِكُفْرَانِ نعمة الإيمان حتى المشي على وَفْقِهِ، وَيُؤَوَّلُ (يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ): بالخروج من كماله، والله تعالى أعلم»[2].

٢- ووصفهم بشرِّ القتلى لبيان نكارة فعلهم وضررهم وخطرهم على المسلمين:

قال ابن تيمية رحمه الله: «أي أنهم شرٌّ على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرًا على المسلمين منهم: لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مُستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة.

ومع هذا فالصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة»[3].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢٥٦).
(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٧٥).
(٣) منهاج السنة النبوية (٥/٢٤٨).

٣- ووصفهم بكلاب النار تشبيه لدناءة أفعالهم في حق المسلمين، بدناءة الكلاب:

قال المناوي رحمه الله: «(كلاب أهل النَّار) أَي يتعاوون فِيهَا كعواء الْكلاب أَو هم أخس أَهلهَا وأحقرهم كَمَا أنّ الكلاب أخسُّ الْحَيَوَان». وقال: «هم قوم ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾؛ وذلك لأنهم دَأَبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيغ، فَمَرقوا من الدين بإغواء شيطانهم حتى كفَّروا الموحدين بذنب واحد، وتأوَّلوا التنزيل على غير وجهه، فخذلوا بعد ما أيدوا حتى صاروا كلاب النار، فالمؤمن يَستُر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتِك ويُعيِّر ويقنط، وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النقص والعداوة ودخلوا النار صاروا في هيئة أعمالهم كلابًا كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلابا بالمعنى المذكور»[(١)].

رابعًا: أنَّ دخول النار لا يعني الحكم الكفر أو الخلود فيها؛ فإنَّ المسلم الموحِّد العاصي مُتوعَّدٌ بدخول النار لمجازاته على ما ارتكب من ذنوبٍ وآثام، فيدخلها ليتطهر من ذنوبه، ثم يخرج منها دون أن يخلد فيها، كما هو معلوم من منهج أهل السنة والجماعة.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ -

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٦٠).

أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ[١])[٢].

قال ابن رجب رحمه الله: «فمن جاء مع التوحيد بِقُرَابِ الأرض -وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها- خطايا، لقيه الله بِقُرَابِهَا مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة»[٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع. وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة[٤] من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرًا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائنًا ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن

(١) المقصود بـ (امْتُحِشُوا) احترقوا.
و(حُمَمًا) فحمًا. و(الحِبَّةُ) بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول.
و(حَمِيلِ السَّيْلِ) غثاؤه وهو ما جاء به من طين وغيره فإذا كان فيه حبة واستقرت على شط الوادي تنبت بسرعة.
و(حَمِيَّةِ السَّيْلِ) معظم جريه واشتداده.
وعند مسلم (حَمِئَةِ السَّيْلِ) وهي الطين الأسود.
(٢) أخرجه البخاري (١١٥/٨، برقم ٦٥٦٠)، ومسلم (١٦٧/١، برقم ٣٠٢).
(٣) جامع العلوم والحكم (٤١٧/٢).
(٤) قال ﷺ: (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) رواه أبو داود (٥/٧، برقم ٤٥٩٦)، والترمذي (٢٥/٥، برقم ٢٦٤٠)، وابن ماجه (١٢٨/٥، برقم ٣٩٩١)، وأحمد (٣٠١/٨، برقم ٨٣٧٧).
وفي رواية: (وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ) رواه أبو داود (١٩٨/٤، برقم ٤٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٠/٥، برقم ٣٩٩٣).
وفي رواية: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) رواه أبو داود (٦/٧، برقم ٤٥٩٧)، والترمذي (٢٦/٥، برقم ٢٦٤١).

قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة»[١].

والخلاصة: أنَّ أوصاف (الخوارج، وكلاب النار، وشرُّ القتلى) لا تدل على التكفير، أو التخليد في النار، بل على الدلالة على انحراف الموصوف عن الدين الصحيح، وتهديده بالعذاب، ولو لم يخلد فيه، وكذلك الحال في الإذن بقتال الخوارج وقتلهم فليس هذا من التكفير.

(١) الفتاوى (٧/٢١٧).

الشُّبهة الثامنة عشرة
الفصائل في سوريا لا تَكْفُرُ بالطاغوت ولا تُكفِّره

تقول الشُّبهة:

الفصائل المقاتلة في سوريا، والهيئات الشرعية لا تكفر بالطاغوت، فقد رفضت تكفير الحكومات العربية الطاغوتية، مع أن أول واجب على المرء حتى يكون مسلمًا أن يكفر بالطاغوت، وبذلك تكون قد أخلَّت بركن من أركان التوحيد، ووقعت في الردة.
قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: معنى الطاغوت:

الطاغوت لغة: الطغيان، أي: تجاوز القدر والحد، والارتفاع، وكلُّ مجاوزةٍ للحد في العصيان.

واصطلاحًا: تنوعت تعريفات أهل العلم له، وأجمع ما قيل فيه: قول ابن جرير الطبري رحمه الله: «الصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان من شيء»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: «الطاغوت كل ما تجاوز العبد به حده من

(١) تفسير الطبري (٥/٤١٩).

معبود، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرةٍ من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله»[١].

ولا يخفى وجوب تقييد ذلك بحال الرضا ممن يُعبد من دون الله عز وجل، أما من عُبِدَ من دون الله وهو غير راضٍ بذلك، فليس بطاغوت، ولا إثم عليه في غلو من غلا فيه

فليس كل ما عُبد من دون الله يعتبر طاغوتاً؛ فالأنبياء والعلماء وغيرهم من الصالحين والأولياء لم يحملوا الناس على عبادتهم، ولا رضوا بذلك، بل حذّروهم من ذلك أشد تحذير، فلا يسمى الأنبياء ولا العلماء وإن عُبدوا من دون الله طواغيت.

ثانيًا: معنى الكفر بالطاغوت:

يكون الكفر بالطاغوت باعتقاد بطلان عبادة غير الله، وتركه، والبراءة منه، واعتقاد أنَّه لا يستحق شيئًا من أنواع العبادة، سواءً كان من الأوثان أو الأصنام، أو الجن، أو من ادعى تأليه نفسه، أو شرَّع من غير الله، ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويندرج تحت ذلك أنواع وأمثلة كثيرةٌ عن العبادة التي يمكن أن تُصرف لغير الله تعالى يطول المقام بذكرها وتفصيلها.

ثالثًا: أول واجب على المسلم:

دلتَّ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، على أنَّ أول ما يجب

---

(١) إعلام الموقعين (١/٤٠).

على من يريد الدخول في الإسلام هو توحيد الله تعالى بالنطق بالشهادين:

فمن الآيات القرآنية:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

- وقوله: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود:١-٢].

وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٥٩- ٦٥].

ومن السنة النبوية:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليمن، فقال: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)(١).

- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ محمّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويؤتوا الزَّكاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا

(١) أخرجه البخاري (٢/١٠٤، برقم ١٣٩٥)، ومسلم (١/٥٠، برقم ٢٩).

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)[١].

وفي رواية عند مسلم: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ)[٢].

قال ابن حزم رحمه الله: «أوّل ما يلزم كلّ أحدٍ ولا يصحُّ الإسلام إلاّ به: أن يعلم المرءُ بقلبه عِلْمَ يقينٍ وإخلاص -لا يكون لشيء من الشّكِّ فيه أثرٌ- وينطق بلسانه ولابدَّ، بأن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدًا رسول الله»[٣].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «والبداءة في المطالبة بالشهادتين؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروع الدين إلا به»[٤].

ولفظ الشهادتين فيها نفيٌ وإثبات:

فالنفي: نفي الألوهية عن كل أحد (لا إله)، والإثبات: إثباتها لله وحده (إلا الله).

وهذا يقتضي البراءة من كل معبودٍ سوى الله من الطواغيت؛ لذا **فإنَّه لم يؤثر عن الرسول ﷺ أو من صحابته الزيادة على النطق بالشهادتين من الكفر بالطواغيت، أو البراءة منها؛ لأنها داخلة في الشهادتين.**

قال ابن رجب رحمه الله: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ،

(١) أخرجه البخاري (٢/١٠٥، برقم ١٣٩٩)، ومسلم (١/٥١، برقم ٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (١/١١، برقم ٨)، ومسلم (١/٤٥، برقم ١٩).
(٣) المحلى (١/٢٢).
(٤) إحكام الأحكام (١/٣٧٥).

وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا ...»(١).

فإذا وقع المسلم بشيء من الاعتقاد بالطواغيتِ كأن يعتقد أن أحداً من البشر يملك أن يُشرِع للناس، فإنَّه يُطالب بأن يأتي بما يخالف ذلك، بأن يشهد أنَّ التشريع حقٌّ لله تعالى وحده؛ ليصح كفره بالطاغوت. قال الرملي رحمه الله: «قال الكمال بن أبي شريف: ولا بد في إسلام المرتد من أن يأتي بالشهادتين، ثم إن كانت ردته بجحد فرض، أو استباحة محرم، فلا بد مع ذلك أن يرجع عما اعتقده»(٢).

وهذا محمول على المقطوع به من المكفرات، وليس في أمور التكفير والحكم بالردة الاجتهادية أو محل النزاع، ويكون من الجهات المخوَّلة بذلك للتأكد من وقوع الردة، كالقضاء، وليس من حق أي أحد لمجرد التهمة(٣).

رابعًا: على المسلم أن يعتقد بحرمة الحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة الكافرين ومعاونتهم على المسلمين، وأنَّ من ذلك ما قد يصل إلى الكفر والخروج من الملة، وأن هذا يختلف عن تكفير فاعل ذلك؛ فذلك من تكفير المُعيَّن الذي لا يصح إلا بشروطٍ تقدَّد ذكرها.

وعليه: فإنَّ تكفير بعض الأشخاص أو الحكومات لارتكابهم مكفِّرًا ليس من الواجبات على المسلم، ولا من أصول الدين التي ينبغي عليه استكمالها حتى يصحَّ إيمانه.

وليس لتنظيم (الدولة) أو أي جهةٍ أخرى أن يمتحن الناس في تكفيرِ شخصٍ معين، أو جهةٍ ما، ويحكم عليهم بذلك، فهذه بدعة خطيرة،

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٢٨).

(٢) فتاوى الرملي (٤/٢٦).

(٣) ينظر ص (٩٩)

وآفة من آفات الغلو، بل الواجب أن يعرف المسلم أصول دينه، وما يصح به إيمانه، كإفراد الله تعالى بالحكم والتشريع، واجتناب الوقوع في مخالفة ذلك.

والخلاصة: أنَّ تنزيل أحكام الكفر والرِّدة على طائفة معينة، أو أشخاص معينين ليس من أصول الدين، ولا من المأمور به أو المشروع، فضلًا عن امتحان الناس به، كما هو اعتقاد الغلاة من تنظيم (الدولة) وغيرهم.

الشُّبهة التاسعة عشرة

الفصائل الأخرى توالي الكفار في قتال تنظيم (الدولة)

تقول الشُّبهة:

قتال الفصائل لتنظيم (الدولة) الآن هو في حقيقته تحت مظلة الإرهاب، والذي هو بقيادة غربية، مما يعني موالاة الكفار، وهو كفر وردة.

الرد على هذه الشبهة:

في هذه الشُّبهة مغالطة تاريخية وشرعية، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: كانت الهيئات الشرعية والفصائل المجاهدة أول من حذَّر من التدخل الأجنبي، ورفضه.

فقد أعلنت المؤسسات الشرعية والعسكرية السورية رفضها لمشروع تنظيم (الدولة)، وحذرت من أن التصرفات التي يقوم بها ستستعدي الأعداء بـ (فتحِ البلاد أمام التدخلات الأجنبية المتربِّصة، وتقديمِ المسوِّغ لها لأي تصرف تتخذه ضد المجاهدين أو قياداتهم تحت دعوى محاربة «التطرف والإرهاب»، وغيرِ ذلك مما لا يخفى على عاقل) وقد صدر هذا البيان بتاريخ (٣) جمادى الآخرة من عام ١٤٣٤هـ، الموافق (١٣) نيسان / أبريل لعام ٢٠١٣ م[١].

فكانت بحق أول من رفض التدخل الأجنبي، وحذَّر من تصرفات تنظيم (الدولة) التي ستقوده إلى سوريا.

(١) ينظر: (بيان حول الدولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة) http://islamicsham.org/letters/824 .

ثم تتالت الفتاوى والبيانات الداعية إلى تجنيب البلاد الفتنة جراء تصرفات هذا التنظيم عبر شهور طويلة، وقد سبق الإشارة لها، ومنها:

- (بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا) الصادر بتاريخ (٢٨) ذي الحجة من عام ١٤٣٤ هـ الموافق (٢) تشرين الأول / نوفمبر لعام ٢٠١٣ م.

- و(بيان حول تصرفات تنظيم (الدولة الإسلامية في العراق والشام) الصادر بتاريخ (١٨) صفر من ١٤٣٥ هـ الموافق (٢١) كانون الأول / ديسمبر لعام ٢٠١٣ م. إلى أن ثبت إجرام التنظيم وإيغاله في الدماء والأموال، فصدرت الفتاوى بدفع صياله واعتدائه.

وما إن قام الحلف لمحاربة «الإرهاب» حتى تداعت الهيئات الشرعية، والمكونات الثورية، والفصائل المسلحة إلى رفض التحالف والتحذير من الانضواء تحت رايته دون استثناء؛ لاختلاف أهداف هذا الحلف، مع أهداف الشعب السوري في مقارعة التنظيم[1].

وهذا ما يكشف زيف وكذب ما ادعاه تنظيم (الدولة) مرارًا من تحالف الفصائل وموالاتهم لغير المسلمين، وحكمه عليهم بالكفر والردة لأجل ذلك.

ثانيًا: اعتبار قتال الفصائل للتنظيم في الوقت نفسه الذي يشن فيه التحالف هجومه على الحلف بمثابة الإعانة للحلف، والانضواء تحت رايته: قول بيِّن البطلان؛ فإنه لا يطلب من المجاهدين إيقاف قتالهم لعدو لمجرد قتال آخرين له، ولا يُعدُّ ذلك إعانةً للحلف أو اشتراكًا

(١) ينظر: (بيان للشعب السوري حول الحرب على الإرهاب) http://islamicsham.org/letters/2040 .

معه في أي عرف!

وإلا لوجبت مطالبة المجاهدين التوقف عن قتال النظام إن قام الحلف بضربه، أو عن قتال حزب الله بسبب قتال إسرائيل له، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وهذا أمرٌ معروف ببداهة العقل، ولا يخالفه إلا جاهل، بل إنَّه قد ورد أمثاله عن قادة التيارات الجهادية المعاصرة، فهذا (ابن لادن) يقول في تسجيل صوتي عن الحرب في العراق عام (٢٠٠٣م)، والتي يحث فيه على مقاتلة الأمريكان، وقال فيها: «بغض النظر عن بقاء أو زوال الحزب الاشتراكي وصدام: فيجب على المسلمين عامة وفي العراق خاصة أن يشمروا عن ساق الجد والجهاد ضد هذه الحملة الظالمة، وأن يحرصوا على اقتناء الذخائر والسلاح؛ فهذا أمر واجب عليهم متعين.

ولا يضر في هذه الظروف أن تتقاطع مصالح المسلمين مع مصالح الاشتراكيين في القتال ضد الصليبيين، مع اعتقادنا وتصريحنا بكفر الاشتراكيين، فالاشتراكيون وهؤلاء الحكام قد سقطت ولايتهم منذ زمن بعيد. والاشتراكيون كفار حيثما كانوا سواء كانوا في بغداد أو عدن، وهذا القتال الذي يدور أو يكاد أن يدور في هذه الأيام يشبه إلى حد بعيد قتال المسلمين للروم من قبل، وتقاطع المصالح لا يضر؛ فقتال المسلمين ضد الروم كان يتقاطع مع مصالح الفرس ولم يضر الصحابة رضي الله عنهم ذلك في شيء» انتهى.

فإن قيل بالفرق بين تقاطع المصالح والتحالف:

فيطالبون بالدليل والإثبات، وخاصة بعد المواقف الواضحة من

رفض التحالف.

ثالثًا: باستخدام هذه القاعدة التي يزعمها أنصار تنظيم (الدولة): يمكن الحكم على التنظيم بالكفر والردة؛ وذلك لأنهم حاربوا المجاهدين أثناء حرب النظام لهم، بل كانوا يشتركون مع النظام في حصار العديد من المناطق، وأدى غدرهم بالمجاهدين وخيانتهم لهم، وانسحابهم من مناطق استغلها النظام في التسلل إلى أماكن المجاهدين إلى استعادة النظام لبعض المناطق.

كما استطاع النظام المرور بجيشه من بين بعض نقاط التنظيم لضرب المجاهدين دون أن يتعرض لها التنظيم[1].

كما كان التنظيم يحرك قطاعاته العسكرية الضخمة لمئات الكيلومترات دون أن يتعرض لها النظام بسوء، وهو الذي يستهدف أي تحرك يسير للكتائب الأخرى، ويحاصرها.

وأثبتت الأيام والوقائع أن هذا التنظيم استخدمه النظام والغرب في القضاء على قادة المجاهدين، ومحاولة القضاء على الثورتين العراقية والسورية، ثم في هذا التدخل الأجنبي الفج في بلادنا.

فمن أحق بالتكفير والحكم بالعمالة والردة بناءً على ذلك؟

رابعًا: إن اضطرت بعض الكتائب للحصول على أسلحة أو استشارات أو عقد لقاءات مع دول أو منظمات، فإنَّ هذا لا يعني بالضرورة عمالتها أو تنفيذها لمخططات خبيثة؛ فضلاً عن الحكم بردَّتها أو كفرها.

١- فمع أن الغالب أنَّ كثيرًا من الدول والمنظمات لا تُقدِّم أسلحة

---

(١) وقد صرح العديد من قادة التنظيم عبر مواقعهم علمهم وفرحهم بضربات النظام ورغبتهم في استغلالها!

إلا وفق ترتيبات معينة، وينبغي الحذر الشديد من التعامل معها، إلا أنَّه لا يشترط أنَّ كل من حصل على استشارة أو سلاح أن يكون مشروطًا أو موجَّهًا، بل قد يكون ذلك للتعاون على عدو مشترك، أو اتحاد المصالح في مسألة ما(١)، ونحو ذلك؛ لذا فإنَّ على الكتائب والفصائل عدم التسرع للتعامل بهذه الأمور إلا وفق رؤية وخطة واضحة.

٢- بحث أهل العلم مسألة الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة في مصنفاتهم(٢)، فذهب جمهورهم إلى عدم جواز الاستعانة بالكفار عليهم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وحصرها فريقٌ ثالث بالجواز في حال الضرورة.

فمن أقوال الجمهور المانعين لذلك:

---

(١) جاء في مقابلة الجزيرة مع بن لادن بعد سؤاله عن دعم أمريكا للجهاد الأفغاني، حيث قال في جواب طويل:

« أما أنهم دعموا الجهاد أو دعموا القتال فهذا الدعم عندما تبين لنا، في الحقيقة هو دعم من دول عربية وخاصة الدول الخليجية لباكستان حتى تدعم الجهاد وهو لم يكن لوجه الله سبحانه وتعالى، وإنما كان خوفًا على عروشهم من الزحف الروسي... فالأمريكان يكذبون، إذا زعموا أنهم تعاونوا معنا في يوم من الأيام ونحن نتحداهم ليبرزوا أي دليل، وإنما هم كانوا عالة علينا وعلى المجاهدين في أفغانستان، ولم يكن أي اتفاق، وإنما كنا نحن نقوم بالواجب لنصرة الإسلام في أفغانستان وإن كان هذا الواجب يتقاطع بغير رضانا مع مصلحة أمريكية. عندما قاتل المسلمون الروم، ومعلوم أن القتال كان شديدًا بين الروم والفرس وكان دائمًا، ولا يمكن لعاقل أن يقول إن المسلمين عندما بدؤوا بالروم في غزوة مؤتة كانوا هم عملاء للفرس، وإنما تقاطعت المصلحة، يعني قتلك الروم وهو واجب عليك كان يفرح الفرس، لكن بعد أن هم أنهوا الروم بعد عدة غزوات بدؤوا بالفرس، فتقاطع المصالح لا يعني العمالة».

(٢) يَرِد في بعض كتب أهل العلم الجمع بين أحكام البغاة والخوارج، مع أنَّ بينهما فروقًا كبيرة، فلما سئل ابن تيمية: عن الفرق بينهما قال في جواب طويل:

«أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم. فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم ... وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصفين» وغير أهل الجمل وصفين -ممن يعد من البغاة المتأولين- وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية» (الفتاوى ٣٥/ ٥٣).

قول القرافي رحمه الله: «ولا تُسْبَى ذراريهم ولا يُستعان عليهم بمشرك»[(١)].

وقال النووي رحمه الله: «لا يجوز أن يُستعان عليهم بكفار، لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم»[(٢)].

بينما أجاز عدد من العلماء الاستعانة بشرط أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر:

قال السرخسي رحمه الله: «وإن ظَهَرَ أهل البغي على أهل العدل حتى ألجؤهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي؛ لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم»[(٣)].

وقال ابن حزم: «هذا عندنا -ما دام في أهل الْعَدْلِ مَنَعَةٌ- فإن أشرفوا على الْهَلَكَةِ واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلما ولا ذميا - في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وهذا عموم لكل من اضطر إليه، إلا ما منع منه نص، أو إجماع»[(٤)].

فهذه المسألة فقهية بحتة، يكون الحكم فيها دائرًا بين الإباحة والتحريم، وتنزيلها على واقع تنظيم (الدولة) يحتاج إلى نظر

(١) الذخيرة (٩/١٢).
(٢) المغني (٥٢٩/٨).
(٣) المبسوط (١٣٣/١٠).
(٤) المحلى (٣٥٥/١١).

واجتهاد، وليست من المسائل العقدية التي يكون الحكم فيها دائرًا بين الإيمان والكفر.

فلم يحكم أهل العلم على من استعان بالكفار في ذلك بالكفر أو الخروج من الدين؛ إذ أنَّ هناك فرقًا بين الاستعانة بالكفار -ولو كانت محرمة- وبين الموالاة، والخلط بينهما من عمل أهل الغلو.

خامسًا: أما موالاة أهل الكفر: فلا يصح إطلاق القول فيها بالكفر، بل الواجب فيها التفصيل، فمناط الحكم بالكفر والرِّدَّة بالمولاة ليس مجرد الإعانة والقتال، وإنما إرادة ظهور الكافر وغلبته، أو تصحيح مذهبه؛ **فالموالاة درجات، ولها أحكام مختلفة.**

قال الإمام الطبري -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران:٢٨] «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينِهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه مَن يفعل ذلك، فليس مِن الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر»[١].

وقال الماوردي رحمه الله: «والثاني: موالاتهم في الدّين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس»[٢].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «مَن يتولهم في الدّين، فإنه مِنهم في الكفر»[٣].

---

(١) تفسير الطبري (٦/٣١٣).
(٢) تفسير الماوردي (٢/٤٦).
(٣) زاد المسير (١/٥٥٨).

وقال السعدي -رحمه الله- في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]: «إن الظّلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليا تاما كان ذلك كفراً مخرجاً عن الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظٌ وما هو دونه»[١].

وقال: «لأنّ التولي التّام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرّج شيئاً فشيئاً، حتى يكون العبدُ منهم».

وقال ابن عاشور -رحمه الله- عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾: «وقد تَأَوَّلَهَا المفسرون بأحد تأويلين: إما بحمل الولاية في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم، والطعن في دين الإسلام،.. وإما بتأويل قوله: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾على التَّشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب.... وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر، ومُمالأَتِهِم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الرِّبقَةِ الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين»[٢].

والخلاصة: أنَّ تنظيم (الدولة) قد غالى وخلط بين الأحكام الشرعية، فلم يُفرِّق بين أحكام (الموالاة، والاستعانة) واعتبرها شيئًا واحدًا، ثم غالى في جعل المولاة منزلة واحدة وحكم عليها بالكفر، ثم غالى وافترى على بقية الفصائل باتهامها بالولاء والعمالة للغرب، وتكفيرهم بذلك، وجميع ذلك محض افتراء).

(١) تفسير السعدي (١/٨٥٦).
(٢) التحرير والتنوير (٦/٢٣٠). وقد سبقت الإشارة مرارًا لفتوى: (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟).

الشُّبهة العشرون
عند الفصائل الأخرى تمييع للدين ورضى بالكفر

تقول الشُّبهة:

الكتائب الأخرى عندها تمييع للدين ورضى بالكفر ورضوخ لهم، واستجابة لطلباتهم، كما هو في ميثاق الشرف الثوري.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولاً: اتهام ميثاق الشرف الثوري بتمييع الدين والاستجابة لطلبات الكفار: نابعٌ من تخوين الآخرين، واتهامهم بالعمالة، ويكفي دليلاً على بطلان هذا الاتهام أنَّ كافة الفصائل الموقعة عليه لا تزال ترفض الإملاءات الخارجية، ولا تنصاع للضغوط الدولية، ولم تنضم للحلف الدولي في الحرب على الإرهاب، رغم مرور شهور طويلة على توقيع هذا الميثاق، وبدء الحرب على الإرهاب.

ثانيًا: هذه وقفات سريعة مع الميثاق تُبيِّن المغالطات الواردة في هذه الشُّبهة:

١- نصَّ الميثاق في عدد من مواده على التقيد بالإسلام:

المادة الأولى: ضوابط ومحددات العمل الثوري مستمدة من أحكام ديننا الحنيف بعيدًا عن التَّنطع والغلو.

المادة التاسعة: تلتزم الثورة السورية باحترام حقوق الإنسان التي يحث عليها ديننا الحنيف.

٢- نصَّ الميثاق على عدم القبول بالضغوط والإملاءات الخارجية:

المادة الرابعة: العمل على إسقاط النظام عملية تشاركية بين مختلف القوى الثورية، وانطلاقًا من وعي هذه القوى للبعد الإقليمي والدولي للأزمة السورية فإننا نرحب باللقاء والتعاون مع الأطراف الإقليمية والدولية المتضامنة مع محنة الشعب السوري بما يخدم مصالح الثورة.

المادة الخامسة: الحفاظ على وحدة التراب السوري، ومنع أي مشروع تقسيمي بكل الوسائل المتاحة هو ثابت ثوري غير قابل للتفاوض.

المادة السادسة: قوانا الثورية تعتمد في عملها العسكري على العنصر السوري، وتؤمن بضرورة أن يكون القرار السياسي والعسكري في الثورة سوريا خالصًا رافضة أي تبعية للخارج.

المادة السابعة: يهدف الشعب السوري إلى إقامة دولة العدل والقانون والحريات بمعزل عن الضغوط والإملاءات.

٣- نصَّ الميثاق على التعامل بالعدل مع الطوائف والمجرمين دون اللجوء إلى الاعتداء خارج سلطة المحاكم، وبنفسية الانتقام غير المنضبطة:

المادة الثانية: للثورة السورية المسلحة غاية سياسية هي إسقاط النظام برموزه وركائزه كافة، وتقديمه إلى المحاكمة العادلة بعيدًا عن الثأر والانتقام.

المادة الثامنة: الثورة السورية هي ثورة أخلاق وقيم تهدف إلى تحقيق الحرية والعدل والأمن للمجتمع السوري بنسيجه الاجتماعي المتنوع بكافة أطيافه العرقية والطائفية.

المادة العاشرة: نرفض سياسة النظام باستهداف المدنيين بمختلف

الأسلحة بما في ذلك السلاح الكيماوي، ونؤكد على التزامنا بتحييد المدنيين عن دائرة الصراع، وعدم امتلاكنا أو استخدامنا لأسلحة الدمار الشامل. انتهى النقل من الميثاق.

وقد ظهر لكل عاقل أنَّ مجرد رفع شعارات (التحاكم للشرع، وخلافة على منهاج النبوة) لم تجعل أحكام تنظيم (الدولة) شرعية ولا صحيحة، بل كانت مليئة بالظلم والاستبداد، وانتهاك الحقوق الشرعية والحرمات، وأصبح الجميع يطالبها باللجوء للمحاكم للنظر في اعتداءاتها وجرائمها، فليس في المطالبة بالخضوع للمحاكم، وعدم القتل لمجرد شهوة الانتقام والاتهام.

ثالثًا: مما عابه أهل الغلو على الميثاق:

١- حصر العمل العسكري داخل الأراضي السورية.

فمن بدع الغلاة في العصر الحالي وجوب إعلان الجهاد في كل العالم، وعلى جميع دول العالم، وليس هذا في شرع، ولا عقل! ولو قيل بموافقتهم على مشروع دولة واحدة في جميع أقطار العالم الإسلامي لكان لزامًا عليهم أن يعملوا بالتدرج، والنمو شيئًا فشيئًا. والنبي ﷺ لم تكن هذه سنته، ولا سنة من بعده من الصحابة والخلفاء، وجميع حكام المسلمين، فإنه عمل على مصالحة أقوام للتفرغ لأقوام آخرين، فصالح قريشًا وتفرغ لغيرها من قبائل العرب(١)، ثم إنه ما قاتل فارس والروم إلا بعد أن انتهى من الجزيرة العربية.

(١) وجريًا على عقلية الغلاة وأحكامهم فإنه يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ أقرَّ قريشًا على كفرها، وعلى حكم مكة والتحاكم إلى الطاغوت!

بل إن أحكام الهدنة مع الكفار من أهم مباحث الفقه الإسلامي التي بينوا فيها حالات الهدنة، وأحكامها، وشروطها.

وإنما حصل لهم الغلو في هذه النقطة لاعتقادهم بتلازم عدم استعداء دول العالم أو محاربتهم، مع الرضى بما هم عليه من كفر وانحراف، وهذا مما لا يلزم.

أما قول العدناني في كلمته (السلمية دين من؟): «لن نرضى بنظامٍ أو دولةٍ لا تحكِّم شرع الله، ولو كان الدين تسعًا وتسعين بالمئة لله فلن نرضى ولن نقنع، ولنسعِّرنّ القتال ولنقاتلنّ جيوش الأرض حتى يكون الدين مئةً بالمئة كله لله في جميع أرض الله، ولتجتمع علينا أمم الأرض قاطبة..» فهو من السفاهات التي لا يقرها عقل ولا شرع، بل لا يمكن أن تكون، وسرعان ما سيجنون مآلات غلوهم ورعونتهم.

٢- الاستعداد للتعامل مع الدول العالمية لمصلحة الثورة (فإننا نرحب باللقاء والتعاون مع الأطراف الإقليمية والدولية المتضامنة مع محنة الشعب السوري بما يخدم مصالح الثورة).

فاللقاء مع مندوبي الدول العربية، بل والعالمية والتباحث في أمور الثورة، وغيرها، وتلقي المعونات الإنسانية لعامة الشعب، أو الأسلحة، ونحو ذلك، مما يحقق مصلحة حقيقية للثورة السورية، وليس فيه مخالفة شرعيةٌ فهو اتفاق جائز مشروع.

ومن التناقضات: أن التنظيمات الغالية تنقم على الفصائل السورية أمورًا كثيرة تقول بها حركات إسلامية أخرى، فقد ذكر (بيان الهيئة الشرعية حول الجبهة الإسلامية وقياداتها) أنَّ من الأدلة على أنَّ الجبهة لم تجانب نواقض الإسلام ما قررته في ميثاقها:

(تحرص الجبهة الإسلامية على أن تتمتع بعلاقات دولية جيدة مع جميع الدول التي لم تناصبها العِداء بما يحقق المصلحة وفق الضوابط الشرعية).

قالوا: «فيلاحظ أنهم جعلوا العِداء لجبهتهم هو المقياس ولم يجعلوه للإسلام (!) فأمريكا وأذنابُها من الدول الطاغوتية كالسعودية وقطر وتركيا والأردن لا يعادون الجبهة الإسلامية بكل تشكيلاتها بأي نوع من أنواع العداء، مع أن تلك الدولَ تحارب الإسلام والمسلمين في أرجاء الأرض، ومع ذلك فلا ضير في شريعة أصحاب الميثاق من حسن العلاقة معهم، مع محاربتهم الإسلام وأهلَه؟

وعلى مقتضى هذه المادة التي ألزموا أنفسهم بها، فلو انتفت علة العداء للجبهة عند الشيوعيين الروس، فإن أمراء الجبهة سيحرصون على التمتع بالعلاقات الجيدة معهم!» انتهى.

وعلى الرغم من المغالطات والإلزامات الباطلة في الكلام السابق، فإنَّه يُلحظ أنَّ مثل هذه العبارة تكررت في خطابات الملا عمر أمير حركة طالبان الأفغانية في الأعياد والمناسبات، عن نظام الحكم الذي يطمحون إليه فقال: «وأنه سيضمن حقوق جميع فئآت الشعب بشكل صحيح، وسيوطد العلاقات الحسنة مع دول المنطقة، والعالم، وبخاصة مع دول الجوار في ضوء الأصول الإسلامية والمصالح الشعبية في إطار الاحترام المتقابل»!

بل ومضى على ما يقارب ذلك من هذه التصرفات واللقاءات والتحركات زعماء كبار من زعماء الجهاد، كالشيخ عبد الله عزام وغيره دون نكير.

فإن كان التنظيم يحتج بمشايخ الجهاد فهذا منهجهم وهذا ما اتفقوا عليه.

٣- غياب الحديث عن دولة (إسلامية).

وفي هذا الاتهام من الجهل والغلو ما فيه!

- فقد سبق الحديث عن التزام بشرع الله ودينه في عدد من المواد، وطبيعة المواثيق أنَّها تؤخذ بمجموعها وعمومها، ولا تُعادُ الضوابطُ في كل مادة منها.

كما أنَّه لا يُشترط أن تُطلق كلمة (إسلامية) ما دامت حقيقة الدولة كذلك.

فقد أمر النبي ﷺ بمحو اسم من أسماء الله تعالى وهو (الرحمن)، وصفة النبوة من اسمه من عقد صلح الحديبية الذي وقَّعه مع المشركين؛ لمصلحة الدعوة والمسلمين، ولا يُعدُّ ذلك تخليًا عن شيءٍ من ثوابتِ الدين.

- تغفل جماعات الغلو شرطي الاستطاعة والمآلات في جميع مراحل عملها، مع أنهما شرطان مهمَّان، أكَّد عليها الشارع الحنيف، وذكرها أهل العلم في العديد من المواضع، وخاصة في باب السياسة الشرعية.

وإغفالهما ليس من العلم، ولا الحكمة.

ففي الاستطاعة قال ابن تيمية رحمه الله: «فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه

أو ماله، أو يصلي قائمًا مع زيادة مرضه، أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن معيشته، ونحو ذلك»[١].

وفي المآلات قال الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ»[٢].

فليس في الميثاق تنازل أو تهاون أو تمييع بل باب تغليب المصلحة، وحماية الثورة، والعمل بالمستطاع المتاح[٣].

رابعًا: من أهم الأخطاء التي يقع فيها الغلاة تصوير كل ارتكاب للممنوع بأنه رضى به، وهو ما ينقل الفعل إلى حكم آخر مختلف عن الحكم الفعلي للمسألة، وهذا الكلام باطل ومردود؛ **فالرضى أمرٌ زائدٌ على مجرد الفعل، ولا يُشترط أن يكون موجودًا مع كل فعل.**

ومن الأمثلة على ذلك:

١- مجالسة أهل الكفر:

فقد نهى الله المؤمنين من الجلوس مع أهل الكفر والضلال في مجالسهم التي يخوضون فيها بالباطل، قال تعالى: ﴿إِذا سَمِعْتُمْ آيَات الله يكفر بهَا ويستهزأ بهَا فَلَا تقعدوا مَعَهم حَتَّى يخوضوا فِي حَدِيث غَيره إِنَّكُم إِذا مثلهم﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الطبري رحمه الله: «فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية الله،

(١) منهاج السنة (٣/٤٩).
(٢) الموافقات (٥/١٧٧).
(٣) وللمزيد ينظر ملف (ميثاق الشرف الثوري .. خطوة نحو النصر) http://syrianoor.net/files/1887

وإتيانكم ما نهاكم الله عنه»(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: «﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ أي في المأثم، كما جاء في الحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَار عليها الخَمْر)»(٢).

لكن هذا الجلوس يصبح كفرًا إدا كان معه قبول أو رضى.

قال الواحدي رحمه الله: «وقوله: ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ يعني: إن قعدتم معهم راضين بما يأتون من الكفر بالقرآن والاستهزاء به»(٣).

٢- النطق بالكفر:

فالأصل أنَ النطق بالكفر كفر، لكن إن تخلف عنه الرضى القلبي في حال الاضطرار فليس بكفر.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ ياسر فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»(٤).

قال الطبري رحمه الله: «فتأويل الكلام إذن: من كفر بالله من

(١) تفسير الطبري (٩/ ٣٢٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٥).
(٣) تفسير الواحدي «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٢٩٦).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩، برقم ٣٣٦٢).

بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئنّ بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرًا فاختاره وآثره على الإيمان، وباح به طائعًا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم»[١].

فقد أجاز الله تعالى للمضطر أن ينطق بالكفر دون أن يعتقده في قلبه، ولم يُرتِّب على هذا النطق خروجًا من الملة.

ينبني على ذلك: أنَّ إقامة الدولة في الحدود الحالية لا يعني الرضى بها بديلاً عن وحدة ديار المسلمين، بل ولا تعني الرضى بعمل الكفار أصلاً، بل قد تكون عملاً بما هو مستطاع وممكن، وما استقر عليه الأمر.

والخلاصة: أنَّ اتهامات تنظيم (الدولة) لبقية الفصائل بتمييع الدين والرضى بالكفر نابعٌ من عقيدته الغالية الخارجية في التكفير، وسوء ظنه بالآخرين، واتهامهم بالشُّبه والظنون، مع تزكية النفس وتعظيمها.

(١) تفسير الطبري (١٧/٣٠٥).

الخاتمة

من خلال الاستعراض السابق لأهم الشُّبه التي يثيرها تنظيم (الدولة) وأنصاره، ويقول ببعضها العديد من الغلاة على اختلاف في درجة الأخذ بها، يتَّضح أنَّ هذا التنظيم الغالي قد جمع بين الانحراف في العقيدة، وطريقة التفكير، وفهم الواقع، وترتيب الأولويات، وما تترتب عليها من طريقة التعامل مع بقية المسلمين، فكان بحق سهمًا مغروسًا في خاصرة المسلمين، استفاد منه الأعداء في ضرب المجاهدين، والطعن بالمشروع الإسلامي عامة.

فنسأله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن ينصرهم مجاهديهم، ويوفق دعاتهم وعلماءهم لبيان الحق والصدع به، وأن يلطف بثورتنا السورية؛ حتى تصل إلى بر الأمان، وتتحقق لهذا الشعب المجاهد الصابر ما يرنوا إليه من الحرية والعدالة والكرامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

شُبهات تنظيم "الدولة الإسلامية" وأنصاره والرَّد عليها

منذ أن ظهرت بعض التنظيمات ذات الفكر الغالي وعلى رأسها تنظيم (الدولة) على الساحة السورية؛ وهي تعمدُ إلى بثِّ الشُّبه والمغالطات التي تدعم أفكارها وآراءها الغالية، وتحاول بها تضليل الناس وخداعهم، والتشكيك والطعن في المخالفين، ويشترك معهم في ذلك عددٌ من المناصرين لهم والمدافعين عنهم.

ونظرًا لما تحمله هذه الشُّبه من خطورة في تلبيس الحق بالباطل، وتغرير المسلمين بزائف القول والمعتقد، وحَرف الأحكام الشرعية عن حقيقتها، وما يترتَّب على ذلك من تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، وإثارة الفتنة، كان لزامًا على حَمَلَةِ العلم بيانُ الصحيح في هذه المسائل، والردُّ على أهل البدع والشبهات؛ حماية للعقيدة والمجتمعات.

وفي ثنايا هذا الكتيب جمعنا أهم هذه الشُّبه وأكثرها خطورة، ثم أجبنا عنها بطريقة علميةٍ مختصرة، ولغة ميسَّرة؛ مع العناية والاستفادة والإحالة إلى ما صدر من بحوث ودراسات وفتاوى في المسائل المطروحة، والإحالة إليها.

نسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يردَّ ضال المسلمين، ويهدي حائرهم، وأن يقمع أهل الزيغ والفساد.



هيئة الشام الإسلامية

www.islamicsham.org
contact@islamicsham.org
/islamicsham1 /islamicsham